نظرية الأمن الاجتماعى

فى الإسلام

ومقارنتها بما ورد فى اليهودية والمسيحية

إعـــداد

دكتور / أسامة السيد عبد السميع

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع   ٣٠٦٨ / ٢٠٠٧

مركز التنوير الإسلامي
للخدمات المعرفية والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

أنوار من كتاب الله

١ - قـال تعـالى : (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ .. ..) سورة النساء آية ٨٣ .

٢ - وقـال تعالى : (الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) .
سورة الأنعام آية ٨٢ .

٣ - وقال تعالى : (الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)
سورة قريش آية ٤ .

أنوار من السنة المطهرة

١ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) .

مجمــع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج١٠ ص ٢٨٩ فى باب من أصــبح معــافى آمنا ، المعجم الكبير للطبرانى ج١١ ص ٤٣٤، حديــث رقــم ١٢٢٣١، المعجم الأوسط للطبرانى أيضاً ج١ ص ١٩٨حديث رقم ٦٣١.

٢ – عــن عــبادة بن الصامت أنه ﷺ كان يقول : (اللهم إنى أسألك الأمن والإيمان والصبر والشكر والغنى والعفاف).

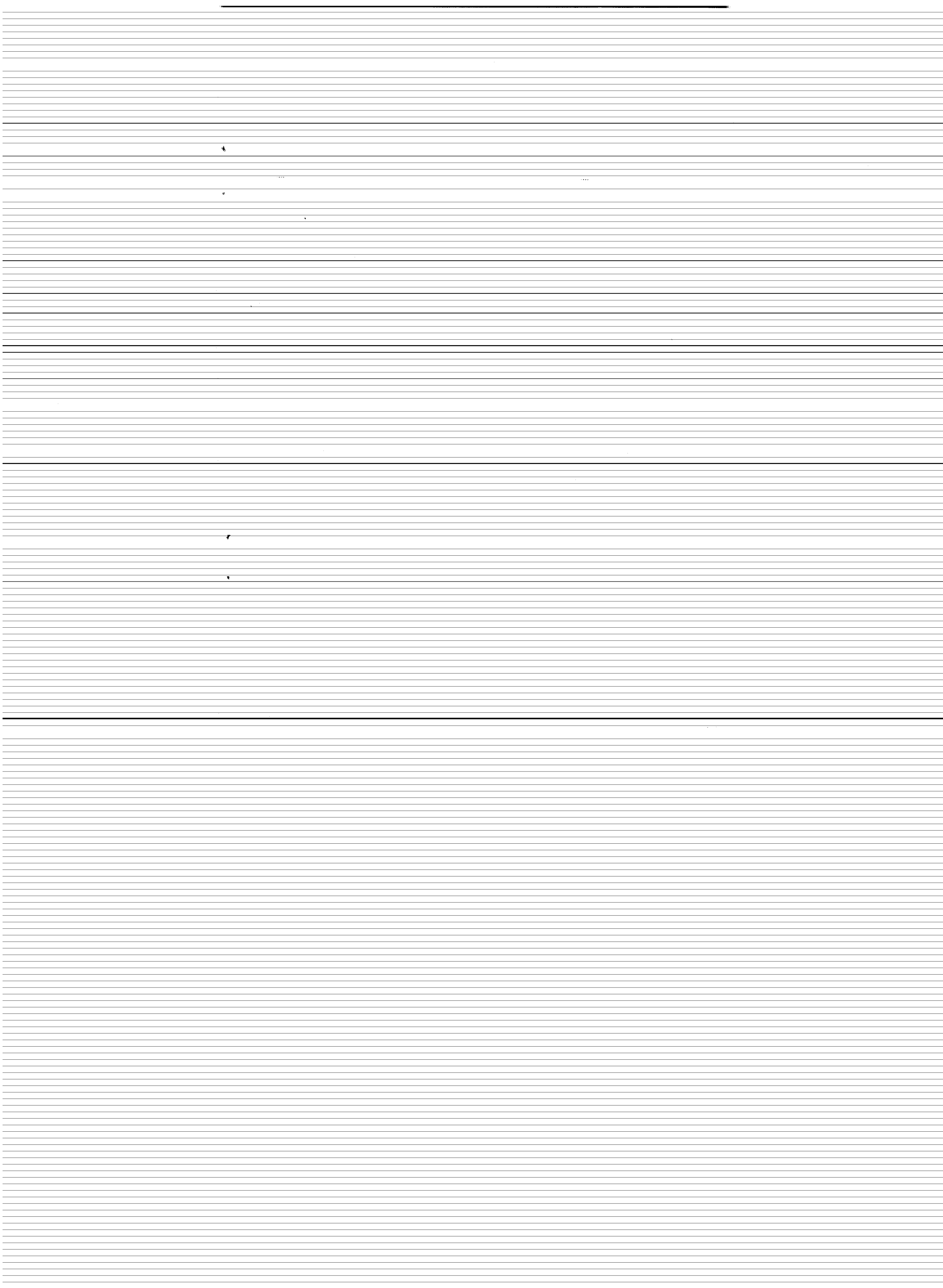
مصنف ابن أبى شيبة لابن أبى شيبة الكوفى ج٦ ص ٢٥ ، حديث رقم ٢٩١٩٥ .

٣ – عــن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ قال : (من أصبح آمنا فى سربه معافى فى جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا) .

الأدب المفرد للبخارى ص ١١٣ حديث رقم ٣٠٠ ، والترمذى فى سننه ج٤ ص ٥٧٤ حديث رقم ٢٣٤٦ ، واللفظ للبخارى .

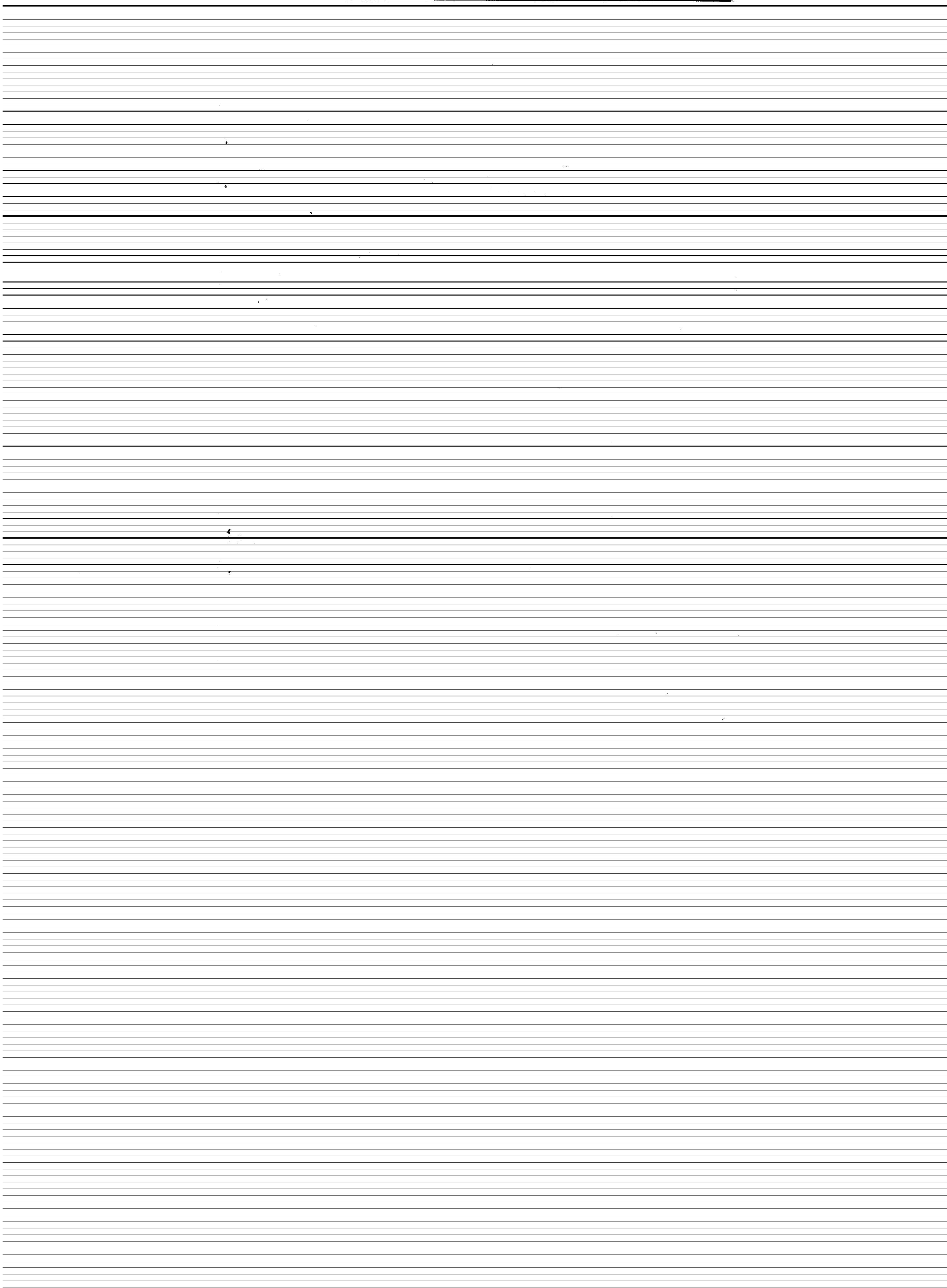
المنهج فى البحث :

ســن الطبيعى ووفقاً للأسبقية التاريخية أن نبدأ فى عرض نظرية الأمــن الاجــتماعى فى اليهودية ثم المسيحية ثم الإسلام ، ولكن بما أن الأمـن الاجــتماعى واضـــح الظهــور فى الإسلام أكثر من اليهودية والمســيحية ، بمــا يعــد ذلك إعجازاً علمياً واضحاً لا سيما لمصدرى التشــريع وهمــا القــرآن والســنة ، لــذا تركت هذا الترتيب الزمنى والتاريخى، وبدأت بالأمن الاجتماعى فى الإسلام ثم ذكرت بعد ذلك بما ورد فى شأن الأمن الاجتماعى فى اليهودية والمسيحية .



افتتاحية البحث

- المقدمة .
- خطة البحث .



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

حمـــدا لـــك يا ربنا . كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

وصـــلاة وســـلاماً على أشرف الخلق أجمعين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ..

- فإنـــه مما لا شك فيه أن الأمن الاجتماعى من العوامل الأساسية فى حـــياة الفـــرد والأمة معاً ، وبدون هذا الأمن الاجتماعى تكن بطن الأرض خير لنا من ظاهرها .
- فالأمن نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على الإنسان التى لا تعد ولا تحصـــى ، قال تعالى **(وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا)**[1] فبفضل هذه النعمة يعيش الإنسان فى أمن واستقرار والعكس صحيح .
- ومن يستقرئ نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة يجد أنهما قد وضعا منظومة جامعة أو نظرية كاملة متكاملة ذات محاور ثلاثة ، إن أخـــذ بهـــا وعمـــل بمقتضاها حق الأمن الاجتماعى لهذه الأمة وعاشـــت فى رخاء وسعادة ، وإلا فلا ، هذه المحاور الثلاثة يمكن تسميتها بأصول الأمن الاجتماعى .
- وتتجلى هذه المحاور الثلاثة فى :

١ – أن يتحلى أفراد المجتمع بالفضائل وأن يتخلوا عن الرذائل .

٢ – أن يعــم التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع لا سيما عن طريق الزكاة وغيرها من القنوات الشرعية وكما سنتحدث بعد ذلك .

٣ – بســن التشــريعات العقابية لأفراد المجتمع الخارجين عن شرعية الأمن الاجتماعى .

خطة البحث

قد قسمت هذا البحث إلى فصل تمهيدى وخمسة فصول وخاتمة .

أما الفصل التمهيدى : فذكرت فيه :

مفهــوم الأمن الاجتماعى ودلالته [٢] فى القرآن الكريم والسنة النبوية .

الفصل الأول : الأديان السماوية ودعوتها إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى .

الفصل الثانى : عوامل تحقيق الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع.

الفصل الثالث : الوسائل التنفيذية لتحقيق الأمن الاجتماعى .

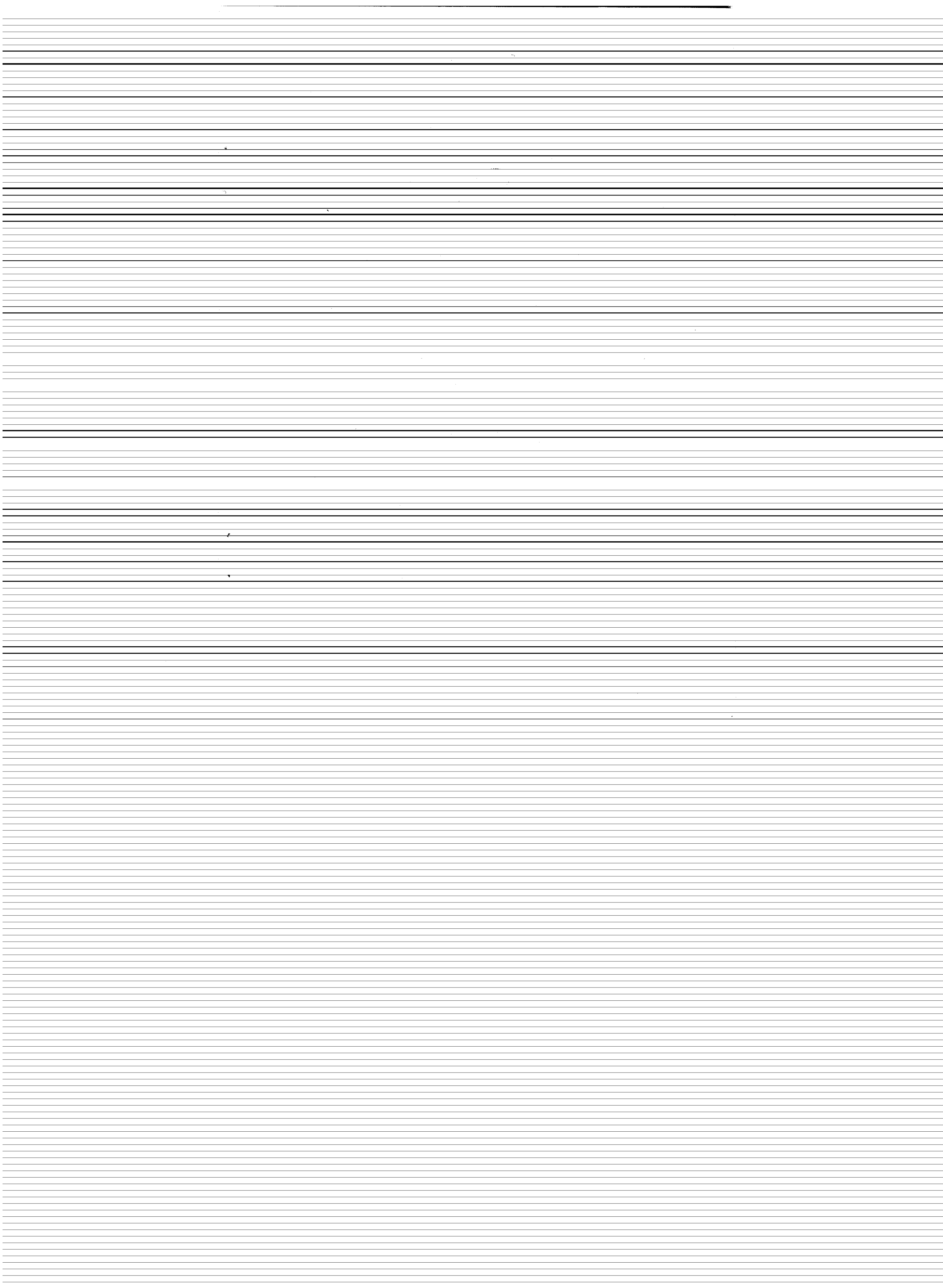
الفصل الرابع : نتائج تحقيق عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله.

الفصل الخامس: الأديان السماوية تسن التشريعات العقابية لحماية الأمن الاجتماعى .

الخاتمة : وذكرت فيها نتائج هذا البحث .

وفــى الــنهاية أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه قدير وبالإجابة جدير فنعم المولى ونعم النصير .

الباحث



التمهيد

مفهوم الأمن الاجتماعى ودلائله

فى القرآن الكريم والسنة النبوية



وسوف نذكر فى هذا التمهيد ما يلى :

أولاً : مفهوم الأمن الاجتماعى .

ثانياً : لفظ الأمن ومشتقاته فى القرآن الكريم .

ثالثاً : لفظ الأمن ومشتقاته فى السنة النبوية .

ونوضح بعد ذلك ما أجملناه .

أولاً : مفهوم الأمن الاجتماعى :

الأمـــن بســـكون الميم لغة : ضد الخوف ، وهو من باب أمن وفهم ، والأمـــن بكسر الميم : أى المستجير ليأمن على نفسه ، ومنه الآمن أى غير الخائف (٣).

واصــطلاحاً : لــم يختلف المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى ، ولذا فقد عــرفه الإمــام الجــرجانى بأنــه : (عــدم توقــع مكــروه فــى الزمان الآتــى)(٤)،والخــوف كما عرفه الإمام القرطبى هو: الذعر ولا يكون إلا فى المســتقبل(٥) ومن ثم يمكن تعريف ا لأمن أيضاً بأنه : (هو الاستقرار وعدم الخوف ، إذ الأمن من ألفاظ الأضداد .

- أمــا الأمـــن الاجتماعى كلفظ مركب إضافى- وهو تعبير حديث – فيمكـــن تعـــريفه بأنـــه : أن يعـــيش الفرد ويحيا حياة اجتماعية آمنة مستقرة على نفسه ورزقه ومكانه الذى يعيش فيه .

ثانياً : لفظ الأمن ومشتقاته فى القرآن الكريم :

وقـــد ورد لفظ الأمن ومشتقاته وهى : أمن ، يأمن ، آمنا ، آمنة، آمنهم ، آمنين ، آمنون ، أمنتم ، مطمئنة ، تطمئن ، أمنا، مأمنه، أمنة، آمنكم، أمنتكم ، الأمين ، تسع وأربعون مرة . وذلك كما يلى :

- **بلفظ "الأمن " ثلاث مرات :**

١ – قال تعالى : **(وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)**(٦)

٢ ، ٣- وقال تعالى حاكيا وقائع الحوار بين سيدنا إبراهيم عليه السلام وبين قومه بسبب تهديدهم لهم بالأذى عن عدم عبادته للأصنام ورده عليه السلام بأنه هو الأحق بالأمن : **(وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ)** (٧)

- **بلفظ "أَمِنَ ، يأمن " ست مرات :**

٤ –٩ – قال تعالى:**(أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَآئِمُونَ* أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ* أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ)**(٨) ، **(أَفَأَمِنُواْ أَن تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ)** (٩) .

وقوله أيضاً : **(أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُواْ السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللّهُ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ)** (١٠) .

- **بلفظ "آمنا " ست مرات :**

١٠ – قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (١١) .

١١– وقال تعالى مقرراً الأمن داخل المسجد الحرام : (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (١٢) .

١٢– وقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ) (١٣) .

١٣– وقال تعالى : (وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (١٤) .

١٤ – وقال تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ)(١٥)

١٥ – وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (١٦) .

- **بلفظ** "آمنة ، مطمئنة ، مطمئن" ثلاث مرات :

١٦–١٨–قال تعالى : (وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) (١٧) .

وقال تعالى : (**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**) [١٨] .

- **بلفظ " آمنهم "** مرة واحدة :

١٩- وقـــال تعالى حاكيا عن نعمة الأمن لقريش : (**الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**) [١٩] .

- **بلفظ " آمنين "** ثماني مرات :

٢٠- قـــال تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام عندما دخل أبواه علـــيه وإخوته إلى مصر قائلاً لهم:(**وَقَالَ ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللّهُ آمِنِين**)[٢٠] .

٢١ – وقال تعالى مانحا نعمة الأمن لسيدنا موسى عليه السلام – وعدم خوفـــه من انقلاب العصا وهى معجزته إلى حية كبيرة والتعبير عنها بالجان : (**وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ**) [٢١]

٢٢ – وقـــال تعالى ممتنا على قريش بنعمة الأمن حينما كانوا يسيرون فى بلاد العرب بقوله (**سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِين**) [٢٢].

٢٣ – ٢٤ – قال تعالى فى حق دخول أهل الجنة بلا خوف : (**ادْخُلُوهَا بِسَـــلاَمٍ آمِنِينَ**) [٢٣] ، ولذا فقد طمأنهم بعدم الخروج من الجنة قـــال تعـــالى : (**وَمَـــا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ**) [٢٤]، ومن ثم فهم يتمتعون بمتع الجنة فى أمن وأمان قال تعالى: (**يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ**) [٢٥] .

٢٥ – وقـــال تعالى فى حق نحت أصحاب الحجر بأمان وهم ثمود قوم سيدنا صالح عليه السلام(**وَكَانُواْ يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ**)[٢٦]

٢٦ - وقال تعالى فى حق حديث سيدنا صالح مـع قومـه ثمـود:
(أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِين) (٢٧) .
٢٧ - وقال تعالى مقرراً صدق رؤية النبى ﷺ ومبشرا إياه بدخول المسجد الحرام والأمان فيه بالرغم من حدوث هذه الرؤية قبل فتح مكة : (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) (٢٨)

- بلفظ "آمنون" مرتين :

٢٨ - قال تعالى فى أمن المؤمنين فى الجنة : (مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ) (٢٩) .
٢٩- وقال تعالى : (وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُون) (٣٠) .

- بلفظ " أمنتم " أربع مرات :

٣٠ - ٣١ : قال تعالى (أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لاَ تَجِدُواْ لَكُمْ وَكِيلاً {٦٨} أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا) (٣١).

٣٢-٣٣: وقال تعالى : (أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ {١٦} أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ) [٣٢] .

- **بلفظ " تطمئن "** أربع مرات :

٣٤- ٣٥ – قال تعالى فى حق جعل نصر المؤمنين فى بدر ومدهم بالملائكة من باب الاطمئنان لنصرتهم : (**وَمَاَ جَعَلَه الله إلاَ بُشْرَىَ لَكُم ولِتَطْمَئِن قُلُوبُكُم بِه ومَاَ النَصرُ إلاَ منَ عند الله العَزِيزُ الحَكِيمُ**) [٣٣] ، وقال أيضاً : (**ومَاَ جَعَله الله إلاَ بُشْرىَ لَكُم ولِتَطْمَئِن بِه قُلُوبُكُم بِه ومَاَ النَصرُ إلاَ منَ عند الله إن الله عَزِيزُ حَكِيمُ**) [٣٤] .

٣٦-٣٧ قال تعالى فى حق الذاكرين : (**الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**) [٣٥] .

- **بلفظ " مأمنه "** مرة واحدة :

٣٨- قال تعالى : فارضا الأمان لمن يستجير أى يطلب الأمان حتى ولو كان مشركاً (**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**) [٣٦]

- **بلفظ " آمنكم ، أمنتكم "** مرة واحدة لكل منهما :

٣٩-٤٠: قال تعالى : فى عدم أمان سيدنا يعقوب عليه السلام على ابنه سيدنا يوسف عليه السلام مع أخوته : (**قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ**

عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِين) (٧) .

- بلفظ " أمنا " مرتين :

٤١ – قال تعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود) (٣٨) .

٤٢– وقال تعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون) (٣٩) .

- بفظ " أمنة " مرتين :

٤٣– قال تعالى فى جعل النوم أمان فى حق الصحابة : (ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُور)(٤٠) .

٤٤- وقال تعالى : (إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَام) (٤١) .

- بلفظ " مطمئنين " مرة واحدة :

٤٥-قال تعالى : (قُلْ لَوْ كَانَ فِى الأَرْضِ مَلاَئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِينَ لَنَزَلناَ عَليهِمُ مِنَ السمَاءَ مَلكاً رَسُولاً) (٤٢).

- بلفظ " الأمين " أربع مرات :

٤٦- قال تعالى فى حق وصف سيدنا جبريل بالأمين : (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ) (٤٣) .

٤٧- وقال تعالى : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ {١٩} ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ {٢٠} مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) (٤٤)

٤٨ – وقال تعالى مادحاً سيدنا موسى ﷺ على لسان ابنة سيدنا شعيب ﷺ ووصفه بالقوة والأمانة : (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِين) (٤٥)

٤٩- قال تعالى فى حق مكة وأنها بلد آمن مقسما على ذلك:
(وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ {١} وَطُورِ سِينِينَ {٢} وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ{٣})(٤٦) أى الآمن المأمون .

ثالثاً : لفظ الأمن ومشتقاته فى السنة النبوية :

وإذا كان من الميسر حصر لفظ الأمن ومشتقاته فى القرآن الكريم، فإن الأمر يختلف بالنسبة للسنة النبوية ، حيث إنه من الصعوبة بمكان حصر ذلك ، ومن ثم فسوف نذكر هنا فقط نماذج من السنة النبوية بلفظ الأمن ومشتقاته .

١ – عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) [٤٧] .

٢ – عن عبادة بن الصامت أنه كان يقول : اللهم إنى أسألك الأمن والإيمان والصبر والشكر والغنى والعفاف [٤٨].

٣ – عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ قال : (من أصبح آمنا فى سربه معافى فى جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا) [٤٩].

٤ – عن أبى الدرداء – رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أصبح معافى فى بدنه آمناً فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) [٥٠].

٥ – ومن دعاء النبى ﷺ يوم أحد فيما رواه عنه عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبيه قال : (اللهم إنى أسألك النعيم يوم العيلة والأمن يوم الخوف اللهم عائذاً بك من سوء ما أعطيتنا وشر ما منعت منا .. ..) [٥١] .

٦ – عن ابن عباس قال : سمعت نبى الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته : (اللهم إنى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها أمرى وتلم بها شعثى وتصلح بها غائبتى .. .. اللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود إنك رحيم ودود) [٥٢].

٧ – عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : (الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله)[٥٣].

٨ – عن سخبرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من أعطى فشكر وابتلى فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر ثم سكت فقالوا : يا رسول الله ماله : قال : أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) [٥٤].

٩ – وعن الشعبى عن عبد الله فى قوله : (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال : الأمن والصحة) [٥٥].

هوامش افتتاحية البحث
والفصل التمهيدى

(١) سورة النحل آية ١٨ .

(٢) المقصــود بالدلائل أى حصر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى ورد فيها لفظ الأمن ومشتقاته إجمالا ، أما نظرية الأمن الاجتماعى فتشمل هذه الدلائل بالإضافة إلى الفصول الخمسة .

(٣) ـراجع : القاموس المحيط للفيروزابادى ج٤ ص ١٩٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ، مختار الصحاح للرازى ص٢٦ ،عنى بترتيبه : السيد محمود خاطر ، دار التراث العربى للطباعة والنشر بمصر .

(٤) الـتعريفات للجـرجانى ص٥٥ ، تحقــيق / إبراهيم الإبيارى ، دار الريان للتراث بمصر.

(٥) يــراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى والمسمى بتفسير القرطبى ج١ ص ٣٦٨ تحقيق/أحمد عبد العليم البردونى،دار الشعب بمصر- الطبعة الثانية عام١٣٧٠هـ.

(٦) سورة النساء آية ٨٣ .

(٧) سورة الأنعام الآيتان ٨١،٨٢ .

(٨) سورة الأعراف الآيات ٩٧-٩٩ .

(٩) سورة يوسف آية ١٠٧ .

(١٠) سورة النحل آية ٤٥ .

(١١) سورة البقرة آية ١٢٦ .

(١٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(١٣) سورة إبراهيم آية ٣٥ .

(١٤) سورة القصص آية ٥٧ .

(١٥) سورة العنكبوت آية ٦٧ .

(١٦) سورة فصلت آية ٤٠ .

(١٧) سورة النحل آية ١١٢ .

(١٨) سورة النحل من آية ١٠٦ .

(١٩) سورة قريش آية ٤ .

(٢٠) سورة يوسف الآية ٩٩ .
(٢١) سورة القصص آية ٣١ .
(٢٢) سورة سبأ آية ١٨ .
(٢٣) سورة الحجر آية ٤٦ .
(٢٤) سورة الحجر آية ٤٨ .
(٢٥) سورة الدخان آية ٥٥ .
(٢٦) سورة الحجر آية ٨٢ .
(٢٧) سورة الشعراء آية ١٤٦ .
(٢٨) سورة الفتح آية ٢٧ .
(٢٩) سورة النمل آية ٨٩ .
(٣٠) سورة سبأ آية ٣٧ .
(٣١) سورة الإسراء الآيتان ٦٨، ٦٩ .
(٣٢) سورة الملك الآيتان ١٧، ١٨ .
(٣٣) سورة آل عمران آية ١٢٦ .
(٣٤) سورة الأنفال آية ١٠ .
(٣٥) سورة الرعد آية ٢٨ .
(٣٦) سورة التوبة آية ٦ .
(٣٧) سورة يوسف آية ٦٤ .
(٣٨) سورة البقرة آية ١٢٥ .
(٣٩) سورة النور آية ٥٥ .
(٤٠) سورة آل عمران ١٥٤ .
(٤١) سورة الأنفال آية ١١ .
(٤٢) سورة الإسراء آية ٩٥ .
(٤٣) سورة الشعراء آية ١٩٣ .
(٤٤) سورة التكوير الآيات ١٩-٢١ .
(٤٥) سورة القصص آية ٢٦ .
(٤٦) سورة التين الآيات من ١ – ٣ .

(٤٧) مجمـــع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج١٠ ص ٢٨٩ فى باب من أصبح معافى آمنا، دار الريان للتراث بالقاهرة ، المعجم الكبير للطبرانى ج١١ ص ٤٣٤، حديث رقـــم ١٢٢٣١ ، تحقـــيق / حمدى عبد المجيد السلفى – مكتبة العلوم والحكم – الموصـــل – الطـــبعة الثانية عام ١٤٠٤هـــ-١٩٨٣م ، المعجم الأوسط للطبرانى أيضـــاً ج١ ص ١٩٨حديث رقم ٦٣١ تحقيق / طارق بين عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى ، دار الحرمين عام ١٤١٥هـــ .

(٤٨) مصنف ابن أبى شيبة لابن أبى شيبة الكوفى ج٦ ص ٢٥ ، حديث رقم ٣٩١٩، تحقـــيق / كمـــال يوســـف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـــ .

(٤٩) الأدب المفـــرد للبخارى ص ١١٣ حديث رقم ٣٠٠ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار البشائر الإسلامية – بيروت– الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـــ– ١٩٨٩م والترمذى فى سننه ج٤ ص ٥٧٤ حديث رقم ٢٣٤٦ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى – بيروت، واللفظ للبخارى .

(٥٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج١٠ ص ٢٨٩ ، فى باب من أصبح معافى آمنا .

(٥١) الأدب المفرد للبخارى ص ٣٤٣ حديث رقم ٦٩٩ ، والمراد بالعيلة : أى الفقر .

(٥٢) أخرجه الترمذى من حديث طويل ج٥ ص ٤٨٢ حديث رقم ٣٤١٩ ، صحيح ابن خزيمة لأبى بكر النيسابورى ج٢ ص ١٦٥ حديث رقم ١١١٩ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامى ببيروت – عام ١٣٩٠هـــ– ١٩٧٠م .

(٥٣) أخـــرجه الدرامـــى فى سننه ج٢ ص ٧ حديث رقم ١٦٨٧ ، تحقيق / فواز أحمد زمـــرلى ، خـــالد الســـبع العلمى ، دار الكتاب العربى – بيروت ، وابن حبان فى صـــحيحه ج٣ ص ١٧١ حديث رقم ٨٨٨ ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـــ– ١٩٩٣م .

(٥٤) المعجم الكبير للطبرانى ج٧ ص ١٣٨ حديث رقم : ٦٦١٣ ، ومعنى ماله : أى جزاءه . والآية فى الحديث من سورة الأنعام آية ٨٢.

(٥٥) أخـــرجه الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج٤ ص ١٤٩ رقم ٤٦١٥ ، تحقيق : محمد السعيد بسيونى زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت .

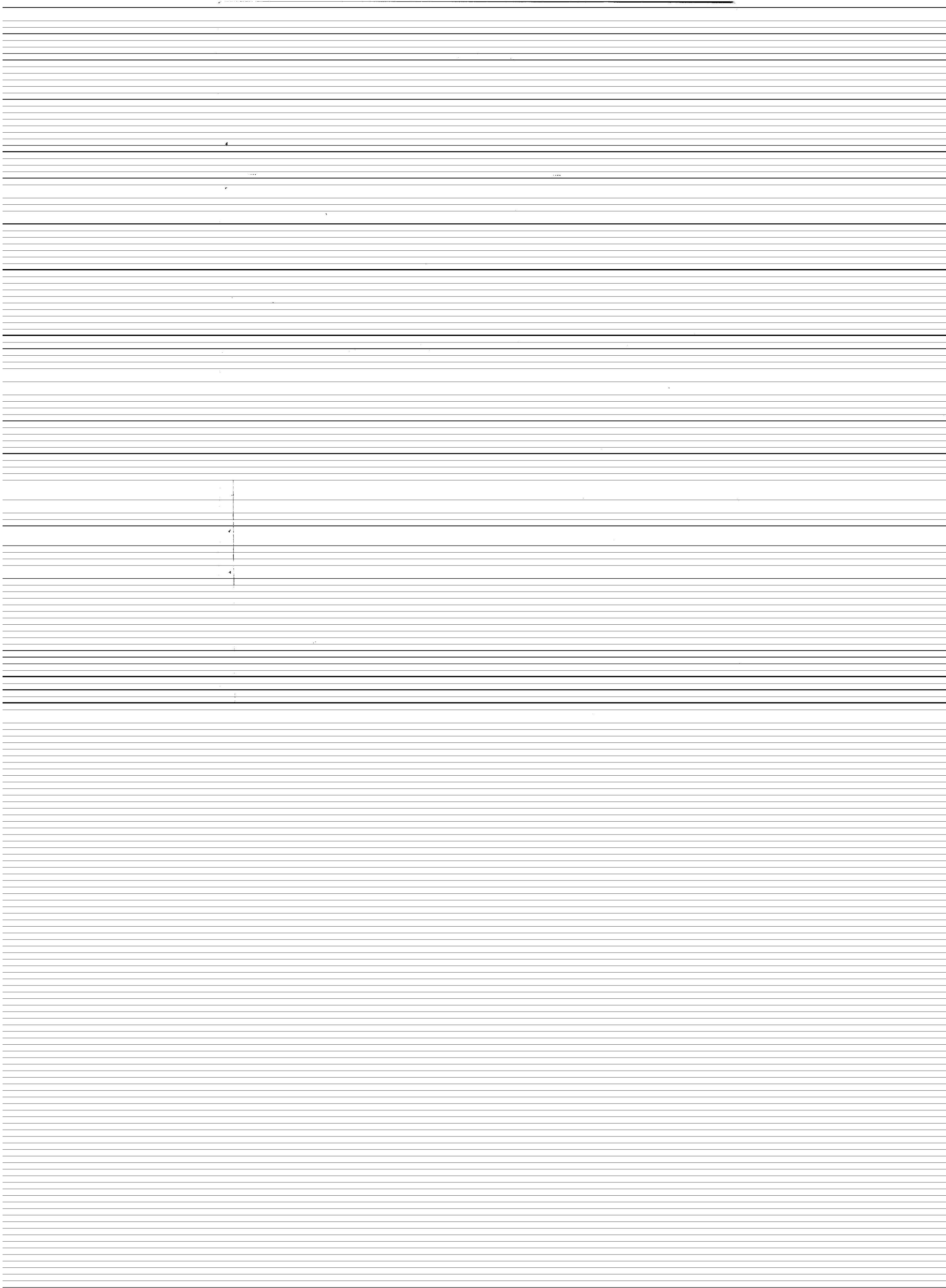


الفصل الأول

الأديان السماوية ودعوتها

إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل

كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى



تمهيد وتقسيم :

والأديـــان الســـماوية [1]جميعاً قد دعت إلى الفضائل للتحلى بها، ونهـت عن الرذائل ، للتخلى عنها ، بل وأوصتنا بذلك والتى تؤدى فى مجملهـا إلى نشر الأمن الاجتماعى بين أفراد الأمة ، ولها الأثر الأكبر على المجتمع .

الأمر الذى يدعونا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحـث الأول : الإســلام ودعوته إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى .

المبحـث الـثانى : اليهودية والمسيحية ودعوتهما للتحلى بالفضائل والـتخلى عـن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى .

المبحث الأول

الإسلام ودعوته إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى

إن مـــن ينظر فى الدين الإسلامى يجد أنه دعا أول ما دعا إليه هـــو عدم الإشراك بالله سبحانه وتعالى ، وبر الوالدين والوفاء فى الكيل والمـــيزان ، والعدل فى القول ولو كان على ذات الإنسان أو قريب له، والوفـــاء بـــالعهد ، ونهـــى عـــن قتل النفس بغير وجه حق، والزنا ، والاقـــتراب منه وأكل مال اليتيم ، والتبذير والتقتير ، والغرور ، وقول الزور .. الخ .

- **أثـــر الـــتحلى بالفضـــائل والـــتخلى عـــن الرذائل فى نشر الأمن الاجتماعى .**

ولا شـــك أن كـــل هذه الأمور السابقة من شأنها أن يعم الأمن فى المجـــتمع وأن يـــنعم الـــناس به ، فهى أمور مطلوبة لصلاح وسعادة المجتمع بصرف النظر عن ديانته وذلك كما يلى :

أولاً : إن مـــن يقـــرأ آيات القرآن الكريم لا سيما أواخر سورة الأنعام، وأوائل سورة الإسراء يجد الدعوة واضحة إلى التحلى بالفضائل عموماً والـــتخلى عـــن الـــرذائل ، والتى لو طبقت تطبيقاً صحيحاً لعاش أفراد المجتمع فى أمن وسلام .

١ – قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْـــنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ

وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢).

٢ – ومن ثم نجد من شروط بيعة النبى ﷺ للنساء المؤمنات فى بيعة العقبة هو الائتمار بهذه الأوامر والبعد عن الرذائل سالفة الذكر قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣).

وهذا هو ما أيده حديث النبى ﷺ الذى رواه عنه عبد الله بن عباس قال : شهدت صلاة الفطر (٤) مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها(٥) قبل الخطبة فنزل نبى الله ﷺ فكأنى أنظر إليه يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم (٦) حتى جاء النساء ومعه بلال فقرأ : " يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك " حتى ختم الآية، ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها لا يدرى الحسن(٧) من هى نعم قال فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه فقال : هلم(٨) فدى لكن(٩)فجعلن يلقين الفتخ (١٠) والخواتيم فى ثوب بلال (١١).

٣ - وكذلك أيضاً نجد بأن الأمر واضح فى سورة الإسراء بدعوتها إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل، **وقال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا {٢٣} وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا {٢٤} رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا {٢٥} وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا {٢٦} إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا {٢٧} وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا {٢٨} وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا {٢٩} إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا {٣٠} وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا {٣١} وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً {٣٢} وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا {٣٣} وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً {٣٤} وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً {٣٥} وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً {٣٦} وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ**

طــولاً {٣٧} كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيٍّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا {٣٨} ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾(١٢) .

ثانــياً: ولا يقتصــر الأمر على هاتين السورتين فقط ، بل على اعتبار أنهمــا حوتــا كل الفضائل والنهى عن الرذائل ، ومن ثم فإن من يقرأ فى غيرهما من السور يجد نفس تلك المعانى :

١ ـ قــال تعالى : ناهيا عن أكل أموال الناس بدون وجه حق من ســرقة واغتصاب ونصب ورشوة .. ..الخ ، وبالجملة أيا كانت الصــورة المأكول بها ، وعن بناء الشخصية السوية فى المجتمع وعــدم الانتحار : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١٣) .

٢ ـ وقــال تعالى : آمراً بالعبادة له وعدم الإشراك به ، والإحسان إلــى تسعة أصناف وعدم الغرور والافتخار: ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْــرِكُواْ بِــهِ شَــيْئًا وَبِالْوَالِدَيْــنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَــاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْــنِ السَّــبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴾ (١٤) .

ولا شك أن الإحسان إلى هؤلاء من كل إنسان من شأنه نشر الأمن الاجــتماعى بيــن أفــراد المجتمع ، حيث لا يوجد بينهم حقد ولا ضغينة والذى من الممكن أن يؤدى ذلك الحقد إلى القتل وعدم الأمن الاجتماعى .

٣ - وقـال تعـالى آمـراً بأداء الأمانات إلى أهلها وعدم خيانتها ، وإفشـاء روح العدالـة بين أفراد المجتمع حين الفصل فى الحكم : ﴿ إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[١٥].

ولا شـك أن فى مراعاة ذلك من شأنه نشر السلام والأمن الداخلى فى المجتمع .

٤ - كما أمر أفراد المجتمع أن يأكلوا من الحلال الطيب وأن يبتعدوا عن الخبيث قال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [١٦]

٥- كمـا نهـى أفـراد المجتمع جميعاً عن شرب المسكرات بل وحتى الاقـتراب مـنها وذلك من أجل صلاحهم وصلاح المجتمع، وذلك لأنها تـؤدى إلى إفساد العقول ، فضلاً عن أنه بسببها من الممكن أن يرتكب الإنسـان جـرائم أخرى كالزنا والقتل والسرقة .. الخ ، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {٩٠} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [١٧].

وذلك لأن التعبير بلفظ "**فاجتنبوه**"أبلغ من لفظ لا تشربوا الخمر، إذ الثانى يفيد عدم الشرب ، بينما الأول يفيد النهى حتى عن الاقتراب مـن مجالس الشرب ، بل وكل وسيلة مؤدية إلى الشرب أو إفساد

العقل ، وهذا مثل قوله : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى ﴾(١٨) وقوله : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾(١٩).

ثالثاً : ولذلك وصف الحق تبارك وتعالى عباد الرحمن وكما ورد في سورة الفرقان بأنهم الذين تحلوا بالفضائل وتخلوا عن الرذائل والذى يؤدى كل ذلك بدوره إلى نشر الأمن الاجتماعى بين أفراد الأمة قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا {٦٣} وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا {٦٤} وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا {٦٥} إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا {٦٦} وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا {٦٧} وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا {٦٨} يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا {٦٩} إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا {٧٠} وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا {٧١} وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا {٧٢} وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا {٧٣} وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا {٧٤} أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا {٧٥} خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا {٧٦} قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا {٧٧} ﴾(٢٠)

رابعاً : ومن ثم فإن الحق تبارك وتعالى يجمع التحلي بالفضائل والنهي عـن الرذائل بصفة عامة في آية واحدة فيقول : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون** ﴾ (٢١) .

وهو ما جمعه ﷺ أيضاً في حديثه الجامع فيما رواه عنه أنس بن مـالك ﷺ (لا يؤمـن أحدكـم بـالله حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)(٢٢) ولينظر كل امرئ إلى كلمات هذا الحديث الموجزة في اللفـظ ولكنها غزيرة في المعنى ، حيث جمع ﷺ الفضائل ونهى عـن الرذائل في كلمات معدودات ، فإذا كان الإنسان لا يحب أن يقـتل فليمتنع هو أيضا عن قتل الغير ، وإذا كان يحب ألا يسرق مالـه فعليه أيضاً أن لا يسرق من الآخرين ، وإذا كان يحب ألا يمس عرضه بأذى فكذلك عليه أن يحافظ على أعراض الآخرين .. .. الـخ وبالجملة أن يحب لغيره ما يحب لنفسه ولننظر كيف يكون حال المجتمع لو طبق مثل هذا ؟ لا شك أنه يعيش في أمن وسلام دائم .

- وهو ما عناه أيضاً ﷺ بحثه على صنع الخير والمعروف حتى ولـو لم يصادف أهله فيقول ﷺ فيما رواه عنه جعفر بن محمد عـن أبيه عن جده (اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس هو أهله فإن أصبت أهله فهو أهله ، وإن لم تصب أهله فأنت من أهله) (٢٣).

- بل إن النبى ﷺ ليقرر أن صنع الخير والمعروف وهما بلا شك من الفضائل – يقى الإنسان مصارع السوء فيقول ﷺ فيما رواه عنه أبو أمامة:(صنائع المعروف تقى مصارع السوء)(٢٤).

ولذلك تنهى الشريعة الإسلامية الإنسان عن احتقار المعروف لصغره ، فعن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)(٢٥).

خامساً : بل لقد جمع الإسلام بين خيرى التوراة والإنجيل (٢٦) ، فإذا كانت التوراة – وكما سيأتى – لا تحاسب إلا على وقوع الفعل، وإذا كان الإنجيل قد أوصى بنبذ الخطيئة من جذورها ، فإن الإسلام قد جاء ترغيبا وترهيبا ، وجاء بقاعدة الثواب والعقاب، والهدف من ذلك منع ارتكاب الجريمة وحلول الأمن والسلام فى المجتمع ، فهو إذا كان قد قرر العقاب على وقوع الفعل كما هو شأن التوراة ، فإنه أيضاً رغب فى ترك الإنسان للمعصية منذ البداية ونهى عنها ، وعن إتيان بوادرها حتى لا ينزلق فيها كما هو شأن الإنجيل ، لأن المعصية بصفة عامة لا تقع فجاءة وإنما لها مقدمات، ومن ثم فقد كان الإسلام حريصا على ترك الإنسان لهذه المقدمات ، أى ترك ما من شأنه مؤديا إلى الوقوع فى المعصية ، وهو ما عبر عنه فى قوله تعالى:" **ولا تقربوا**".

١ – فمثلاً الزنا محرم وجعل الإسلام له عقوبة الجلد مائة إن لم يكن الزانى محصنا والرجم إن كان محصنا مثل التوراة(٢٧) قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا

تــأخُذكُم بهِمَــا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٨) .

وعن عقوبة الرجم فقد أجمعت روايات الحديث أنه ﷺ (رجم ماعــز والغامدية وكانا محصنين) (٢٩) ولكنه مع ذلك نهى الإنسان عن الاقتراب من مقدمات الزنا ودواعيه مثل الإنجيل(٣٠) ، ومن ثم فقد نهانا القرآن الكريم عن مجرد النظر إلى ما حرم الله سواء من الذكور للإناث أو العكس ، إذ هو المقدمة الأولى للزنا ، واعتبر حفظ الإنسان لبصره خيرلــله وأفضـــل قـــال تعـــالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ويحفظُــوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ {٣٠} وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.. .. ﴾ (٣١)

- ومــن ثم جاء النهى عن الزنا نهيا جازما قاطعاً منذ البداية بعدم الاقــتراب من أى وسيلة مؤدية إليه قال تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّــهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً) (٣٢). وهذا كله بغرض منع ارتكاب جريمة الزنا .

ونجد أيضا السنة النبوية تعضد ذلك أيضاً لتمنع ارتكاب جريمة الزنا ليس بعد الوقوع فيها ، بل من الوهلة الأولى ، ومن ثم تقرر بأن " العيــنان تزنـــيان ، واللسان يزنى ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه " (٣٣) .

وهكــذا يعطيــنا صـــلوات ربى وسلامه عليه علاجاً ناجحا لمنع ارتكاب جريمة الزنا منذ بدايتها ... .

٢ – وكذلك الأمر بالنسبة لرعاية اليتيم[٣٤] وحرمة ماله والتى حرصت عليها الأديان السماوية جميعا وحرمت الإساءة إليه ، لا سيما الشريعة الإسلامية وذلك كما يلى :

- **فقد ورد فى التوراة** : (لا تسئ إلى أرملة[٣٥] ولا يتيم إن أسأت إليه فإنى إن صرخ إلىّ أسمع صراخه - فيحمى غضبى وأقتلكم بالسيف ، فتصير نساؤكم أرامل وأولادكم يتامى) [٣٦].

ومن ضمن الإساءة أكل مال اليتيم .

- **وفى الإنجيل** : نجد تعاليم السيد المسيح تحذر من أكل بيوت الأرامل واليتامى فيقول (ويل لكم أيها الكتبة [٣٧] والفريسيون [٣٨] المراؤون لأنكم تأكلون بيوت الأرامل ، ولعلكم تطيلون صلواتكم . لذلك تأخذون دينونة أعظم) [٣٩]

- ولكن إذا نظرنا فى الشريعة الإسلامية نجدها قد راعت اليتيم أيما رعاية .

أ - فقد جعلت جزاء من يقم برعاية اليتيم وكفالته أن يفوز بالجوار والصحبة للنبى ﷺ فى الجنة فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : (أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً) [٤٠] .

ب–وجعلت جزاء من يقم على مصلحة الأرملة بأنه كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل والصائم النهار أى له أجر أى منهما فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال النبى ﷺ (الساعى

علـــى الأرملـــة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل والصائم النهار) (٤١) متفق عليه .

ج -أما عن رعايته بحفظ أمواله فلم تحرم الشريعة الإسلامية أكل مال اليتيم بالفعل فقط قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِيـــنَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًـــا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ (٤٢) ، وإنمـــا حرمت حتى الاقتراب من ماله بدون وجه حق ، وما ذلك إلا لكونهـــا تريد أن تحافظ على اليتيم وترعاه فى كل شئونه قال تعـــالى : ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ (٤٣) بل إن القرآن الكريم أمر من يتاجر فى مال اليتيم إذا كـــان فقيراً أن يأكل بالمعروف، أى يأخذ أجر نظير عمل ، وإذا كـــان غنيا فليعف نفسه حتى عن أخذ الأجر ابتغاء الأجر من الله تعـــالى ، وإن كان لا يمنع أن يأخذ أجر نظير ما قدمه من عمل قـــال تعـــالى : (**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّـــنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْـــبَرُواْ وَمَـــن كَـــانَ غَنِـــيًّا فَلْيَسْـــتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْـــرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِـــيبًا**) (٤٤) ، ومن ثم فإن التعبير بلفظ " **ولا تقربوا** " أبلغ فى الـــتحريم من الفعل نفسه ، لأنه يمنع الإنسان من الوسائل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة وتحمل الخطايا .

- أرأيـــت أيهـــا القـــارئ كـــيف جمـــع الإسلام بين خيرى اليهودية والنصرانية .

- وبعـــد كل ما سبق يتبين لنا بجلاء ووضوح أن الإسلام بكل ما دعا إلـــيه مـــن فضائل للتحلى بها ، ونهيه عن الرذائل للتخلى عنها من شأن هذا هو نشر الأمن الاجتماعى بين أفراد الأمة .

المبحث الثانى

اليهودية والمسيحية ودعوتهما للتحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى

- مـــن المقرر أن الأديان السماوية جميعاً تدعوا إلى التحلى بالفضائل والـــتخلى عن الرذائل ، لأن العمل بالأوامر والامتناع عن النواهى فى مجملها طريق يؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى.
- وقد سبق أن ذكرنا دعوة الإسلام إلى ذلك ، ويتبقى هنا أن نذكر ما ورد فى التوراة والإنجيل بشأن ذلك .

أولاً : ما ورد فى اليهودية من دعوة للفضائل وتخلى عن الرذائل:

١ - فقـــد ورد فى سفر الخروج والتثنية (أكرم أباك وأمك لكى تطول أيـــامك علـــى الأرض التى يعطيك الرب إلهك . لا تقتل .. لا تزن .. لا تســـرق .. لا تشهد على قريبك شهادة الزور . لا تشته بيت قريبك . لا تشته امرأة قريبك . ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئاً مما لقريبك) (٤٥) .

فهذه النصوص تدعو فى جملتها إلى الفضائل وتنهى عن الرذائل ، والتى لو التزم بها أفراد المجتمع وطبقوها لعاشوا جميعاً فى أمن وسلام داخل المجتمع .

٢ - وفى سفر الخروج أيضاً : (لا تقبل خبراً كاذبا . ولا تضع يدك مع المـــنافق لـــتكون شـــاهد ظلم . ولا تتبع الكثيرين إلى فعل الشر .. ..

لا تحـــرف حـــق فقيرك فى دعواه . ابتعد عن كلام الكذب ، ولا تقتل الـــبرئ والـــبار لأنى لا أبرر المذنب . ولا تأخذ رشوة . لأن الرشوة تعمى المبصرين وتعوج كلام الأبرار) (٤٦).

ولا شـــك أن العمـــل بهذه الفضائل والتخلى عن هذه الرذائل من شأنه نشر السلام والأمن لا سيما بين أفراد المجتمع .

٣ ـ ومـــن الفضـــائل أيضـــاً : دعـــوة اليهودية إلى التعاون مع الغير والوقـــوف بجانبه فى محنته، لا سيما اليهودى مع اليهودى ، وهذا بلا شـــك يحقـــق الســـلام والأمن الداخلى فى المجتمع ، فقد ورد فى سفر التثنـــية: (إذا افـــتقر أخوك فباع من ملكه يأتى وليه الأقرب إليه ويفك مبيع أخيه . ومن لم يكن له ولى فإن نالت يده ووجد باع له فيرجع إلى ملكه)(٤٧).

٤ ـ ومن هذه الفضائل أيضاً : ما ورد فى سفر اللاويين : (لا تسرقوا ولا تكذبوا ولا تغدروا أحدكم بصاحبه . ولا تحلفوا باسمى للكذب فتدنس اسم إلهك أنا الرب . لا تغضب قريبك ولا تسلب. ولا تبت أجرة أجير عـــندك إلى الغد . لا تشتم الأصم وقدام الأعمى . لا تجعل معثرة . بل اخشى إلهك . أنا الرب . لا ترتكبوا جوراً فى القضاء . لا تأخذوا بوجه مســـكين ولا تحترم وجه كبير (٤٨) . بالعدل تحكم لقريبك . لا تسع فى الوشـــاية بيـــن شعبك . لا تقف على دم قريبك . أنا الرب . لا تبغض أخـــاك فى قلبك . إنذارا تنذر صاحبك ولا تحمل لأجله خطية . لا تنتقم ولا تحقد على أبناء شعبك بل تحب قريبك كنفسك) (٤٩) .

وقــد دلت كلمات هذا الإصحاح على تطبيق الفضائل بين اليهود والتحلى بها من ذلك إقامة العدل وعدم الظلم ، بل وترك الانتقام والحقد وعدم أكل أجرة الأجير ..الخ .

ثانياً : ما ورد فى المسيحية من دعوة للفضائل وتخلى عن الرذائل:

١ - فقــد ورد فى إنجيل متى ومرقس حينما " سأل شاب السيد المسيح علــيه السلام ماذا يعمل لكى يحصل على الحياة الأبدية ؟ فأجابه : إن أردت أن تدخــل الحــياة فاعمل بالوصايا . فسأله : أية وصايا ؟ أجابه يســوع : لا تقتل ، لا تزن، لا تسرق ، ولا تشهد بالزور ، أكرم أباك وأمك ، وأحب قريبك كنفسك "[٥٠].

٢ - بل ويأمر السيد المسيح عليه السلام الإنسان أن يهلك عضوا له إن جرّه للخطيئة بدلا من هلاكه كله فى نار جهنم ، وهذا إن دل على شئ فإنمـــا يدل على أن الشريعة المسيحية تريد أن تنأى بالإنسان عن بذور الخطيــئة فــيقول وكما ورد فى إنجيل متى : (فإن كانت عينك اليمنى تعــثرك [٥١] فاقلعهــا وألقها وأطلقها عنك . لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم . وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعهــا وألقهــا عنك . أنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم) [٥٢] .

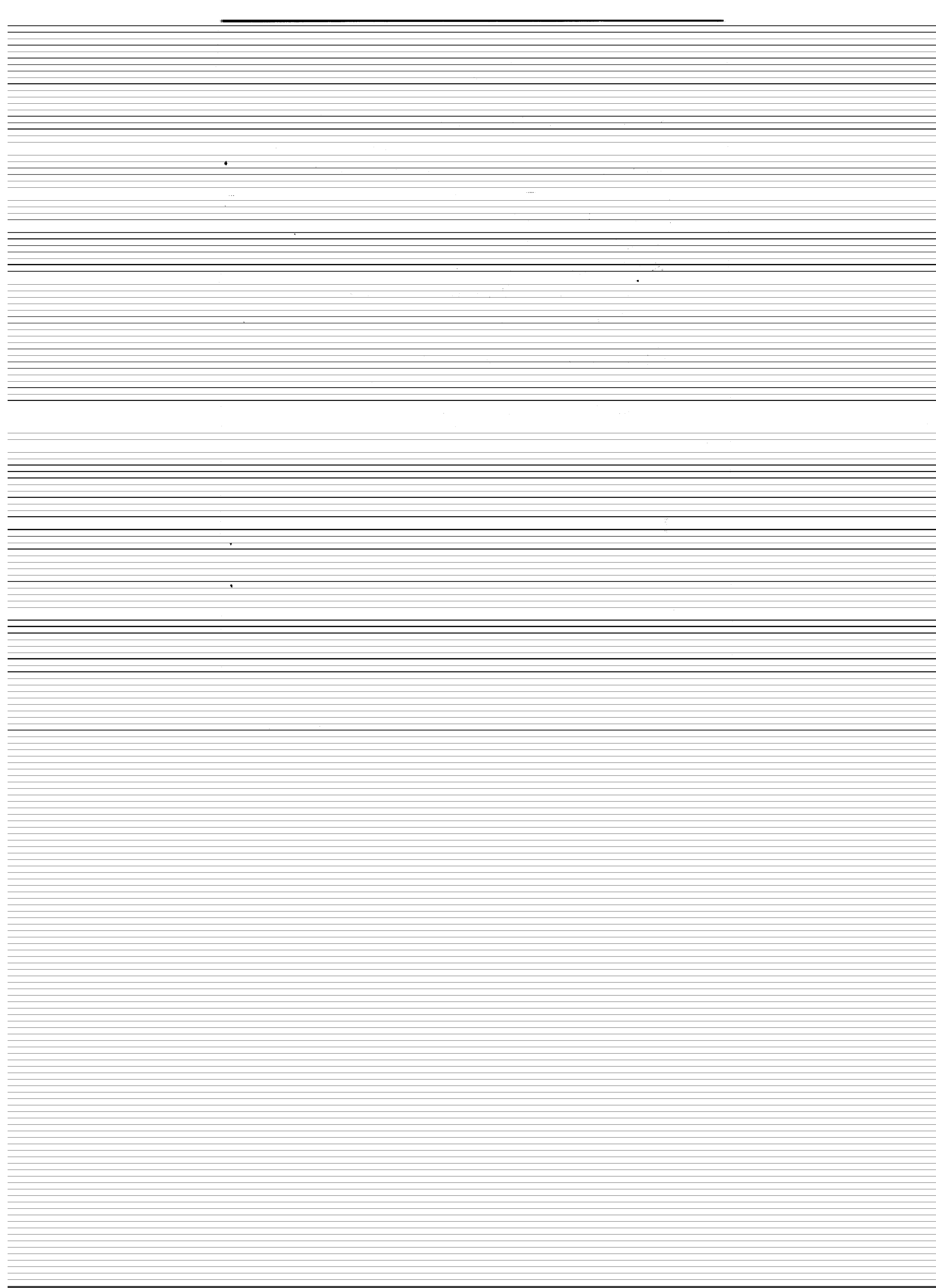
وورد أيضاً : (ويل للعالم من العثرات . فلا بد أن تأتى العثرات ولكــن ويــل لذلك الإنسان الذى به تأتى العثرة . فإن أعثرتك يدك أو رجلك فاقطعها وألقها عنك. خير لك أن تدخل الحياة أعرج أو اقطع من أن تلقــى فـــى النار الأبدية ولك يدان أو رجلان . وإن أعثرتك عينك

فاقلعها وألقها عنك خير لك أن تدخل الحياة أعور من أن تلقى فى جهنم النار ولك عينان) [٥٣].

٣ ـ ونهت شريعة سيدنا موسى ـ عليه السلام – عن القتل ، أما المسيح ـ علـيه السلام –فقد ذهب إلى أبعد من ذلك فنهى عن غضب الإنسان علـى أخيه أو حتى مجرد التفكير فى الإساءة إليه ، فقد ورد فى إنجيل مـتى : (قـد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل . ومن قتل يكون مستحق المحاكمـة وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مسـتحق المحاكمـة . ومـن يقول لأخيه : يا تافه يستحق المثول أمام المجلس الأعلى ، ومن يقول : يا أحمق : يستحق نار جهنم) [٥٤] .

- ولكـن كيف يتحقق الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع ليصل إلى ذروته ؟

هذا ما سوف نتعرف عليه فى الفصل الثانى إن شاء الله تعالى .



هوامش الفصل الأول

(١) والمقصود بالأديان السماوية هى : اليهودية والمسيحية والإسلام .

(٢) سورة الأنعام الآيات ١٥١- ١٥٣ .

(٣) سورة الممتحنة الآية ١١ .

(٤) صلاة الفطر : أى صلاة عيد الفطر المبارك .

(٥) يصليها : يقصد أن صلاة العيد تؤدى قبل صعود الإمام المنبر لإلقاء خطبة العيد .

(٦) يشقهم : أى يسير ويدخل من وسط صفوف الرجال .

(٧) الحسن : هو راوى الحديث عن عبد الله بن عباس - رضى الله عن الجميع .

(٨) هلم : أى تعالوا وأقبلوا .

(٩) فـدى لكن : بكسر الفاء والدال ، والثانية بفتح اللام وتشديد النون ، والمراد : أن صدقاتهن فداء لهن من العذاب .

(١٠) الفتخ : هو الحلق من الفضة .

(١١) أخرجه ابن خزيمة . يراجع : صحيح ابن خزيمة للإمام ابن خزيمة النيسابورى ج ٢ ص ٣٥٦ .

(١٢) سورة الإسراء الآيات ٢٣-٣٩ .

(١٣) سورة النساء آية ٢٩ .

(١٤) سورة النساء آية ٣٦ .

(١٥) سورة النساء آية ٥٨ .

(١٦) سورة المائدة آية ٨٨ .

(١٧) سورة المائدة آية ٩٠ ، ٩١.

(١٨) سورة الإسراء آية ٣٢ .

(١٩) سورة الإسراء آية ٣٤ .

(٢٠) سورة الفرقان الآيات ٦٣- ٧٧ .

(٢١) سورة النحل آية ٩٠ .

(٢٢) أخـرجه ابـن حبان فى صحيحه ج١ ص ٤٧٠ حديث رقم ٢٣٤ .

(٢٣) أخرجه الإمام القضاعى . يراجع: مسند الشهاب ج١ ص ٤٣٦ ، تحقيق/حمدى عبد المجيد السلفى، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

(٢٤) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج٨ ص ٢٦١ حديث رقم ٨٠١٤ ، وفى المعجم الأوسط للطبرانى أيضاً ولكن عن أم سلمة ج٦ ص ١٦٣ حديث رقم ٦٠٨٦ .

(٢٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ ص ٢٠٢٦ حديث رقم ٢٦٢٦ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، ومعنى طلق : أى متهلل بالبشر والابتسام .

(٢٦) إذ التوراة شريعة مادية بحتة تهتم بالأحكام فقط ، بينما الإنجيل شريعة روحانية يهتم بالأخلاقيات ، أما الشريعة الإسلامية فقد جمعت بينهما ، فصارت شريعة وسطا لا هى بالمادية البحتة كاليهودية ، ولا بالروحانية الخالصة كالمسيحية .

(٢٧) على سبيل المثال مما ورد من عقوبة فى شأن جريمة الزنا ما ورد فى سفر التثنية(ولكن إن كان هذا الأمر صحيحاً لم توجد عذرة الفتاة ، يخرجون للفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة فى إسرائيل بزناها فى بيت أبيها فتنزع الشر من وسطك . وإذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة ، فتنزع الشر من إسرائيل) يراجع : أسفار العهد القديم – التوراة – سفر التثنية الإصحاح ٢٢ الآيات ٢٠-٢٢ ، والمراد بالعذرة هى غشاء البكارة ، ومن ثم فإن عدم وجود غشاء البكارة دليل على ارتكاب الزنا .

(٢٨) سورة النور آية ٢ .

(٢٩) حيث روى جابر بن سمرة أن النبى ﷺ رجم ماعز ولم يذكر جلدا فيما ذكرنا من ذلك أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد . يراجع : شرح معانى الآثار لابن سلمة ج٣ ص ١٣٩ ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ ، وأما عن رجمه ﷺ للغامدية فقد روى خزيمة بن معمر الأنصارى قال:رجمت امرأة فى عهد النبى ﷺ فقال الناس حبط عملها فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : هو كفارة ذنوبها وتحشر على ما سوى ذلك . أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج٤ ص ١٠١ حديث رقم ٣٧٩٤ .

(٣٠) فقد ورد فى الإنجيل : (قد سمعتم أنه قيل للقدماء : لا تزن ، وأما أنـا فـأقول لكم:إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها فى قلبه . فإن كانت عينـك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك ، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقـى جسدك كله فى جهنم . وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنـك ، لأنـه خير لك أن تهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم)

يراجع : العهد الجديد – الإنجيل – إنجيل متى الإصحاح ٥ الآيات ٢٧-٣٠ .

(٣١) سورة النور الآيتان ٣٠ ، ٣١ .

(٣٢) سورة الإسراء آية ٣٢ .

(٣٣) أخرجه الإمام ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة ، ج١٠ ص ٢٦٧ ، حـديث رقم ٤٤١٩ .

(٣٤) اليتيم : هو المنفرد عن الأب ، لأن نفقته عليه لا على الأم ، وفى البهائم : اليتيم هو المنفرد عن الأم ، لأن اللبن والأطعمة منها .

يراجع : التعريفات للجرجانى ، المرجع السابق ص ٣٣١، كما يمكن تعريف اليتيم من البشر بأنه : من مات أبوه دون سن البلوغ ، أما من مات بعد سـن البلـوغ فلا يعتبر يتيما، ومن ثم يزول يتم الطفل إذا بلغ قال تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) سورة الإسراء آية ٣٤ ، وقال أيضاً (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) سورة النساء آية ٦ ومن ثم فإن من بلغ وصار رشيداً لا يعد يتيما ، يقول عبد الله بـن عباس: (وأما اليتيم فينقضى يتمه إذا احتلم وأنس منه رشده) يراجع : السـنن الكبرى للنسائى ج٥ ص١٨٤ رقم ٨٦١٧ ، تحقيق/ د.الغفار سليمان البنـدارى ، وسيد كسروى حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى عـام ١٤١١هـ – ١٩٩١ م ، والمعجم الكبير للطبرانى ج١٠ ص ٣٣٥ رقم ١٠٨٣١ . وقيل يبلغ اليتيم أشده بثمانى عشرة سنة وهو قول التابعى سعيد بن جبير . يراجع : شرح معانى الآثار لابن سلمة الأزدى ج٣ ص٢٢٠ .

(٣٥) الأرملة : هى التى مات عنها زوجها سواء ترك لها أولاداً أم لا ، وسـواء كـان الأولاد فى حال تركهم قاصرين يتامى أم بالغين .

(٣٦) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٢- ٢٤ .

(٣٧) الكتبة : جمع كاتب وهى فئة كانت تنسخ الأسفار المقدسة ثم تحولت إلى تعليم الشريعة وتمسكوا بالحرف لا بالجوهر .
يراجع : معجم الكلمات الصعبة للعهد الجديد وهو ملحق به ص ١١ ، وقيل الكاتب هو المعلم أو المفسر للشريعة الموسوية أو القانون التقليدى .
يراجع : الأستاذ / محمود أبو رية – دين الله واحد – ص ٤٥ هامش (١) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٤م .

(٣٨) الفريسيون : جمع فريسى ، والفريسى كلمة تعنى معتزل ، وهى طائفة دينية متشددة ، واتصفوا بالكبرياء والرياء والتمسك بالتقاليد اليهودية ، يراجع : نفس المعجم السابق ص ١١ ، وقيل هى : مدرسة دينية عند اليهود تتميز بمحافظتها محافظة دقيقة على مبادئ القانون والدين ، وهذا اللفظ أصبح يطلق على أى شخص يراعى الصور السطحية للدين ولا ينفذ إلى الروح . يراجع : الأستاذ / محمود أبو رية ، المرجع السابق ص ٤٥ هامش (٢) .

(٣٩) يراجع إنجيل متى الإصحاح ٢٣ آية ١٤ ، ويراجع أيضاً : إنجيل مرقس الإصحاح ١٢ آية ٤٠ .

(٤٠) أخرجه البخارى وغيره ، يراجع : صحيح البخارى ج٥ ص ٢٠٣٢ حديث رقم ٤٩٩٨ ، ج٥ ص ٢٢٣٧ حديث رقم ٥٦٥٩ ، صحيح مسلم عن أبى هريرة ج٤ ص ٢٢٨٧ حديث رقم ٢٩٨٣ . واللفظ للبخارى .

(٤١) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٥ ص ٢٠٤٧ حديث رقم ٥٠٣٨ ، الإمام مسلم فى صحيحه ج٤ ص ٢٢٨٦ حديث رقم ٢٩٨٢ واللفظ للبخارى .

(٤٢) سورة النساء الآية ١٠ .

(٤٣) سورة الإسراء آية ٣٤ .

(٤٤) سورة النساء آية ٦ .

(٤٥) يراجع العهد القديم – التوراة – سفر الخروج الإصحاح العشرين الآيات ١٢-١٧ ، سفر التثنية الإصحاح الخامس الآيات ١٦-٢١ .

(٤٦) سفر الخروج الإصحاح الثالث والعشرين الآيات ١- ٨ .

(٤٧) سفر اللاويين – الإصحاح الخامس والعشرين الآيات ٢٥-٢٧ .

(٤٨) وجه كبير : أى وجه متكبر .

(٤٩) سفر اللاويين – الإصحاح التاسع عشر الآيات ١١- ١٩ .

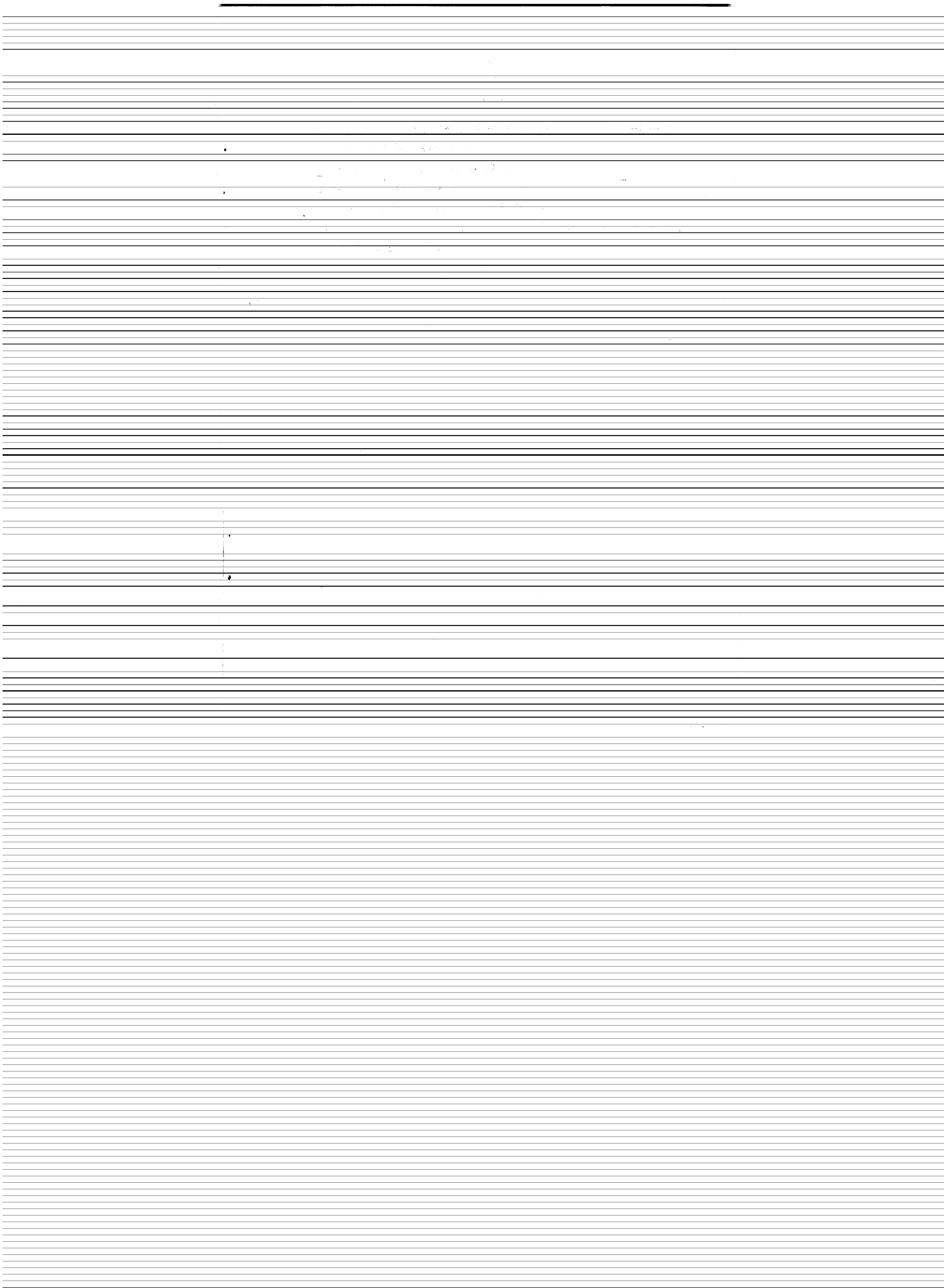
(٥٠) يراجع : إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر الآيـات ١٦-١٩ ، إنجيـل مـرقس الإصحاح العاشر الآيات ١٧-١٩ .

(٥١) تعثرك : أي تلقى بك في العثرات والذلات .

(٥٢) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيتان ٢٩ ، ٣٠ .

(٥٣) إنجيل متى الإصحاح الثامن عشر الآيات ٧-٩ .

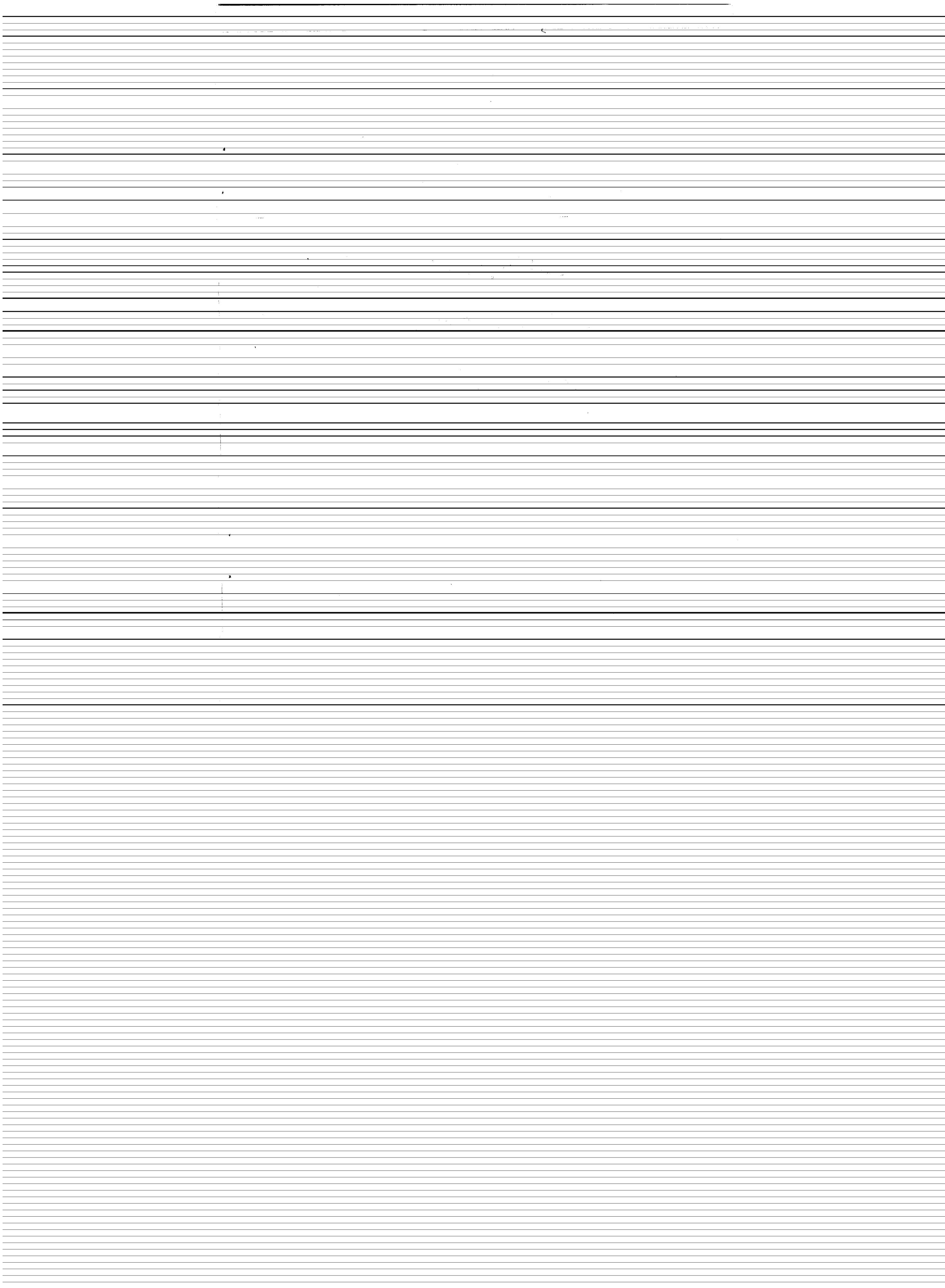
(٥٤) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيتان ٢١ ، ٢٢ ، طبعة دار الثقافـة ، ومعنـى أحمق: أي جاهل أو غبي أو متهور .



الفصل الثانى

عوامل تحقيق الأمن الاجتماعى

بين أفراد المجتمع



تمهيد وتقسيم :

إن مـــن ينظر فى مفهوم الأمن الاجتماعى والذى يعنى الاستقرار وعـــدم الخوف يجد أن هذا المعنى لا يتحقق إلا إذا سبقته عوامل عديدة من الأمن تتمثل فيما يلى :

١ - **الأمن النفسى** أو الروحى .

٢ - **الأمن** المكانى .

٣ - **الأمن** الصحى أو البدنى .

٤ - الأمن الغذائى .

٥ - الأمن العقابى .

وســـوف نـــتحدث بشكل مناسب عن كل نوع من هذه الأنواع[١]، مرجئين الحديث عن النوع الأخير إلى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى

- ولكـــن مـــن الجديـــر بالملاحظة : أن العامل الأول وهو الأمن النفســـى أو الروحى هو العامل الأساسى لكل العوامل الأخرى، وأما العامل الثانى والثالث والرابع فهم يشكلون قمة الحياة الطيبة حقا لكل إنسان وكما سنتحدث تفصيلاً عن ذلك ، وهو ما يمكن تسميته بمنظومة الأمن الثلاثية : الأمن المكانى ، الأمن الصحى أو البدنى، الأمن الغذائى ، وأما العامل الأخير فهو يشكل حماية حقيقية للأمن الاجتماعى .
- كمـــا أن الأمـــن الذى ينشده الإنسان ليس قاصراً فقط على مدة بقائه فى الحياة الدنيا ، وإنما عليه أن ينشد أيضاً نوعا من الأمن

لـــه صفة الدوام والأبدية ، ألا هو الأمن يوم القيامة والأمن في الجنة .

- الأمر الذى يدعونا إلى التحدث عن كل نوع من هذه الأنواع في مبحث مستقل .
- ومن ثم فقد قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : الأمن النفسى أو الروحى فى الإسلام .

المبحث الثانى: الأمن المكانى فى الإسلام .

المبحث الثالث: الأمن الصحى أو البدنى فى الإسلام .

المبحث الرابع: الأمن الغذائى فى الإسلام .

المبحث الخامس: مناشدة طلب الأمن يوم القيامة وفي الجنة .

المبحث الأول

الأمن النفسى أو الروحى فى الإسلام

ومعــناه : الاســتقرار وعــدم التوتر أو القلق النفسى أى عدم الصراع النفسى .

ويتحقق الأمن النفسى أو الروحى بأمرين أحدهما أساسى والآخر مكمل له .

الأمر الأول : الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده وعدم الإشراك به:

وهــذا أساســى لتحقــيق الأمن النفسى أو الروحى لدى صاحبه والعكــس صــحيح ، بل إن الشخص بهذا الإيمان يتحدى به الجميع لا ســيما من يعبدون أوثانا ونحو ذلك من دون الله ، ولذلك نجد أن الخليل إبراهــيم علــيه الســلام يقرر ذلك التحدى مع عبدة الأوثان وأن الأمن النفسى أو الروحانى فى الإيمان والعكس صحيح ، قال تعالى: **(وَحَآجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلاَ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَــاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ {٨٠} وَكَيْفَ أَخَــافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُــلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ {٨١} الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ)** [٢] .

- ومن ثم نجد حديث النبى ﷺ يقرر ذلك المعنى فيجمع بين الأمن والإيمان فى الحديث الذى رواه عنه عبادة بن الصامت أنه كان يقــول : (اللهــم إنــى أسألك الأمن والإيمان والصبر والشكر والغــنى والعفاف) [٣] ، كما قرن ﷺ بين الأمن والإيمان وذلك

فـــى حالة استقباله لهلال الشهر الهجرى فكان ﷺ يقول إذا رأى الهـــلال وكمـــا روى عنه عبد الله بن عمر : (الله أكبر . اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله) (٤).

- **ومن الجدير بالملاحظة :**

أن الإيمـــان بـــالله سبحانه وتعالى له جانبان أحدهما نظرى والآخر عملى .

- **أما الجانب النظرى :**

فهو الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبرسل الله تعالى جميعاً والكتب السماوية والملائكة الكرام واليوم الآخر .. الخ وهو المشار إليه فـــى قولـــه تعـــالى فى نهاية سورة البقرة : قال تعالى : **(آمَنَ الرَّسُـــولُ بِمَـــا أُنْـــزِلَ إِلَـــيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلآئِكَـــتِهِ وَكُتُـــبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)** (٥) .

وفى حديث الوحى الطويل الذى رواه عمر بن الخطاب – رضى الله عـــنه – حينما أتى سيدنا جبريل عليه السلام– إلى النبى ﷺ فسأله عـــن (الإيمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت .. ..) (٦) .

وأما الجانب العملى :

أى الإتيان بالطاعات وأداء الفرائض وعدم ارتكاب المعاصى ، ولذلـــك نجد أن معظم الآيات التى وردت فى القرآن الكريم عن الإيمان إن لـــم تكن كلها مقرونة دائما بالعمل من ذلك قوله تعالى : **(وَمَا أُمِرُوا**

إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [٧] ، وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) [٨]، وقوله تعالى: (وَالْعَصْرِ {١} إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ {٢} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) [٩].

وقوله ﷺ فيما رواه عنه الحسن يقول : (إن الإيمان ليس بالتحلى ولا بالتمنى إنما الإيمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل)[١٠]

الأمر الثانى : ذكر الله سبحانه وتعالى :

فالإيمان بالله سبحانه وتعالى وعدم الإشراك به وإن كان يحقق الأمن النفسى أو الروحى ، إلا أن أثر ذلك يظهر بذكر الإنسان للحق تبارك وتعالى ، فهو الذى يجعل القلب مطمئناً دائماً مما يبعث حقا الأمن النفسى أو الروحى قال تعالى : (الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) [١١] .

المبحث الثانى

الأمن المكانى فى الإسلام(*)

ونعـــنى به : أمان الفرد واستقراره فى مكانه الذى يعيش أو يقيم فيه من أى خوف أو خطر يلحق به .

أدلة الأمن المكانى :

وقـــد دل علــــى وجود الأمن المكانى أو لفرد كان أو أمة القرآن الكريم والسنة النبوية .

١ — من القرآن الكريم :

أ — قال تعالى : **(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّـنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ {٩٦} أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَآئِمُونَ {٩٧} أَوَ أَمِـنَ أَهْـلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ {٩٨} أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ)** [١٢] .

ب — قـــال تعالى : **(أَفَأَمِنُواْ أَن تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ)** [١٣]

وجه الدلالة :

فقـــد دلـــت هذه الآيات على حث أهل المجتمع على الإيمان بالله ســـبحانه وتعـــالى والتقوى له من أجل أن يفيض الخير وتعم البركة ، والعكـــس صـــحيح، ومن ثم حذرت الآية الثانية والثالثة من عدم وجود الأمـــن المكـــانى فـــى حالة التكذيب وعدم وجود التقوى ، حيث أخبر

---

* ويمكن أن نطلق عليه الأمن من الخوف .

بطـريق الاستفهام هل أمن أهل القرى أو المجتمع أن يأتيهم عذاب الله وهم نائمون فى مكانهم ، أو بالنهار فى فترة الضحى وهم يلعبون ؟ .. .. وهكذا ، والمراد بقوله : "بأسنا" ومكر الله : أى عذابه ، وهذا إن دل علـى شـيئ فإنمـا يدل على عدم التمتع بالأمن المكانى أو الأمن من الخوف بسبب ارتكابهم للمعاصى والذنوب واستحقاقهم للسيئات والعكس صـحيح يؤكـد ذلـك ما ورد فى قوله تعالى : (**أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُواْ السَّـيِّئَاتِ أَن يَخسِـفَ اللهُ بِهِـمُ الأَرضَ أَو يَأتِيهُمُ العَذَابُ مِن حَيثُ لاَ يَشعُرُونَ * أَو يَأخُذَهُم فِي تَقَلُّبِهِم فَمَا هُم بِمُعجِزِينَ * أَو يَأخُذَهُم عَلَىَ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**) [١٤].

ب – وقـال تعالى : ممتنا على قريش بنعمة الأمن المكانى حينما كانوا يسيرون ببلاد العرب بقوله (**سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ**)[١٥]

ج – وقال تعالى أيضاً : (**أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**) [١٦].

د – وقـال تعـالى أيضاً : (**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**) [١٧] .

هـ- وقال تعالى فى حق نعمة الأمن على قريش ومدى تمتعهم بالأمن المكانى بصفة عامة : (**وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**) [١٨]

وجه الدلالة من هذه الآيات :

فقـد دلت كل هذه الآيات لا سيما الثلاثة الأولى عن مدى الأمن المكـانى الذى كانت تتمتع به قريش بفضل الحرم ، وعن مدى تمتعهم بالأمن المكانى بصفة عامة كما جاء فى الآية الأخيرة ، يقول الإمام ابن

كثير فى تفسيره بالنسبة للآية الأولى التى وردت فى سورة سبأ : لقد تحصل لقريش الأمن فى سيرهم ليلاً ونهاراً[١٩].

٢ – من السنة :

أ عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ قال : (من أصبح آمناً فى سربه معافى فى جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا) [٢٠].

ب – عن أبى الدرداء - رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أصبح معافى فى بدنه آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) [٢١].

والمراد بالأمن فى السرب الوارد فى الحديثين : الأمن المكانى أو الأمن من الخوف .

من تطبيقات الأمن المكانى فى الفقه الإسلامى :

فضل الأمان بالحرم على القاتل والصيد :

١ – ومن فضل الأمان بالحرم على القاتل أن قال بعض الفقهاء [٢٢] وهو الراجح لو قتل شخص آخر ثم ذهب هذا القاتل محتميا بالحرم فإنه لا يقتل حتى يخرج منه أى لا يقتص منه حتى يخرج من الحرم لأنه قد أمن مكانياً بفضل الحرم ، وهذا استناد لقوله تعالى : **(ومن دخله كان آمناً)** [٢٣] وقول ﷺ فيما رواه عنه أبى شريح (أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) [٢٤] ، ولكن يُضَيّق على القاتل أو من وجب

علـيه الحدّ ولا يكلم ولا يطعم ولا يعامل حتى يخرج فيقتل أو يستوفى منه قصاص الطرف أى ما دون النفس أو الحد (٢٥).

٢ – بـل ولا يجوز لمن كان بالحرم أيضاً أن يقوم بالصيد لطير الحرم حـتى ولو كان غير محرم حيث إنها قد أمنت مكانيا بفضل هذا الحـرم ، فإذا قام أحد الناس بصيده فإنه عليه دم . هذا الضمان بوجوب الدم عليه ثابت بموجب القرآن والسنة والإجماع .

- **أما القرآن :**

فقولـه تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِـنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام)** (٢٦) .

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآية على حرمة الصيد فى البر على المحرم ، وأنه ضـامن لذلـك إن قام بفعله من ذبح هدى ، أو قيمة ذلك طعام مساكين أوعدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره كما هو وارد بالآية(٢٧) ، فإذا كان صـيد البر بصفة عامة محرم على المحرم ومضمون عليه، فمن باب أولى فإن صيد الحرم مضمون على المحرم وغير المحرم .

- **وأما السنة :**

فيما روى عن عبد الله بن عباس أن النبى ﷺ قال : (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، لا يختلى خلالها(٢٨) ، ولا يعضد(٢٩) شجرها ، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط(٣٠)لقطتها(٣١) إلا لمُعَّرف(٣٢)) (٣٣).

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث فى فقرته الثالثة بطريق النهى على عدم جواز تنفير صيد الحرم ، فإذا كان التنفير غير جائز فمن باب أولى إتلاف هذا الصيد أيا كانت صورة الإتلاف من صيد وذبح ونحو ذلك ، سواء كان الشخص محرما أو غير محرم .

- **أما الإجماع :**

فقـد حكام الإمام الزركشى بقوله : (إن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالإجماع) (٣٤).

- هـذا وكمـا أن الأمـن المكانى أو الأمن من الخوف يعد أحد أطراف مثلث الأمن الاجتماعى ، فإنه فى ذات الوقت قد يكون عـدم الأمـان فى المكان والخوف من الأعداء من باب الابتلاء للفرد فيما إذا كان سيصبر من عدمه مع الأخذ بالأسباب كما إذا خشى من عدو لاحتلال بلد ما أو أن العدو قد دخل بالفعل واحتل البلد قال تعالى : (**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِنَ الخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأمـوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَات وَبَشِرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِـيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لله وإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيهِم صَلَوَاتٌ من رَبِهِـم وَرَحمَـةُ وأُولَئِكَ هُمُ المُهتَدُونَ**) (٣٥) حيث دل صدر هذه الآيات على أن الخوف لا سيما الخوف من العدو يعتبر نوعاً من أنـواع الابـتلاء ويجب الصبر عنده مع الأخذ بالأسباب تحقيقاً لبشـرى الصابرين الوارد بالآيتين الثانية والثالثة ، ومن ثم نجد بأن الصحابى الجليل : عبد الله بن عباس قد فسر الخوف الوارد بالآية الأولى بأنه : الخوف من الأعداء (٣٦).

المبحث الثالث

الأمن الصحى أو البدنى فى الإسلام

وللأمن الصحى معنيان :

أحدهما : ضيق ، والآخر واسع .

أولاً : الأمن الصحى أو البدنى بمعناه الضيق :

ونعنى به تمتع الإنسان بصحة وعافية فى بدنه دون مرض يؤرقه.

والأمن الصحى أو البدنى لا يقل أهمية عن الأمن المكانى الذى سبق ذكره أو الأمن الغذائى ، بل هو أحد أطراف المثلث الذى عناه ﷺ فى كثير من أحاديثه وكما سيأتى .

أدلة الأمن الصحى :

وقد دل على أهمية الأمن الصحى أو البدنى فى الإسلام أحاديث كثيرة من ذلك :

١ – ما رواه أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ: (من أصبح معافى فى بدنه، آمناً فى سربه ،عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) [٣٧].

٢ – وقوله ﷺ أيضاً عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه قال : (من أصبح آمناً فى سربه معافى فى جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا) [٣٨] .

٣ – وقوله ﷺ فيما رواه عنه معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه عن عمه قال : (كنا فى مجلس فجاء النبى ﷺ وعلى رأسه أثر ماء فقال له بعضنا : نراك اليوم طيب النفس فقال : أجل والحمد لله ،

ثـم أفــاض القوم فى ذكر الغنى فقال : لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى . وطيب النفس من النعيم)[٣٩].

٤ – وقوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما : قال:(نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ)[٤٠] .

٥ – وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس)[٤١].

٦ – وعن الشعبى عن عبد الله فى قوله : (لتسئلن يومئذ عن النعيم قال : الأمن والصحة)[٤٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

فقد دلت كل هذه الأحاديث على :

أ – فضـــل نعمة العافية فى البدن أو الصحة على الإنسان ، بالإضافة إلـــى أمـــنه الغذائى والمكانى ، حيث يعتبر هذا الشخص قد ملك الدنيا كلها ، وذلك كما فى الحديث الأول والثانى .

ب – تقريـــر النـــبى ﷺ بـــأن الصحة خير من الغنى كما فى الحديث الثالث ، لأنه ما الفائدة فى الغنى مع المرض .

ج – الدعـــوة إلـــى اســـتغلال هذه الصحة والعافية فى الطاعات وعدم ارتكاب المنكرات كما هو واضح فى الحديث الرابع والخامس.

د – مســـئولية الإنســـان عن صحته يوم القيامة والتى تعتبر من النعيم عليه كما هو شأن الحديث الأخير ، يؤيد ذلك :

• مـــا رواه أبـــو برزة – رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تـــزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما

أفـــناه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه،وعن جسمه فيما أبلاه)[٤٣] والمراد بالجسم : الصحة .

- ومـــن ثـم دعانـــا ﷺ إلـــى استغلال الإنسان لصحته لا سيما فى الطاعات وعدم ارتكاب المحرمات قبل أن يداهمه المرض وبالجملة استغلال صحته فيما لا يضره فيقول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما : (اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هـــرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل مماتك) [٤٤] .

ثانياً : الأمن الصحى أو البدنى بمعناه الواسع :

وهـــو يشـــمل الأمـــن الصحى بمعناه الضيق وهو تمتع الإنسان بصحة وعافية فى بدنه دون مرض يؤرقه كما سبق ، كما يشمل أيضاً تمتعه بطبيب يداويـــه ودواء يشفيه بإذن الله تعالى ، لأنه من المستحيل أن يظل الإنسان مدة حيـــته دون أن يؤرقـــه المـــرض ، سواء كان تمتعه بما سبق- أى بالطبيب والـــدواء-علـــى نفقته الخاصة إن كان مستطيعاً لها وأراد ذلك،أو على نفقة الدولـــة لا سيما إن كان مستحقاً لذلك – وكما سيأتى فى الفصل الثالث-حيث إن الشـــخص إذا كان موظفاً عاماً فإنه يتمتع بنظام التأمين الصحى،وإن كان غير ذلك فهو يُعالَج أيضاً فى المستشفيات العامة بالدولة .

- ومـــن عظمـــة الشـــريعة الإسلامية أنها كما جعلت الأمن البدنى أو الصحى من النعم على الإنسان ، فإنها أيضاً اعتبرت المرض بمثابة تكفير للإنسان من ذنوبه وخطاياه فيقول ﷺ فيما رواه عنه أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة : (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هـــم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه) [٤٥].

المبحث الرابع

الأمن الغذائى فى الإسلام

والمقصود منه : هو استقرار الإنسان وأمانه على رزقه .

أدلة الأمن الغذائى :

وقد دل على الأمن الغذائى القرآن والسنة بل ارتبط الأمن الغذائى بالإيمان .

١ – من القرآن :

أ – قال تعالى : **(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ)**(٤٦) .

ب – وقال تعالى : **(وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُون)** (٤٧) .

وجه الدلالة :

وواضح أن الأمن الغذائى أو الانتعاش الاقتصادى فى هاتين الآيتين مرتبط بالإيمان والتقوى والعمل الصالح والعكس صحيح ، حيث إن التكذيب والكفر والتحدى بالمعاصى كل هذا مدعاة للفقر والجوع والخوف ، يقول الإمام القرطبى بشأن الآية الثانية فى تفسيره :

(والمراد بالقرية التى ضرب الله بها المثل : هم مشركو مكة حينما قال ﷺ : اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف

فابـتلوا بـالقحط حـتى أكلوا العظام ، ... والمراد بالرزق الرغد أى الرزق الوفير من كل مكان أى من البر والبحر ، فكفرت بأنعم الله أى كذبت رسالة النبى ﷺ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف .. .. وضرب بمكـة المـثل لغـيرها من البلاد ، أى أنها مع جوار بيت الله وعمارة المسجد لما كفر أهلها أصابهم القحط فكيف بغيرها من القرى .. .. ومن ثـم قيل : إنه مثل مضروب بأى قرية كانت على هذه الصفة من سائر القرى) (٤٨) .

* ولذلـك يقرر القرآن العظيم بأن زوال أى نعمة من الله مرهون بتغيير نفس المنعم عليه بالمعاصى والذنوب قال تعالى : (ذَلِكَ بِـأَنَ الله لَـم يَكُ مُغَيِراً نِعمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَومٍ حَتَّى يُغَيِرُوا مَا بِأنفُسِهِم وَأَنَ الله سَمِيعُ عَلِيمُ) (٤٩)

* **تعميم الخير والبركة فى الأمم السابقة أيضاً :**

وممـا هـو جدير بالذكر أن هذه الفيوضات الإلهية بتعميم الخير والبركة ليست قاصرة على الأمة الإسلامية فحسب ، ولكن كانت أيضاً فى الأمم السابقة إذا ما اتقوا وآمنوا وطبقوا ما نزل إليهم من ربهم آنذاك وهـى التوراة والإنجيل ، قبل أن ينسخ ذلك بنزول القرآن الكريم خاتم الكتـب السماوية والدين الإسلامى خاتم الأديان السماوية على النبى ﷺ خاتم النبيين قال تعالى مقرراً ذلك : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّـرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ {٦٥} وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُون) (٥٠) .

ج – وقـــال تعالى فى حق نعمة الأمن الغذائى لقريش : (الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) (٥١) .

٢ – من السنة :

أ – عـــن أبـــى الدرداء – رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أصبح معافى فى بدنه آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٥٢).

ب – عـــن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ قال : (من أصبح آمنا فى سربه معافى فى جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٥٣).

وجه الدلالة :

فقـــد دل هذان الحديثان فى شطرهما الثالث على الأمن الغذائى أو الاقتصـــادى لا ســـيما على المستوى الفردى لكل إنسان فى قوت يومه فحسب كما جاء فى الرواية الأولى أو طعام يومه كما ورد فى الحديث الثانى ، فلم يقرر هذا الأمن الغذائى بامتلاك الشخص لقوت يومه وغده أو لمـــدة أســـبوع أو شـــهر .. الخ ، بل يقرره لمن يمتلك قوت يومه فحســـب، ولـــذا يقـــرن هذا الأمن الغذائى بالإضافة إلى الأمن المكانى والصحى السابقين بأن هذا الشخص قد امتلك الدنيا بأسرها .

- **ما ورد فى المسيحية عن الأمن الغذائى :**

ولذلك يقرر الإنجيل أيضاً هذا المعنى (٥٤) فيقول : (خبزنا كفافنا أعطنا اليوم) (٥٥) . أى لم يطلبوا خبزا أكثر من يوم واحد .

دعـــوة الشـــريعة الإسلامية للترشيد فى الاستهلاك لمن يمتلك الأمن الغذائى فوق حده الأدنى :

ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها لم تمنع الشخص من أن يمتلك الأمـــن الغذائـــى فوق حده الأدنى ولكن بشرط عدم الإسراف والادخار ليوم الحاجة وهذا ثابت بموجب القرآن والسنة .

- **أما القرآن :**

١ - **فقوـــله تعـــالى: (وَكُلُـــواْ وَاشْـــرَبُواْ وَلاَ تُسْـــرِفُواْ إِنَّـــهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين)**[٥٦] .

٢ – وقوـــله تعالى : **(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُـــبَذِّرْ تَـــبْذِيرًا {٢٦} إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)** [٥٧] .

٣ – وقوله تعالى : **(وَلاَ تَجعَل يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبسُطهَا كُلَّ البَسطِ فَتَقعُدَ مَلُومًا مَّحسُوراً)** [٥٨]

٤ – وقوله تعالى : **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)** [٥٩] .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

فقد دلت كل هذه الآيات على نهى الحق تبارك وتعالى للإنسان من أن يكـــون مسرفا أو مبذراً [٦٠] كما هو شأن الآية الأولى والثانية والثالثة ، والنهى يفيد التحريم كما هو عند علماء أصول الفقه، أما الآية الرابعة فقد أفادت الخبر بمدح عباد الرحمن فى عدم إسرافهم أو تـــبذيرهم وأن إنفـــاقهم هو الإنفاق الوسط ، والخبر هنا بمعنى الأمر فى مبدأ التوسط فى الإنفاق.

وأما السنة :

١ – فهذا واضح من قوله ﷺ فيما رواه عنه عائشة – رضى الله عنها (رحم الله امرئ اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته) [٦١].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

فقد دل هذا الحديث على ترغيب الإنسان من أجل رحمة الله له إذا فعل ثلاثة أشياء :

أ – إذا كان مصدر عمله وكسبه من حلال طيب .

ب – إذا كان وسطا فى إنفاقه ولم يكن مسرفا أو مبذراً بل كان قصدا فى إنفاقه .

ج – إذا ادخر شيئاً سواء كان نقدياً أو عينيا لكى يستعين به فى يوم حاجته كمرض أو عجز أو عدم وجود عمل .. الخ .

٢ – ما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : (ثلاث مهلكات وثلاث منجيات ومن الثلاث المنجيات : القصد فى الفقر والغنى)[٦٢].

وكل هذا من أجل تحقيق الأمن الاقتصادى .

- **الرفاهية والإسراف وعلاقتهما بالأمن الاجتماعى :**

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو :

- هل تعد الرفاهية [٦٣] نوع من أنواع الإسراف أو التبذير أم لا ؟
- ونقول : إن هناك مجموعة من الضوابط إن توافرت لا تعد معها الرفاهية نوعا من الإسراف أو التبذير وإلا فلا .

هذه الضوابط هى :

أ – أن يكون الشخص من مثله فى حاجة إلى هذه الرفاهية ، أما إذا كان الشخص ليس فى حاجة [٦٤] إليها فهذا يعد تعطيل للمال بدون وجه حق ، لا سيما أنه من المعلوم بأن الإسلام قد نهى تماما عن تعطيل المال بدون استعمال أو استغلال أو استثمار .

ب– ألا يكون هناك مبالغة فى هذه الرفاهية فوق المناسب من حاجة الشخص وهذا مصداق لقوله ﷺ فى حديث أنس بن مالك السابق : (والقصد فى الفقر والغنى) [٦٥].

ج – أن يكون الشخص طالب الرفاهية مؤدياً للحقوق الأساسية التى تشغل بها ذمته من حقوق للعباد كأداء النفقات الواجبة عليه أو الديون المستحقة للغير قبله ، أو حقوق لله سبحانه وتعالى من زكاة وكفارات وغير ذلك .

د – ألا يستدين الشخص من أجل هذه الرفاهية حتى لا يتحمل أعباء اقتصادية فوق طاقته.

هـ –ألا يرتكب الشخص بهذه الرفاهية محرمات ومنكرات ، أو بمعنى آخر ألا تؤدى هذه الرفاهية إلى ارتكاب المحرمات والمنكرات .

و – ألا تؤدى هذه الرفاهية إلى خيلاء [٦٦] وتكبر لصاحبها ، وهذا مصداق لقوله ﷺ (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة) ، وقال عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما: (كل ما شئت وألبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة) [٦٧] .

- ومـــن ثم ننقل ما ذكره الإمام الصنعانى عن أوجه كثرة الإنفاق وحكم ذلك فيقول : (والحاصل أن فى كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه:
الأول : الإنفاق فى الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك فى تحريمه
الـــثانى : الإنفاق فى الوجوه المحمودة شرعاً ولا شك فى كونه مطلوباً ، ما لم يفوت حق آخر أهم من ذلك المنفق فيه.
الثالث : الإنفاق فى المباحات وهو منقسم إلى قسمين :
أحدهمـــا : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف .
ثانـــيهما : أن يكون فيما لا يليق به عرفاً ، فإن كان لدفع مفسدة إمـــا حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف ، وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف) [٦٨] .
- وبما أن الرفاهية بهذه الضوابط لا تعتبر إسرافاً أو تبذيراً ، إذن يتبقى ألا يكون المقصود من هذه الرفاهية ليس من باب الخيلاء والتكـــبر والغرور ، بل تعتبر الرفاهية فى هذه الحالة من باب النعم ، ولا أدل على ذلك من حديث نافع بن عبد الحارث قال : قـــال رســـول الله ﷺ : (مـــن سعادة المرء : الجار الصالح ، والمركب الهنى ، والمسكن الواسع) [٦٩] ، وورد أيضاً (أربع مـــن الســـعادة : (المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنى ، وأربع من الشقاوة : المرأة والجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق) [٧٠].

- **ومن الجدير بالملاحظة :**

أن عدم الأمن الغذائى وهو الجوع كما يعد من أنواع العقوبات كما سبق [٧١] ، فإنه يعد أيضاً نوعاً من أنواع الابتلاء من أجل اختبار الشخص ذاته ، وذلك لرفع درجاته وزيادة حسناته قال تعالى : **(وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ {١٥٥} الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ {١٥٦} أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)** [٧٢] .

- ولكن الأمن الاجتماعى لا يتوقف لتحقيقه على ما سبق ذكره من عوامل فقط ، بل لا بد من عوامل تفعل من دور الأمن الاجتماعى أو بمعنى أدق عوامل تنفيذ الأمن الاجتماعى ، فما هى هذه العوامل؟

هذا ما سوف نجيب عليه فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس

مناشدة طلب الأمن يوم القيامة وفى الجنة

بعد ما سبق ذكره من الأمن وأنواعه نجد أن كلها خاصة بالأمن الاجتماعى فى الدنيا ، ولكن هناك نوعا آخر من الأمن لا يقع في الدنيا، وإنما يطلب فى الدنيا من أجل وقوعه وتحققه فى الآخرة ، ألا وهو الأمن يوم القيامة أو يوم الوعيد ، والأمن فى الجنة .

ولقد ثبت الترغيب فى هذا النوع من الأمن بموجب القرآن والسنة:

- **أما القرآن :**

قال تعالى حاكيا عن الجنة بأنها باب أمن وأمان ، وأن من يدخلها فهو آمن : **(ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِين)** (٧٣) .

ولذلك ينزع عنهم الحق تبارك وتعالى الخوف فى الجنة قائلاً لهم : **(ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَنتُمْ تَحْزَنُون)** (٧٤) .

بل وطمأنهم الحق تبارك وتعالى بعدم الخروج من الجنة والتعب والأذى فيها قال تعالى : **(لاَ يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ)** (٧٥) .

وبشرهم سبحانه وتعالى بالخلود فى الجنة بصفة دائمة قال تعالى : **(وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجرِى من تَحتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنهَا مِن ثَمَرَةٍ رِزْقاً قَالُواْ هَذَا الَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِه مُتَشَابِهاً وَلَهُم فِيهَا أَزْواجٌ وَهم فِيهَا خَالِدُونَ)** (٧٦)

وبــأن ولهــم النعــيم الأبدى المقيم فى الجنة مما يدل على الأمن المكــانى بعــدم مغادرتـــه أبداً قال تعالى : (**يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ**) [٧٧] .

ومن ثم فهم يتمتعون بمتع الجنة فى أمن وأمان ، لا سيما الأمن الغذائى ، قال تعالى : (**يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ**) [٧٨] .

ودلل لهم على صحة كل ذلك بأن الجنة ليس فيها موت ، إذ الموت قاطع للذة النعيم [٧٩] ، قال تعالى : (**لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ**) [٨٠]

- **وأما السنة :**

١ ـ فقــد ثبت أن النبى ﷺ كان يدعو سائلاً الأمن يوم الوعيد فعن ابن عباس قال : سمعت نبى الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته :

(اللهــم إنــى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها أمــرى وتلــم بها شعثى وتصلح بها غائبتى .. .. اللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مــع المقربيــن الشهود الركع السجود الموفين بالعهود إنك رحيم ودود) [٨١] .

٢ ـ ومن دعاء النبى ﷺ يوم أحد فيما رواه عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبــيه قــال : (اللهــم إنى أسألك النعيم يوم العيلة[٨٢] والأمن يوم الخــوف [٨٣] اللهم عائذاً بك من سوء ما أعطيتنا وشر ما منعت منا) [٨٤].

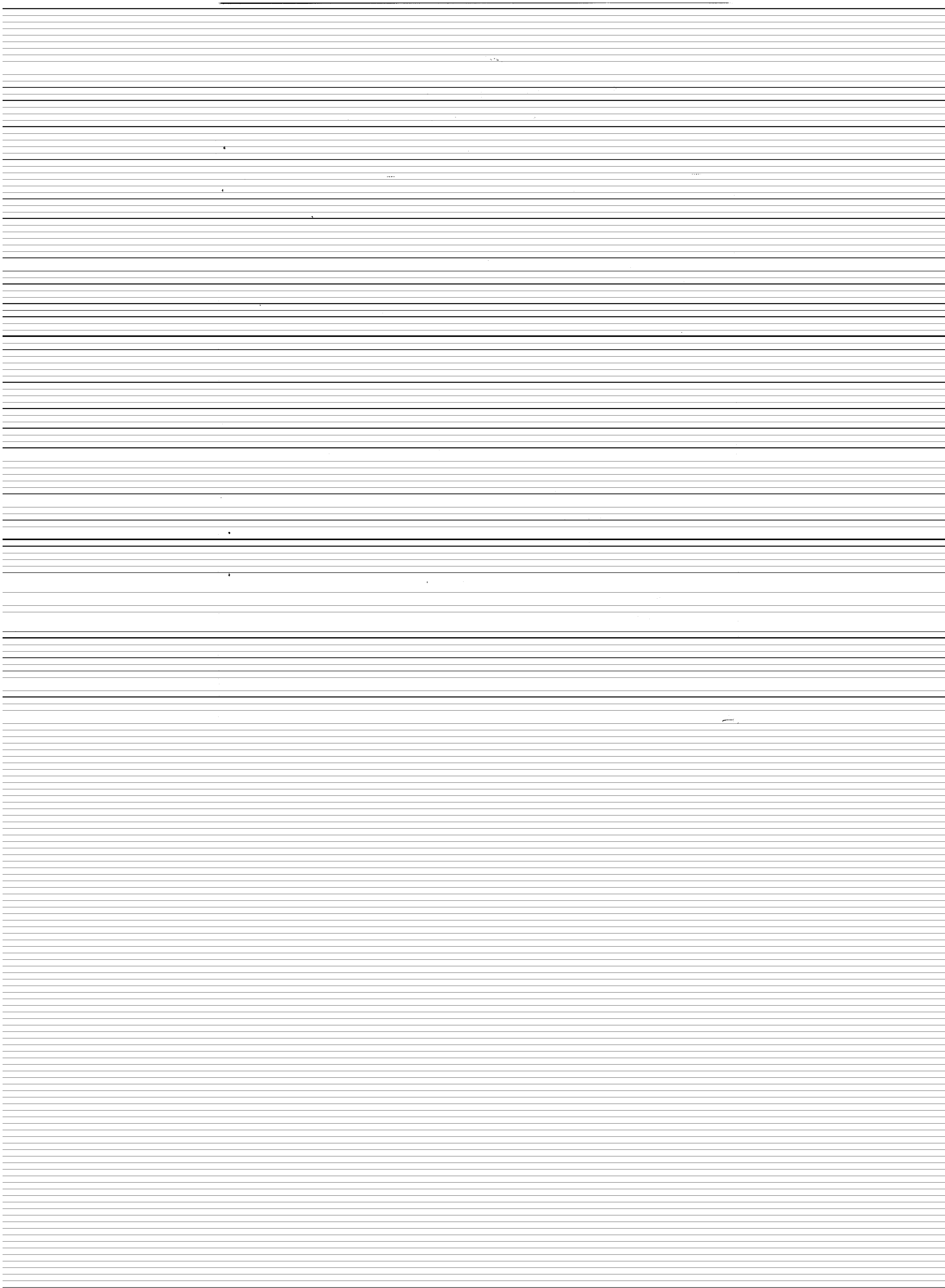
٣ – بــل إن الحق تبارك وتعالى وعد أهل الجنة بالأمن فى الجنة فى منظومته الثلاثية : الأمن الصحى ، الأمن المكانى ، الأمن الغذائى ففى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : (يقال لأهل الجنة : إن لكــم أن تصحوا فلا تسقموا [٨٥] أبداً ، وإن لكم أن تعيشوا فلا تموتوا أبداً ، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً) [٨٦] وزاد الإمام ابن كثير فى رواية أوردها فى تفسيره [٨٧] (وإن لكم أن تقيموا فلا تظعنوا [٨٨] أبداً) .

٤ – وعــن عــدم الموت فى الجنة ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه [٨٩] عــن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : يُجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح[٩٠] فيوقف بين الجــنة والنار فيقال : يا أهل الجنة هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ، قال : ويقال يا أهل النار هل تعــرفون هذا ؟ قال : فيشرئبون[٩١] وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ، قال : فيؤمر به فيذبح قال : ثم يقال : يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت قال : ثم قرأ رسول الله ﷺ : **(وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)** [٩٢] .

– وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه أيضاً قال : (قرأ رسول الله ﷺ " وأنذرهــم يوم الحسرة ؟ قال : يؤتى بالموت كأنه كبش أملح حتى يوقف على السور بين الجنة والنار فيقال: يا أهل الجنة فيشرئبون ويقال يا أهل النار فيشرئبون فيقال : هل تعرفون هذا ؟

فيقولون نعم هذا الموت فيضجع ويذبح ، فلولا أن الله قضى لأهل الجـنة الحياة فيها والبقاء لماتوا فرحاً ، ولولا أن الله قضى لأهل النار الحياة فيها والبقاء لماتوا ترحا[٩٣]) [٩٤]

٥ - بـل إنـه من عظمته سبحانه وتعالى أنه منع عن أهل الجنة النوم لـيس مـن أجل جعلهم فى أرق ، ولكن من أجل أن النوم يشبه المـوت ، وحيث إن أهل الجنة لا يموتون كما سبق فهم أيضاً لا يـنامون ، ومن ثم فهو يتمتعون بنعيم الجنة بصفة دائمة مستمرة فعن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ فقـيل يا رسول أينام أهل الجنة ؟ فقال رسول الله ﷺ (النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون) [٩٥].



هوامش الفصل الثانى

(١) اعـتمدنا فـى ترتيب العامل الثانى والثالث والرابع على نهج النبى ﷺ فى حديثه الشـريف الـذى رواه سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه أنه قال: (مـن أصـبح آمـناً فى سربه معافى فى بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) حديث سبق تخريجه .

(٢) سورة الأنعام الآيات ٨٠-٨٢ .

(٣) حديث تقدم تخريجه .

(٤) حديث تقدم تخريجه .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٥ .

(٦) صـحيح مسلم ج١ ص ٣٨ حديث رقم ٨ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت .

(٧) سورة البينة آية ٥ .

(٨) سورة البينة آية ٧ .

(٩) سورة العصر الآيات ١-٣ .

(١٠) أخـرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ج٦ ص ١٦٣ حديث رقم ٣٠٣٥١ ، ج٧ ص ١٨٩ حديث رقم ٣٥٢١١، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد . الطبعة الأولى عام ١٤٩٣هـ .

(١١) سورة الرعد آية ٢٨ .

(١٢) سورة الأعراف الآيات ٩٦ – ٩٩ .

(١٣) سورة يوسف آية ١٠٧ .

(١٤) سورة النحل الآيات ٤٥– ٤٧ .

(١٥) سورة سبأ آية ١٨ .

(١٦) سورة القصص آية ٥٧ .

(١٧) سورة العنكبوت من الآية ٦٧ .

(١٨) سورة قريش الآية ٤ .

(١٩) يراجع : تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج٣ ص ٧٠٤ بتصرف ، دار المعرفة – بيروت .

(٢٠) حديث سبق تخريجه .

(٢١) حديث تقدم تخريجه .

(٢٢) وهـو منقول عن أبى حنيفة وأحمد فى رواية لكل منهما ، وهو قول أيضاً فقهاء الظاهـرية وإسحاق بن راهوية ، ومن الصحابة والتابعين : قول : عمر وعبد الله بـن عـباس وسـعيد بن جبير والحكم بن عتبة ، يراجع : إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام الزركشى ص ١٦٤ ، تحقيق الشيخ / أبو الوفا مصطفى المراغى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية ، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

(٢٣) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢٤) يـراجع : عمـدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العينى ج١٠ ص ١٨٦ ، طبعة مصطفى الحلبى بمصر ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م .

(٢٥) يراجع تفصيلاً فى ذلك : إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام الزركشى ، المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها .

(٢٦) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٢٧) يـراجع تفصـيلاً فى أحكام هذه الآية : تفسير القرطبى ج٦ ص ٣٠٨-٣١٣ ، أحكام القرآن للشافعى ج١ ص ١٢٤ – ١٢٦ ، تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق ، دار الكتـب العلمية – بيروت عام ١٤٠٠هـ ، وأحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٩١، ١٥٣ ، ٣٣٩، ٣٤٠ ، تحقيق / محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت عام ١٤٠٥هـ .

(٢٨) لا يختلى خلالها : أى لا يجز ولا يؤخذ خلالها ، والخلال بفتح الخاء أى مقصور الرطب من الكلأ .

(٢٩) لا يعضد شجرها : لا يقطع شجرها .

(٣٠) لا تلتقط : أى لا تحل .

(٣١) اللقطـة : مـال يوجـد علـى الأرض ولا يعرف له مالك . يراجع : التعريفات للجرجانى المرجع السابق ص ٢٤٨ .

(٣٢) المُعـرِّف : هـو من أخذ اللقطة لكى يقوم بالتعريف بها لبعض بياناتها من أجل إعادتها لصاحبها .

(٣٣) يـراجع : عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، المرجع السابق ج١٠ ص ١٨٩ فـى بـاب لا ينفر صيد الحرم ، كما يراجع فى معانى ألفاظ هذا الحديث والمشار إليها. نفس المرجع ج١٠ من ص ١٨٩، ١٩٠ .

(٣٤) يراجع : إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى ، المرجع السابق ص ١٥٤ .

(٣٥) سورة البقرة الآيات ١٥٥– ١٥٧ .

(٣٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٢ ص ١٦٩ .

(٣٧) حديث تقدم تخريجه .

(٣٨) حديث تقدم تخريجه .

(٣٩) أخـرجه ابن ماجه فى سننه بإسناد صحيح ج٢ ص٧٢٤ ، حديث رقم ٢١٤١ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الريان للتراث .

(٤٠) أخـرجه الإمام البخارى فى صحيحه ج٥ ص ٢٣٥٧ حديث رقم ٦٠٤٩ ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير – اليمامة – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لابن حسام الدين الهندى ج٣ ص ٤٦٨ حديث رقم ٦٤٤٤ ، دار المعرفة – بيروت . لبنان .

(٤١) حديث تقدم تخريجه .

(٤٢) حديث تقدم تخريجه .

(٤٣) أخـرجه الإمام الترمذى فى سننه ج٤ ص ١٨٨ ، حديث رقم ٢٤٢٥ ، فى كتاب صفة القيامة : باب فى القيامة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، تحقيق : صدقى محمد جميل العطار ، طبعة دار الفكر عام ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م .

(٤٤) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه . يراجع : صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج١١ ص ٢٣٥ فى كتاب الرقاق ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب – دار المعرفة – بيروت عام ١٣٧٩هـ ، وكنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج١٥ ص ١٣٣١ ، حديث رقم ٤٣٤٩٠ .

(٤٥) أخـرجه الإمام البخارى فى صحيحه ج٥ ص ٢١٣٧ حديث رقم ٥٣١٨ فى كتاب المرضى باب ما جاء فى كفارة المرض ، والنصب هو التعب ، والوصب : المرض، والهـم والحـزن والغم من أمراض الباطن ، والأذى : هو ما يلحق الشخص من تعـدى غـيره علـيه . يـراجع : فـتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج١٠ ص ١٠٦ .

(٤٦) سورة الأعراف الآية ٩٦ .

(٤٧) سورة النحل آية ١١٢ .

(٤٨) يـراجع : الجـامع لأحكام القرآن للقرطبى والمعروف بتفسير القرطبى ج٤ ص ٣٩١٠ ، ٣٩١١ بتصـرف ، دار الغد العربى بمصر ، الطبعة الثانية عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

(٤٩) سورة الأنفال آية ٥٣ .

(٥٠) سورة المائدة الآيتان ٦٥ ، ٦٦ .

(٥١) سورة قريش الآية ٤ .

(٥٢) الحديث سبق تخريجه .

(٥٣) الحديث سبق تخريجه .

(٥٤) هذا المعنى : أى الأمن الغذائى فى حده الأدنى وهو طعام يومه.

(٥٥) إنجيل متى الإصحاح السادس الآية ١١ .

(٥٦) سورة الأعراف آية ٦٧ .

(٥٧) سورة الإسراء آية ٢٦، ٢٧ .

(٥٨) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٥٩) سورة الفرقان آية ٦٧ .

(٦٠) الإسراف أو التبذير هو : إنفاق الشخص لماله أو حتى لجزء منه دون حاجة إليه أو نفع له أو للغير حاليا أو مستقبلاً .

(٦١) أخـرجه الإمـام علاء الدين فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج٤ ص ٧ حديث رقم ٩٢٠٧ .

(٦٢) أخرجه الإمام القضاعى فى مسند الشهاب ج١ ص ٢١٤ ، حديث رقم ٣٢٥ ، ج ١ ص ٢١٥ حديث رقم ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، تحقيق : حمدى بن عبد المجيد السلفى ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ .

والحديـث بتمامه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث مهلكات وثـلاث منجـيات : فأما المهلكات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وأما المنجيات : فخشية الله فى السر والعلانية ،والقصد فى الفقر والغنى، والعدل فى الغضب والرضا) .

(٦٣) ومـن أمـثلة الرفاهـية ركوب السيارات الفارهة ، أو تناول أفخر أنواع الطعام والشراب ، أو لبس أفخم أنواع الثياب ، أو السكنى فى بيوت واسعة .. وهكذا .

(٦٤) ومـن الجديـر بالذكر أن معيار الحاجة معيار نسبى لكل شخص ، وليس معياراً محدداً أو مقنناً،فحاجة الوزير أو أصحاب المناصب الرفيعة مثلا ليست كحاجة من دون ذلك .. وهكذا .

(٦٥) حديث تقدم تخريجه .

(٦٦) الخيلاء : التكبر .

(٦٧) يـراجع : فـى حديـث النبى ﷺ وقول ابن عباس : صحيح البخارى ، المرجع السابق ج٥ ص ٢١٨٠ فى كتاب اللباس .

(٦٨) يراجع سبل السلام للإمام الصنعانى شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ج٤ ص ١٦٣ وما بعدها – دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان .

(٦٩) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، يراجع : كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج٨ ص ٢٩٩ حديث رقم ١٣٥٣٢.

(٧٠) نفس المرجع السابق ج١١ ص ١٣٨ رقم ٣٠٧٥٣ .

(٧١) وهمـا الآيـتان التى سبق ذكرهما من سورة الأعراف رقم ٩٦ ، وسورة النحل آية ١١٢ .

(٧٢) سورة البقرة الآيات رقم ١٥٥-١٥٧ .

(٧٣) سورة الحجر آية ٤٦ .

(٧٤) سورة الأعراف آية ٤٩ .

(٧٥) سورة الحجر آية ٤٨ .

(٧٦) سورة البقرة آية ٢٥ .

(٧٧) سورة التوبة آية ٢١ .

(٧٨) سورة الدخان آية ٥٥ .

(٧٩) يؤيد ذلك ما رواه جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ (لمـا مات ابن آدم قال آدم لامرأته حواء : إنه قد مات ابنك قالت : وما الموت ؟ قـال : لا يطعـم ولا يشرب ولا يبطش ولا يمشى ..) . أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٣ ص ٨٥ حديث رقم ٣٩٦٨ .

(٨٠) سورة الدخان آية ٥٦ .

(٨١) حديث تقدم تخريجه .

(٨٢) العيلة : الفقر .

(٨٣) الأمن يوم الخوف : أى الأمن يوم القيامة .

(٨٤) حديث تقدم تخريجه .

(٨٥) فلا تسقموا : أى لا تمرضوا ، إذ السقم هو المرض .

(٨٦) الحديث رواه أبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة ورجاله ثقات . يراجع : كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج١٤ ص ٥٧٩ حديث رقم ٣٩٣٩٤ ، ج١٤ ص ٦٠٢ حديث رقم ٣٩٤٥٦ ، المعجم الصغير للطبرانى والمسمى بالروض الدانى ج١ ص ١٤٠ حديث رقم ٢١٣، تحقيق : محمد شاكر محمود الحاج ، المكتب الإسلامى - دار عمار - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

(٨٧) تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٥٥٤ ، دار الفكر - بيروت عام ١٤٠١هـ .

(٨٨) فلا تظعنوا : أى فلا تخرجوا ولا ترحلوا .

(٨٩) صحيح مسلم ج٤ ص ٢١٨٨ حديث رقم ٢٨٤٩ فى كتاب الجنة .

(٩٠) الأملح : هو الأبيض الخالص .

(٩١) يشرئبون : أى يرفعون رؤوسهم إلى المنادى .

(٩٢) سورة مريم آية ٣٩ .

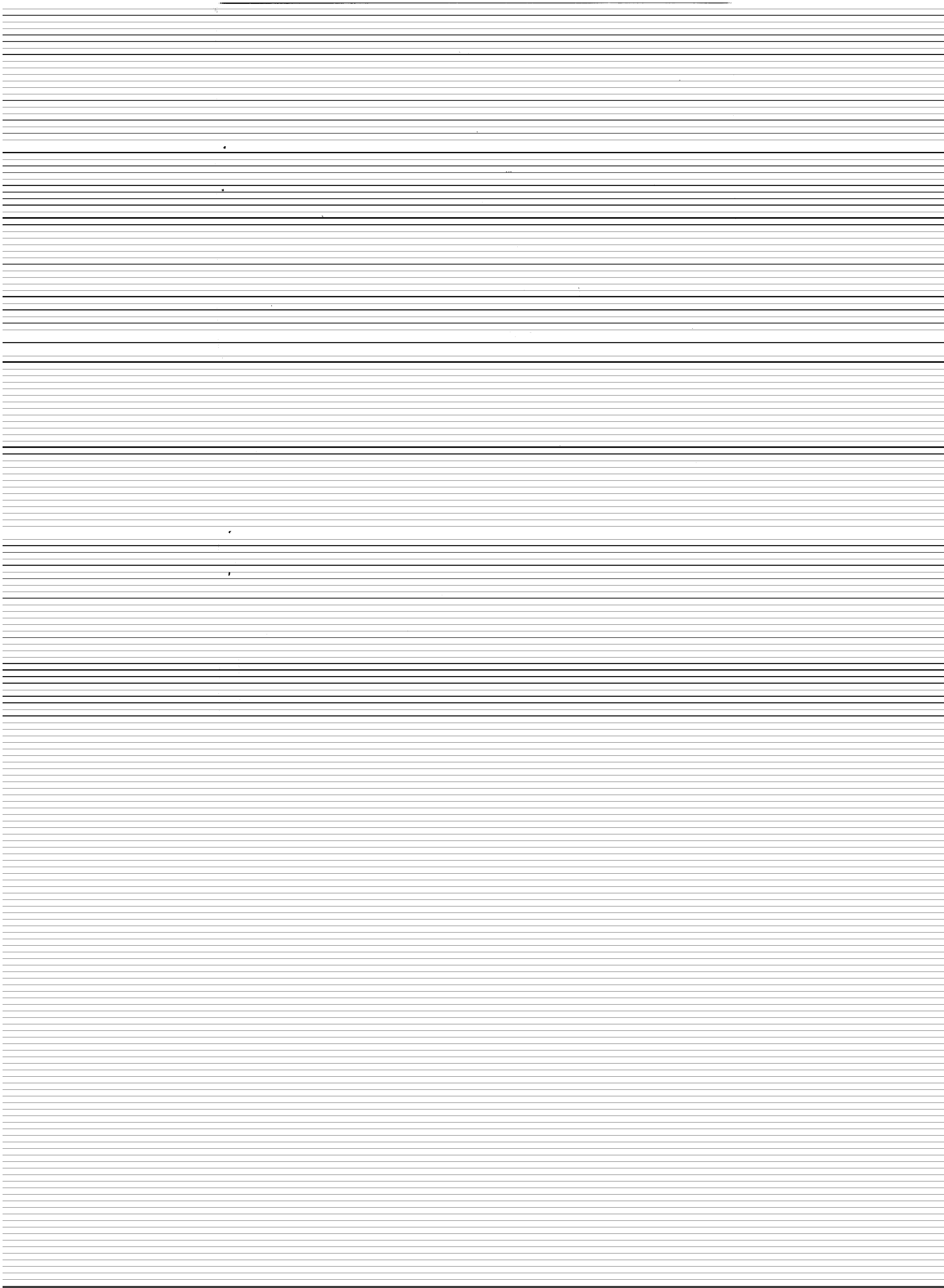
(٩٣) ترحا : حزنا .

(٩٤) سنن الترمذى ج٥ ص ٣١٥ حديث رقم ٣١٥٦ ، وقال عنه أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضاً الألبانى ، كما يراجع أيضاً : كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج١٤ ص ٦٠٠ حديث رقم ٣٩٤٥٢ .

(٩٥) رواه الإمام الطبرانى فى المعجم الأوسط والبزار ورجال البزار رجال الصحيح . يراجع : مجمع الزوائد للهيثمى ج١٠ ص ٧٦٨ حديث رقم ١٨٧٤٠ .

الفصل الثالث

الوسائل التنفيذية لتحقيق الأمن الاجتماعى



تمهيد وتقسيم :

لا يكــف لتحقــيق الأمـــن الاجتماعى ما سبق ذكره من جوانب متعددة : من أمن غذائى أو اقتصادى ، أمن مكانى ، أمن صحى ويسبق ذلــك كله الأمن النفسى أو الروحى ، بل لا بد من وجود وسائل تنفيذية لتحقيق الأمن الاجتماعى ، وتتمثل هذه الوسائل فى وسائل مادية وأخرى معنوية .

الأمر الذى يدعونا إلى بيانها فى مبحثين على التوالى :

المبحث الأول : الوسائل المادية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى.

المبحث الثانى : الوسائل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى.

المبحث الأول
الوسائل المادية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى

وتتمثل هذه الوسائل فى سبعة أمور :

١ - قيام الفرد والدولة بدور فعال لتحقيق الأمن الاجتماعى .

٢ - تفعيل دور الزكاة فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

٣ - تفعيل دور الوقف الإسلامى للنهوض بالأمن الاجتماعى .

٤ - الكفارات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

٥ - الصدقات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

٦ - إنفاق العفو فى الإسلام ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

٧ - المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

٨ - الغنائم والفيئ ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

ولنوضح ما أجملناه كل فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

قيام الفرد والدولة بدور فعال لتحقيق الأمن الاجتماعى

١ – دور الفرد فى تحقيق الأمن الاجتماعى :

ويتمثل دور الفرد فى تحقيق الأمن الاجتماعى أن عليه أن يبحث عـن عمـل أو حـرفة يتكسب منها قوت يومه ، ويحصل بسببها على مسـكن يأويه ولباس يواريه وطبيب عند مرضه يداويه ، وعلاج يشفيه بـإذن الله ، بـل إن العمل يمنع صاحبه من السرقة والسطو والتسول وسـؤال الناس حفظا لماء الوجه، قال تعالى : **(وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)** [١]وقال تعالى: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** [٢] .

ومفهوم العمل فى الإسلام : لا يقتصر على مجال معين فهو يدخل فى كافة الميادين وشتى مناحى الحياة : اقتصادية ، اجتماعية،دينية،سياسية، تعليمية ، عسكرية .. الخ ، فالمسلم فى المجتمع الإسلامى لا تعرف البطالة طـريقا إلـيه ، ومـن ثم فعليه ألا يحتقر أى مهنة طالما أنها ليست فى عمل حـرام أو مؤدية إلى الحرام ، لأن كل ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام ، بل إنـه ﷺ يمـدح العمل اليدوى وذلك على عكس ما يراه بعض أفراد المجتمع ويـنظرون إليه نظرة امتهان واحتقار فيقول ﷺ فيما رواه عنه خالد بن معدان عـن المقدام – رضى الله عنه – (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده)[٣] .

- ويقـول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس : (من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له) [٤].

- وعــن منع العمل صاحبه من التسول حتى ولو كان بسيطاً فى نظر البعض قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة – رضى الله عنه – قال : (والــذى نفســى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)(٥)

- وعن محمد بن عاصم قال : (بلغنى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عــنه - كان إذا رأى فتى وأعجبه حاله . سأل عنه هل له حرفة فإن قيل لا قال : سقط من عينى) (٦).

٢ - دور الدولة فى تحقيق الأمن الاجتماعى :

ويأتى بعد ذلك دور الدولة فى تحقيق هذا الأمن فى شكله الثلاثى ، هذا الدور يتمثل فى أن على الدولة :

أ - أن تقــوم بتوفير فرص العمل المناسبة لكل شخص بالأجر المناسب تحقيقاً لمبدأ التوازن بين الدخول وأسعار السلع ، لا سيما أن هذا العمل يمــنع صاحبه من التسول والسرقة والسطو على الآخرين .. .. الخ ، فــإن لم تستطع الدولة ذلك فعلى أغنياء المجتمع لا سيما رجال الأعمال أن يضطلعوا بهذا الدور تخفيفاً عن الدولة.

ومــن ثم يقرر العلماء المحدثين عن ذلك بقوله (٧): " إن المجتمع مسئول عن توفير العمل المناسب لهذا الشخص إن كان متبطلا، والأجر المناسب إن كان عاملاً والضمانات إن عجز عن العمل ، أو أصيب فيه أو توفــى وترك أولاداً كما قال ﷺ (أنا أولى بكل مسلم من نفسه من تــرك مــالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا – يعنى أولاداً ضائعين لصــغرهم – فإلىّ وعلىّ) (٨) . فهذا ضمان اجتماعى ، ومن ثم يقول سـيدنا أبــو ذر : (عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته كيف لا يخرج

علـــى الـــناس شـــاهراً سيفه) ، وكان الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة : كان فى درس مع طلابه وتلاميذه . وجاءته جارية وقالـــت له : سيدتى تقول لك لقد فنى الدقيق [٩] فقال لها : قاتلك الله لقد أضـــعت من رأسى أربعين مسألة كنت أعددتها للمدارسة مع الطلاب) فهذا يدل على أن الإنسان بطبيعته لا بد أن يطمئن على رزقه ، ومن ثم فـــإن المجـــتمع علـــيه أيضاً مسئولية مساعدة كل واحد أن يعمل وهذه مســئولية فرضـــها الإســـلام: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رَعيته . فالأمير الذى على الناس راع ومسئول عنهم) [١٠] ، وبالتالى فإن الإمام الـــذى ولاه الله المسئولية على الناس يجب عليه ذلك ، بحيث يوفر لهم بأجهـــزة الدولة الموجودة ما ينبغى له من أمور المعيشة كل حسب ما يستطيعه " .

هـــذا إذا كان قادراً على العمل ، أما إذا كان غير قادر عليه بأن كـــان عاجـــزاً أيـــا كان نوع العجز لدى الشخص طالما أنه يمنعه عن العمـــل، فحينـــئذ تكفل الدولة والقادرين فيها حاجات هذا الشخص ومن يعول حتى يتحقق الأمن الاجتماعى بالنسبة له ، وذلك من خلال طرق أخـــرى كالتضـــامن الاجتماعى عن طريق ميزانية الدولة المخصصة لذلـــك، أو عـــن طريق الزكاة والصدقات .. الخ وكما سيأتى فى هذا المطلب والمطالب القادمة .

ب - علـــى الدولـــة دور فعال أيضاً لتحقيق الأمن الصحى ، والغذائى، والمكانى وذلك كما يلى :

- فالدولـــة يجـــب علـــيها أن تقوم بإنشاء دور للعلاج والاستشفاء بالمجـــان لغـــير القادريـــن أو بســـعر اقتصادى لمن يقدر على ذلـــك[١١]، وأن تعمل على تحسين الخدمة وبشكل لائق ، وذلك لتحقـــيق الأمـــن الصحى للمواطنين ، أو بتعبير العصر الحديث تمتع كافة المواطنين بمظلة التأمين الصحى ، ومن ثم يجب على الدولـــة أن تعمل على منع التلوث البيئى ، وذلك كوسيلة لتحقيق الأمن الصحى ، وأن تعمل أيضاً بالأخذ على يد كل فرد يحاول أن ينشـــر التلوث البيئى دون أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك وذلـــك بإصـــدار التشريعات العقابية لمن يرتكب مثل ذلك ، إذ الوقاية خير من العلاج ، ومن يجب على الدولة أن تغلق مصانع الدخـــان والخمـــور لأنه يترتب عليها لمن تناولها[١٢] أضراراً صحية بالغة الخطورة، وقد ثبت ذلك علمياً وطبياً .
- كما يجب على الدولة أيضاً أن تقوم ببناء مساكن بالمجان وبشكل مناســـب تذهـــب لمســـتحقيها [١٣]، ومســـاكن أخـــرى بســـعر اقتصادى[١٤]، وذلك لتحقيق الأمن المكانى .
- كما يجب على الدولة أيضاً أن تقوم بتوفير السلع[١٥] للمواطنين لا سيما الأساسية منها ، وأن تعمل على زيادتها ، وذلك لتحقيق الأمن الغذائى لهم .
- كمـــا تقوم الدولة بإنشاء مصانع لإنتاج الأقمشة والملابس لكساء المواطنين [١٦] بسعر التكلفة أو بهامش ربح بسيط جداً .
- هـــذا ولا يقتصـــر دور الدولة على ما سبق ، فهى تعمل على توفـــير كـــل مـــا يؤدى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى ، ومن ثم

فعليها [١٧] أن تقوم بتوفير وسائل نقل جماعية لمواطنيها وبسعر مناسب ، وبإنشاء العديد من المدارس بمختلف مراحلها وأنواعها على أن يكون معظمها بالمجان والقليل منها بمصروفات مناسبة لمن يرغب فى ذلك ، وذلك لتحقيق غاية المواطنين فى تعليم أبنائهم .. وهكذا ، وبالجملة يجب على الدولة أن تعمل جاهدة فى كل ما يؤدى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى للمواطنين .

بعض الآثار التى تؤيد كفالة الدولة لرعاياها :

١ - يؤيد ذلك ما ذكره الإمام ابن الجوزى فى مناقب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال: (خرجنا مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه – إلى حرّة واقم [١٨] حتى إذا كنا بصرار[١٩] إذا نار فقال : يا أسلم إنى لأرى ها هنا ركبا قد ضربهم الليل والبرد ، انطلق بنا ، فخرجنا نهرول [٢٠] حتى دنونا منهم ، فإذا أنا بامرأة معها صبيان صغار وقدر منصوبة على نار وصبيانها يتضاغون[٢١] فقال عمر : السلام عليكم يا أصحاب الضوء - وكره أن يقول : يا أصحاب النار، فقالت : وعليكم السلام ، فقال : أدنو ؟[٢٢] فقالت : أُدْنُ أو دع، قال : فدنا فقال : ما بالكم ؟ قالت : قد ضربنا البرد والليل ، فقال : وما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت : الجوع ، قال : فأى شئ فى هذه القدر؟ قالت : ما أسكتهم به حتى يناموا ، والله بيننا وبين عمر ! قال : إى رحمك الله وما يدرى بكم؟ قالت : يتولى أمرنا ثم يغفل عنا ؟ قال : فأقبل علىّ فقال : انطلق بنا ، فانطلقنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق، فأخرج عدلا[٢٣] من دقيق ، وكُبّة من شحم [٢٤]فقال :

احملـــه عليّ ، فقلت : أنا أحمله عنك، فقال : أنت تحمل وزري يوم القيامة ! فحملته عليه ، فانطلق وانطلقت معه إليها نهرول فألقى ذلــك عندها ، وأخرج من الدقيق شيئاً ، فجعل يقول لها ذُرّي[٢٥] عليّ وأنا أُمرِكُ[٢٦]لك ، وجعل ينفخ تحت القدر [٢٧] ثم أنزلها ، فقال أبغني شـيئاً فأتـته بصحفة فأفرغها فيها ، ثم جعل يقول لها : أطعميهم وأنا أَسْـطَحُ لهـم[٢٨] ، فلم يزل حتى شبعوا، وترك عندها فضل[٢٩] ذلك، وقـام وقمت معه، فجعلت تقول :جزاك الله خيراً كنت أولى بهذا الأمر مــن[٣٠] أمير المؤمنين. فيقول : قولي خيراً ، إذا جئت أمير المؤمنين وجدتـني هناك - إن شاء الله - ثم تنحى ناحية عنها ثم استقبلها فربض مربضا[٣١] ، فقلت : لك شأن غير هذا ! فما كلمني حتى رأيت الصبية يصـطرعون ثـم نـاموا وهدوءا فقال : يا أسلم ، إن الجوع أسهرهم وأبكاهم، فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت)[٣٢].

٢ - وعن ابن طاوس قال : (أجدب الناس على عهد عمر فما أكل سمنا ولا سمينا [٣٣] حتى أكل الناس) [٣٤].

٣ - وعــن أنــس بن مالك قال : كنت عند عمر بن الخطاب (فجاءته امــرأة من الأنصار فقالت : اكسني يا أمير المؤمنين فقال : ما هذا أوان [٣٥] كسوتكن ، قالت : والله ما عليّ ثوب يواريني ! قال: فقال فدخــل خزانـــته ثم أخرج درى أبيض قد خيط وجيب فألقاه إليها ، فقال : ها فالبسي وانظري خَلَقَك [٣٦] فرقّعيه وخيطيه والبسيه على بشرتك [٣٧] فإنه لا جديد لمن لا خَلِقَ له) [٣٨].

وجه الدلالة من هذه الآثار :

وقــد دلــت كــل هذه الآثار على مدى حرص الدولة على كفالة رعاياها .

المطلب الثانى

دور الزكاة فى تحقيق الأمن الاجتماعى

لــم نجــد شــريعة مــن الشرائع السماوية أو قانونا من القوانين الوضــعية أعطى للفقراء حقوقاً واضحة وتفصيلية مثلما فعلت الشريعة الإسلامية ، وذلك على عكس الشرائع السماوية السابقة - وكما سيأتى - الــتى أعطت حقوقا للفقراء على سبيل الإحسان والإجمال ، وليس على سبيل الوجوب والتفصيل .

- وحيــث إن الهــدف من فرضية الزكاة [٣٩] هو تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعى بين أفراد الأمة جميعاً غنيهم وفقيرهم .. وهكذا .

ومــن بيــن معــانى التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع قيام أغنياء المجتمع بدفع زكاة أموالهم [٤٠] لهؤلاء الفقراء وبقية مصارف الزكاة[٤١] لكــى يستعينوا بهذه الزكاة على تحقيق مطالب حياتهم وعلى رأس ذلك الأمــن الغذائى ، علما بأن هذه الزكاة التى يقوم الأغنياء بدفعها للفقراء ليســت مــنحة بــل هى حق لهم قال تعالى : **(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ {٢٤} لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)** [٤٢] .

- **ومن الجدير بالملاحظة :**
- أن الزكاة لا تقم بتحقيق الأمن الغذائى أو الاقتصادى فحسب، بل إنها تحقق الأمن المكانى لمن لم يكن له مكاناً ولو بطريق الإيجار ، كمــا تحقق أيضاً الأمن الصحى لمن لم يكن قادراً على دفع نفقات العــلاج أو أجــر الطبيــب فيجوز إخراج أموال الزكاة لكل هؤلاء جميعاً، وبالجملة فإن الزكاة لو أخذت من الغنى أو قام هو بإخراجها

ووجهـت توجـيها صـحيحاً ووزعت على مستحقيها ما وجدنا فى المجتمع فقير ولا مسكين ولا صاحب حاجة بالجملة ، ولا أدل على ذلـك مـن تجربة سيدنا عمر بن عبد العزيز الشهير، بما لا يتسع المقـام لذكرها تفصيلا، ولكن يكفينا أن نقول بأن الزكاة فى عصره لعبـت دوراً كبـيراً بمحو الفقر والفقراء وعاش الجميع فى سعادة وحياة طيبة .

- ومـن ثـم يطيـب لنا فى هذا البحث المتواضع أن ننقل بعض قرارات وتوصيات ندوات الزكاة فى هذا الشأن وذلك كما يلى :

١ - جاء فى الندوة الأولى المنعقدة فى القاهرة فى الفترة من ١٤-١٦ ربيع الأول عام ١٤٠٩هـ- الموافق ٢٥-١٩٨٨/١٠/٢٧م بمركز صالح عبد الله كامل - بجامعة الأزهر:

- **التوصية السادسة : إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الأمر :**

أ - دعـوة الحكومـات فـى البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبق الشـريعة الإسـلامية فـى مجالات الحياة كافة ، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسة ميزانية مستقلة فى مواردها ومصارفها عن الميزانـية العامة للدولة ، أما فى البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التى تعنى بشئون الزكاة .

- **التوصية الثامنة : الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة:**

أ - يرتـبط مفهـوم الحاجـات الأساسية التى تراعيها الزكاة بجميع عناصـر مقاصـد الشـريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات

لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانا ومكانا وتوفير التكافل الاجتماعى بين المسلمين .

ب - معيار الحاجات الأساسية التى توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته .

٢ - جاء فى الندوة الثامنة المنعقدة فى دولة قطر فى الفترة من ٢٣-٢٦ ذى الحجة عام ١٤١٨هـ - الموافق ٢٠-٢٣ إبريل عام ١٩٩٨م ما يلى :

خامساً : يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازما لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير .

حقوق الفقراء فى اليهودية والمسيحية [٤٣]:

وكما سبق أن ذكرنا بأن الشرائع السماوية السابقة وهى اليهودية والمسيحية ، قد أعطت حقوقا للفقراء قبل الأغنياء بغرض الإعانة لهم ولكن على سبيل الإحسان والإجمال وليس الوجوب والتفصيل وذلك كما يلى :

١ - فقد جاء فى التوراة :

أ - فى سفر التثنية : (إن كان فيك فقير أحد من إخوتك فى أحد أبوابك فى أرضك التى يعطيك الرب إلهك فلا تقس قلبك ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير بل افتح يدك له ، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه) [٤٤].

ب- وفى سفر الأمثال : (من يعطى الفقير لا يحتاج ، ولمن يحجب عنه عينيه لعنات كثيرة) (٤٥).

ج وفـــى ســفر أشعياء:(وأنفقت نفسك للجائع ، وأشبعت النفس الذليلة يشرق فى الظلمة نورك ويكن ظلامك الدامس مثل الظهر) (٤٦) .

٢ - وجاء فى الإنجيل :

أ - فى إنجيل متى : (ومن سألك فأعطه ، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده) (٤٧).

ب - وفـــى إنجيل متى : قول السيد المسيح عليه السلام للرجل الذى أراد أن يصـــحبه فقال له عليه السلام : (اذهب ، وبع كل ما عندك وأعطه للفقراء وتعالى اتبعنى) (٤٨).

ج - وورد فـــى رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية : (فإن جاع عدوك فأطعمه ، وإن عطش فاسقه . لأنك إن فعلت هذا تجمع جمر نار على رأسه . لا يغلبنك الشر ، بل اغلب الشر بالخير) (٤٩).

المطلب الثالث

تفعيل دور الوقف الإسلامى للنهوض بالأمن الاجتماعى

١ - مفهوم الوقف :

الوقــف لغــة : يعنى الحبس عن التصرفات مطلقا سواء كان حسيا أو معــنويا ، يقــال : وقفــت الدابــة يعنى حبستها ، ويجمع على أوقاف ووقــوف، كمــا يعبر عن الوقف تارة بالحبس ، وتارة أخرى بالتسبيل وكلها بمعنى واحد [٥٠].

وشرعاً : عرف الوقف بتعريفات كثيرة أشهرها ما عرفه به الصاحبان تلميذى أبى حنيفة وهما : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن بأنه : " إزالة العيــن عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوسا على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده " [٥١].

كما يمكن تعريفه بأنه : حبس العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عيــنها عــن جميع التصرفات الناقلة للملكية وتسبيل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء أو لقوم بأعيانهم .

٢ - سند مشروعية الوقف :

لقد دل على مشروعية الوقف وجوازه والندب إليه القرآن والسنة والآثار والإجماع .

أ - من القرآن :

لقــد ورد فــى القــرآن الكريم فى أكثر من موضع ما يدعو إلى الإنفــاق فى وجوه الخير ويحث عليه ، وما الوقف إلا أحد هذه الأوجه مــن هذه النصوص الكريمة قوله تعالى : (**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**

وَاللَّــهُ عِــندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُــوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* إِن تُقْرِضُــوا اللَّــهَ قَرْضًــا حَسَــنًا يُضَــاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ)(٥٢).

ب ـ من السنة

ما رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا **مات الإنسان انقطع عمله إلا** من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (٥٣).

وجه الدلالة :

فهـذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية الوقف والحث عليه والترغيب فيه ، وهذا واضح من قوله ﷺ صدقة جارية ، **حيث " حمل** العلمــاء الصــدقة الجاريــة علــى الوقف " (٥٤) ، **ومن ثم يقول الإمام** السيوطى : **والمراد بالصدقة** الجارية هى الوقف (٥٥).

ج ـ ومن الآثار :

مــا رواه جابــر بــن عبد الله بقوله : ما أعلم أحد ذا مقدرة من أصــحاب رســول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب (٥٦).

د – ومن الإجماع :

وقد حكى هذا الإجماع الإمام الموصلى فقال : " **وقد أجمعت الأمة** علــى جواز أصل الوقف " (٥٧) ، ويقول الإمام القرطبي : " رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه (٥٨) .

٣ - دور الوقف فى النهوض بالأمن الاجتماعى :

- وللوقــف دور إيجابى فى النهوض بالأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية .
- فــالوقف يحقق الأمن الغذائى كما إذا وقف الواقف مطعما معينا لــتقديم وجــبات غذائية للمحتاجين إليها [٥٩] ، أو وقف سبيلاً [٦٠] للشرب من مياهه .
- ويحقق أيضاً الكساء والملبس كما إذا وقف الواقف مصنعاً لإنتاج الملابس وتوزيعها على المحتاجين إليها .
- والوقف يحقق الأمن الصحى : كما إذا وقف الواقف داراً للعلاج أو مستشفى بعينها لعلاج المرضى غير القادرين ، أو لعلاج مرض معين لديهم،أو صيدلية لصرف الدواء لغير القادرين والمستحقين له
- والوقــف يحقق أيضاً الأمن المكانى : كما إذا وقف الواقف داراً سكنية أو عمارة بعينها بما فيها من وحدات لإيواء الطلبة المغتربين أو الوافديــن أو الطالبات المغتربات الذين ليست لديهم القدرة على توفير سكن لهم ، وكانت تسمى قديماً بالتكايا [٦١].
- والوقف لا يقتصر على ما سبق ذكره ، فهو يمتد أيضاً إذا وقف الواقــف سيارة أو وسيلة انتقال خاصة لفئة معينة أو جهة بعينها ، كما إذا وقف سيارة لتوصيل الموتى إلى مثواهم الأخير ، أو سيارة لتوصــيل الطلاب المبعوثين من جهة تعليمية مثلاً من محل إقامتهم أى المديــنة الجامعية إلى مقر دراستهم والعكس .. وغير ذلك من صور الوقف .

- وبالجملة فإن للوقف دوراً هاماً فى جميع مناحى الحياة حيث إن أغراضه متعددة .
- يؤيــد ذلــك حديث النبى ﷺ الذى رواه عنه أبو هريرة بقوله : (إن مــا يلحــق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علمه ونشــره ، أو ولداً [٦٢]صالحاً تركه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن الســبيل بــناه ، أو نهــراً كراه [٦٣] أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته) [٦٤].

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث الشريف فى فقرته الرابعة على تحقيق الأمن المكــانى للإنســان ؛ وذلــك حينما يقوم ببناء دار لابن السبيل ويوقفها عليه..

وهكــذا نجد أن للوقف قدرة فائقة فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية.

المطلب الرابع
الكفارات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى

لا شك أيضاً أن الكفارات [٦٥] على اختلاف أنواعها فى الفقه الإسلامى تساهم بقدر كبير وبدور فعال فى تحقيق الأمن الاجتماعى لا سيما فى مجال الأمن الغذائى .

ومن أنواع هذه الكفارات على سبيل المثال لا الحصر :

١ – **كفارة الإفطار عمداً فى نهار رمضان** :[٦٦]، سواء كان الإفطار عن طريق الجماع وهذا بإجماع الفقهاء ، أو الإفطار بطريق الأكل والشرب ، عند من يرى وجوب الكفارة فيهما أيضاً وهم فقهاء الحنفية والمالكية دون الشافعية والحنابلة .

٢ - **كفارة الظهار** [٦٧]: وهى تجب عند قول الرجل لامرأته أنت علىّ كظهر أمى والكفارة فى الصنفين السابقين على الترتيب هى: عتق رقبة ، أو صيام ستين يوماً ، فإن لم يستطع الشخص فعليه إطعام ستين مسكينا بمقدار وجبتين من أوسط ما تطعمون أهليكم وذلك طبقاً لما ورد فى الآيتين ٣ ، ٤ من سورة المجادلة .

وحيث إن الرق قد أزيل تماماً منذ عام ١٨٧٧م بعد توقيع مصر على معاهدة تحريم تجارة الرقيق ، ومن ثم فقد أصبح أمام الشخص الذى يريد أن يكفر إما : الصيام فى حالة قدرته على ذلك ، أو الإطعام لستين مسكينا عند عدم القدرة على الصيام ، وهو ما يؤدى فعلا ويساهم بدور فعال فى تحقيق الأمن الغذائى ، وإن كان فقهاء المالكية وحدهم قالوا بالتخيير فى كفارة الإفطار

فى نهار رمضان ، وسواء أخذنا برأى الجمهور ، أو برأى علماء المالكية ، فإن كل ذلك فيه تحقيق للأمن الغذائى .

٣ـ **كفـارة الحنـث فـى اليمين المنعقدة** (٦٨): وهي الحلف على أمر مسـتقبل بفعله أو تركه ، فإذا حنث فى يمينه وفعل الشئ المقسم عليه أيا كان نوعه لزمته كفارة وهى :

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم،أو عتق رقبة، فإن لم يستطع على شئ من ذلك فصيام ثلاثة أيام طبقا للآية ٨٩ من سورةً المائدة .

وحيـث إن الرق قد أزيل تماما كما سبق أن ذكرنا ، إذن لم يتبق أمـام الحانـث سـوى الإطعام أو الكسوة فى حالة الاستطاعة ، والصيام عند عدم القدرة على الإطعام أو الكسوة، ولا شك أن فى الإطعام تحقيق للأمن الغذائى .

٤ـ **كفـارة الـنذر** : الـنذر هو : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى (٦٩).

وقـد ذهب الفقهاء (٧٠) إلى وجوب الوفاء بالنذر المباح ، فإن لم يستطع الناذر الوفاء به ، أو كان نذراً محرما كمن نذر أن يشرب خمراً أو يوزعه فى شفاء مريض له مثلا فحينئذ لا يجب الوفاء بهذا النذر ، بل يجب عليه إخراج كفارة يمين وذلك على التفصيل السابق يقول ﷺ فيما رواه عنه عائشة أم المؤمنين — رضى الله عنها : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) (٧١).

وهكذا نجد أن للكفارات دوراً جوهرياً فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

المطلب الخامس

الصدقات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعي

الصدقات جمع صدقة : والصدقة : ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد فى شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكى يوضع فـــى مواضـــع الصدقة كأهل الحاجات (٧٢) ، أو هى العطية يبتغى بها المثوبة من الله تعالى (٧٣).

أنواع الصدقات :

والصدقات نوعان :

١ - صدقات مفروضة وهى الزكاة بأنواعها .

٢ - صدقات تطوعية أى ليس مفروضة .

مصارف الصدقات بنوعيها :

وهـــى ثمانـــية والمذكورة تفصيلاً فى آية سورة التوبة ، قال تعالى: **(إِنَّمَـا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِـي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم)** (٧٤) .

ولكـــن يجوز فى الصدقات التطوعية إعطاؤها أو جزء منها لغير المســـلم ، بيـــنما فى الصدقات المفروضة هى قاصرة على المصارف الثمانية فقط المذكورة حصرا فى آية سورة التوبة سالفة الذكر ، ومن ثم فقـــد أجمع الفقهاء على أنه : (لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد مـــن أهـــل الذمة) (٧٥) ، (وأجمعوا أيضاً على أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً) (٧٦) .

وقــد سبق الحديث عن الصدقات المفروضة : أى الزكاة ودورها فـــى تحقــيق الأمن الاجتماعى ، ومن ثم يتبقى الحديث عن الصدقات التطوعية ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

- وللصـــدقات دور فعـــال فـــى تحقيق الأمن الاجتماعى والتى قد يســتهين بهـــا الـــبعض فى هذا المجال ، ولكن يكفى أن نقول إن الصدقات تحقق الأمن الاجتماعى ولو على الأقل فى أحدِ جوانبه إن لم يكن فى صوره الثلاث وذلك كما يلى :

- قــد يقوم المتصدق بإعطاء صدقته على المستحق لها فى صورة نقديــة فيشترى ما يحتاج إليه من غذاء أو دواء أو دفع أجرة مسكن مثلا ، وهذا هو الأمن الاجتماعى فى صوره الثلاث .

- وقــد يقوم المتصدق بإعطاء صدقته فى صورة عينية من حبوب مــثلا ، إذا كـــان صاحب غلال ، أو صرف دواء إن كان صاحب صــيدلية .. وهكــذا ، وهــذا كلــه وما أشبهه كاف لتحقيق الأمن الاجتماعى فى صوره بين أفراد الأمة جميعاً .

المطلب السادس

إنفاق العفو فى الإسلام ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى

العفـــو لغـــة : الـــزيادة أى ما فضل عن نفقة الإنسان فى قوته وقوت عياله[٧٧].

وشرعاً : عرفه الإمام القرطبى بقوله : العفو : ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب إخراجه [٧٨].

دليل إنفاق العفو فى الإسلام :

وقد دلَّ على إنفاق العفو فى الإسلام القرآن والسنة :

أما القرآن :

فقوله تعالى : (**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُون**) [٧٩] .

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآية على ترغيب الإنفاق لما زاد عن حاجة الفرد هو ومن يعوله لمن كان محتاجاً إليه ، يقول الإمام القرطبى : أى أنفقوا ما فضـــل عـــن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة وهو قول الحسن وقتادة وعطاء والسدى وابن أبى ليلى وغيرهم قالوا : العفو : ما فضل عن العيال ونحوه[٨٠].

وقـــال الشـــوكانى : والعفـــو ما سهل وتيسر ، ولم يشق على القلب ، والمعـــنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم ، وقيل هو : ما فضل عن نفقة العيال [٨١].

• ومن السنة :

ما رواه أبو سعيد الخدرى قال : بينما نحن فى سفر مع النبى ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له : قال : فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل)[٨٢]

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث على ترغيب الإنسان على إنفاق ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى كل صنف من أصناف المال .

دور إنفاق العفو فى الإسلام فى تحقيق الأمن الاجتماعى :

ولا شك بعد ترغيب القرآن الكريم والسنة النبوية فى إنفاق الإنسان ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى تحقيق الأمن الاجتماعى بصوره الثلاث .

- فهو ينفق ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى الطعام والشراب وهذا بدوره يحقق الأمن الغذائى .
- وهو ينفق أيضاً ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى المجال الصحى فإذا كان لديه دواء ليس فى حاجة إليه فهو يعطيه لمن كان فى حاجة إليه وثبت طبيا شفاؤه فيه ، أو يعطيه ثمن الدواء أو قيمة الكشف الطبى .، وهكذا وهو ما يحقق الأمن الصحى .
- وهو ينفق أيضاً ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول ولو فى المجال الإسكانى ولو بطريق مؤقت ، وهو ما يحقق الأمن المكانى ،

ولا يتعاظم أو يستكثر ذلك أحد فإن النبى ﷺ قد أتى بأكثر من ذلك حيث قال: " من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له.." والمراد بالظهر : هو الدابة ، وفى عصرنا الحالى يعتبر الظهر هو السيارة ، ومما لا شك فيه أن السيارة ثمنها مرتفع فقد يصل ثمنها أكثر من سعر المسكن بكثير ..

- وهكذا جعل الإسلام لإنفاق العفو دوراً فعالا فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

المطلب السابع

المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى

ومـــن العوامل المادية أيضاً لتحقيق الأمن الاجتماعى : المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ، هذه المشروعات الخيرية بكافة أنواعها كافية وكفيلة لتحقيق الأمن الاجتماعى ولو فى صورة فردية من تحقيق الأمن الغذائى ، وهى التى عناها ﷺ فى كثير من أحاديثه من ذلك :

١ – عـــن عطـــاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يغـــرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه [٨٣] أحد إلا كان له صدقة)[٨٤].

٢ ـ عـــن جابـــر أيضاً أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال لها النبى ﷺ (من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ فقالـــت : بـــل مسلم ، فقال : لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شئ إلا كانت له صدقة) [٨٥]

٣ ـ وفى رواية أخرى (إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة) [٨٦] .

وجه الدلالة :

فقـــد دلـــت كـــل هذه الأحاديث على بيان فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلـــى يـــوم القـــيامة ، علمـــا بـــأن الثواب والأجر فى الآخرة مختص

بالمسـلمين، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما [٨٧].

ولا شـك أن الغرس والزرع فى كل هذه الأحاديث وغيرها ، كل ذلـك يؤدى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى فى صورة الأمن الغذائى ، أيا كانت الطريقة التى أخذت بها هذا الغرس حتى ولو كانت السرقة ، مما يـدل على تشجيع الغرس والزرع لتحقيق الأمن الاجتماعى فى صورة الأمن الغذائى .

وجدير بالملاحظة :

أن الحديث الأول ليس فيه تشجيع على السرقة من خلال قراءته ، وإنما فيه تشجيع على الغرس والزرع ، فحتى ولو سرق هذا الغرس أو الزرع فإن لصاحبه الأجر أيضاً عند الله تعالى كما سبق .

بل إنه ﷺ فى أحاديث أخرى يعطى الأجر لفاعل الغرس أو الزرع أيا كانت ديانته من ذلك :

٤ – مـا رواه جابـر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : (لا يغرس أحد غراسا أو قال غرسا ولا زرعا ويأكل منه سبع ولا طائر ولا شئ إلا كان له فيه أجر) [٨٨] .

تحية إجلال وإكبار للرسول ﷺ :

وهـذا الحديث يعد بلا شك من الإعجاز النبوى والبلاغى للرسول ﷺ ، حيـث أدرك ﷺ بقولـه " أحد " منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ونـيف من السنين أن هناك مستقبلاً مجتمعات أخرى كثيرة إن لم يكن جمـيعها سـوف يتعايش المسلمون مع غير المسلمين، ومن ثم فقد دعا الجمـيع مسلمين كانوا أو غير مسلمين على القيام بالغراس أو الغرس

والــزرع تحقيقاً لمبدأ الأمن الاجتماعى فى صورة الأمن الغذائى ، وإن كــان الأجر والثواب فى الآخرة قاصر على المسلم فقط دون غيره كما ســبق ، أمــا غير المسلم فثوابه قاصر على التوسعة فى معيشته حال حياته ، وعلى من يخلفه بعد مماته كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ، وكما سيأتى تفصيلاً فيما بعد .

وجدير بالتنبيه :

أن المســاهمة فــى المشروعات الخيرية ليست قاصرة علَى مجال الــثروة الزراعية فحسب كما ورد فى الأحاديث سالفة الإشارة ، وإنما هى ممتدة أيضاً فى كل المجالات الصناعية والتجارية.. الخ .

- هــذا ولا يقتصــر الأمــر على سريان الأجر والثواب مدة حياة الإنسان ، بل إن هذا الثواب والأجر يمتد حتى بعد مماته ، لا سيما إذا كانــت هذه الأشياء الخيرية التى قام بفعلها أثناء حياته لا تزال قائمة وتؤتى ثمارها ولم تنته بعد ، وما من شك أن كل هذا له دور إيجابى فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى صورته: "الأمن الغذائى" من طعام وشراب والأمن المكانى .. الخ ، ولا أدل على ذلك مما رواه:

٥ – عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا مــن ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [٨٩].

٦ – وعــن أبــى أمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أربعة تجـري عليهم أجورهم بعد الموت : مرابط فى سبيل الله ، ومن عمل عملاً أجرى له مثل ما عمل ، ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت ، ورجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له) [٩٠].

٧ – وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :
(إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علمه ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهراً كراه [٩١] ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته) [٩٢].

٨ - وعن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (سبعة يجرى للعبد أجرهن وهو فى قبره بعد موته : من علم علما ، أو كرى [٩٣] نهراً، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته) [٩٤] .

٩ - ما ذكره ابن عساكر فى تاريخه من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : (من علم آية من كتاب الله أو بابا من علم أنمى الله أجره إلى يوم القيامة) [٩٥].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

ولا شك أن كل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على دعوة الإنسان على اغتنام البر والعمل بالمساهمة فى أى مشروع من المشروعات الخيرية حيث إن ثواب ذلك ممتد له بعد وفاته ، وهذا بلا شك له دور إيجابى فى تحقيق الأمن الاجتماعى بكافة صوره .

- **ومن الجدير بالملاحظة :**

أ - أن قوله ﷺ : " من كرى نهراً " فيه إعجاز نبوى ، حيث إن كراء الأنهار يراد بها فى الوقت الحاضر شق وحفر الترع الصناعية ،

فسبحانه من علمه علم الأولين والآخرين ، وسبحان من قال فيه : **(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى {٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)** [٩٦].

ب - قـام الإمام السيوطى [٩٧] بجمع هذه الخلال أو الأمور التى تلحق الإنسـان بعد موته بالثواب وقال : وقد تحصل من هذه الأحاديث أحد عشر أمراً نظمها فى خمسة أبيات شعرية بقوله:

إذا مـات ابـن آدم .. ليس يجرى عليه إلا أحد عشـر
علوم بثها ودعاء نجـل .. وغرس النخل والصدقات تجرى
وارثة مصحف ورباط ثغر .. وحفـر البئـر أو إكراء نهر
وبيت للغريب بنـاه .. يأوى إليـه أو بناء محل ذكر
وتعليـم لقرآن كريم .. فخذهـا من أحاديث بحصر

مدى ثواب غير المسلم على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة :

سبق أن ذكرنا أن الثواب فى الآخرة قاصر على المسلم فقط ، وأما غير المسلم فثوابه قاصر عليه فى الدنيا فقط ، من توسعة عليه فى مال وأولاد وجاه .. الخ ، وها نحن نوضح الأمر هنا بشكل أوسع فنقول :

لقـد ذهـب جمهـور العلماء إلى أن غير المسلم إذا قام بأعمال صـالحة [٩٨] تخـدم الناس كافة مسلمهم وكافرهم كبناء دار للاستشفاء والعلاج ، أو مستوصف خيرى ، أو معهد تعليمى أو وقف خيرى مثلاً ، أو القيام باختراع من الاختراعات العلمية الحديثة .. .. الخ والتى تخدم البشـرية جمـيعاً ، فإنه يثاب عليها فى الدنيا فقط من مال وجاه وأولاد أسوياء وغير ذلك ، فقد يوسع عليه فى رزقه أو يتبوأ مكانة عالية ونحو ذلـك ، أمـا فـى الآخرة فليس له حظ أو نصيب ، فلا يثاب عليها فى الآخرة مطلقاً ، وهذا ثابت بالإجماع والذى حكاه القاضى عياض بقوله :

(وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم) (٩٩) ، وذلك استناداً لقوله تعالى : (**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**) (١٠٠) وهذا دليل على أن الكافر ليس أهلا للثواب فى الآخرة ، لأن الثواب فى الآخرة قاصر على المسلم فقط فضلا عن ثوابه فى الدنيا أيضاً ، لأن معيار الثواب فى الآخرة أساسه التوحيد، وإن كان من الممكن أن يخفف عن غير المسلم من العذاب يوم القيامة بسبب ما قدمه من أعمال صالحة فى الدنيا ، ولا أدلّ على ذلك مما ذكره الفقهاء استناداً إلى السنة المطهرة وذلك كما يلي:

١ - يقول الإمام ابن تيمية : (وأما الكافر فإن الله يطعمه بحسناته فى الدنيا ، وقد يخفف عنه بها فى الآخرة ، كما خفف عن أبى طالب لإحسانه إلى النبى ﷺ وشفاعته له) (١٠١) فعن العباس بن عبد المطلب أنه قال : يا رسول الله : (هل نفعت أبا طالب بشئ ، فإنه كان يحوطك (١٠٢) ويغضب لك ؟

قال نعم هو فى ضحضاح (١٠٣) من نار ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار) (١٠٤).

وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : (ما أحسن من محسن من مسلم ولا كافر إلا أثيب قلنا يا رسول الله هذه إثابة المسلم قد عرفناها ، فما إثابة الكافر إذا تصدق بصدقة أو وصل رحما أو عمل حسنة أثابه الله وإثابته المال والولد فى الدنيا وعذاب دون العذاب يعنى فى الآخرة) (١٠٥).

٢ – ويزيد الأمر وضوحاً الإمام ابن القيم الجوزية فيقول بصدد الحديث عن عدو الله إبليس وإثابته من الله له على طاعته قبل أن يعصى

ويرفض السجود لأبينا آدم عليه السلام (لما سبق حكمه وحكمته أنه لا نصـيب لـه – أى لإبليس – فى الآخرة ، وقد سبق له طاعة وعبادة جـزاه بها فى الدنيا بأن أعطاه البقاء فيها إلى آخر الدهر ، فإنه سبحانه لا يظلم أحداً حسنة عملها ، فأما المؤمن فيجزيه بحسناته فى الدنيا وفى الآخـرة ، وأما الكافر فيجزيه بحسنات ما عمل فى الدنيا ، فإذا أفضى إلـى الآخرة لم يكن له شئ)(١٠٦) كما ثبت هذا المعنى فى الصحيح عن النبى ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك قال : (إن الكافر إذا عمل حسنة أطعـم بها من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته فى الآخرة ويعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته) (١٠٧) .

وعـن أنـس بـن مالك أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة ، وأما الكافـر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا ، حتى إذا أفضى (١٠٨) إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها) (١٠٩).

مـدى احتفاظ غير المسلم قبل إسلامه بثواب الأعمال الصالحة ومحو سيئاته فى حال إسلامه :

وما سبق ذكره فيما إذا مات الشخص دون أن يسلم ، أما إذا مات الشـخص مسـلما ، وكان قد عمل أعمالا صالحة أثناء كفره فإنه يثاب علـيها فى الدنيا والآخرة وهذا باتفاق العلماء ، بل وتمحى سيئاته التى ارتكبها حال كفره أيضاً ، ومن باب أولى ما قام به بعد إسلامه من خير أو شر فإنه يحاسب عليه .

فقد روى حكيم بن حزام : قال : قال رسول الله ﷺ (أرأيت أموراً كنت أتحنث [١١٠] بها فى الجاهلية هل لى فيها من شئ ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أسلمت على ما أسلفت من خير [١١١]) [١١٢].

ومن ثم يقول ابن بطال على ما ذهب إليه هو وغيره من المحققين إلـى أن هـذا الحديـث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسـلام يـثاب على ما فعله من الخير فى حال الكفر [١١٣]، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال : رسول الله ﷺ : (إذا أسـلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها [١١٤] ومحيـت عـنه كل سيئة كان أزلفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشـر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها) [١١٥].

يقول الإمام النووى تعليقا على هذا الحديث :

إن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حسنة عملها فـى الشرك ، قال ابن بطال رحمه الله تعالى ، بعد ذكره الحديث " ولله تعالى أن يتفضل على عبادة بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه [١١٦].

– ولكـن من الجدير بالتنبيه أن سيئات الكافر التى تُمْحى عنه أثناء كفره بعد إسلامه هى التى تتعلق بحقوق الله [١١٧]سبحانه وتعالى فقط ، كما إذا شرب الخمر مثلاً فإن الذنب المتعلق بشرب الخمر يمحى عنه ، أمـا حقوق الآدميين فإن السيئات المتعلقة بهم لا تمحى إلا برد الحقوق إلـى أصحابها أو الإبراء منها ، كما إذا أخذ مالاً من آدمي على سبيل القرض ولم يقم برده إلى صاحبه مماطلة فإنه لا يمحى عنه هذا الذنب

إلا بــرد الحقوق إلى أصحابها أى سداد الدين أو الإبراء منها ، أو قام بالســـرقة مـــثلا من أحد الآدميين فإنه لا بد من رد الشئ المسروق إلى صاحبه أو يتحلل منه .

المطلب الثامن

الغنائم والفئ ودور ذلك

فى تحقيق الأمن الاجتماعى

كذلــك الأمــر فــإن للغــنائم والفئ دوراً بارزاً فى تحقيق الأمن الاجتماعى وهو ما سنوضحه فيما يلى :

أولاً : الغنائم ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى :

الغــنائم لغة جمع غنيمة والغنيمة أو المغنم والغنيم والغنم بالضم: الفــئ وهــو الفــوز بالشــئ بلا مشقة [١١٨] ، وقيل ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى [١١٩].

وشــرعا لهــا معنى أخص من معناها اللغوى حيث اقتصر معناها علــى ما أخذ بطريق الجهاد أو الحرب ، ولذا عرفها الإمام الجرجانى بقولــه : " اسـم لمــا يؤخــذ ويتحصــل علــيه قهرا من أموال غير المســلمين[١٢٠] بســبب الحــرب معهم[١٢١] ، وهذا هو ما عليه أئمــة الفقهاء والمفسرين ، يقول الإمام القرطبى : (واعلم أن الاتفاق حاصل علــى أن المراد بقوله تعالى : **(غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ)** [١٢٢] مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر)[١٢٣]

هذا وللغنيمة دور فعال فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية سواء للمجاهدين أنفسهم أو لباقى مواطنى الدولة ، حيث أرست الشريعة الإسلامية قاعدة مقتضاها أن الغنائم تقسم بصفة عامة وإجمالية إلى خمسة أقسام أربعة للمجاهدين والخمس الأخير وهو ما حصل عليه

المجـــاهدون مـــن غــنائم أيا كان نوعها وصفتها ومقدارها يتم توجيهه ويقســم على أصناف عديدة كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل .. .. الخ ذكــرتها الآيـــة ٤١ مـــن سورة الأنفال ، وهم محل هذا المطلب تحقيقا للأمن الاجتماعي في منظومته الثلاثية ، قال تعالى **(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّــن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** (١٢٤) .

يقـــول الإمام القرطبي : وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن قولـــه تعـــالى : **(وَاعْلَمُـــواْ أَنَّمَـــا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ)** نزلت بعد قوله : **(يَسْـــأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ)** (١٢٥) وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانميـــن(١٢٦) ، وبالنسبة للخمس الأخير يقول الإمام الشافعي : كل ما حصـــل من الغنائم من أهل دار الحرب من شئ قلّ أو كثر من دار أو أرض أو مـــتاع أو غـــير ذلك قُسِّم (١٢٧) ، وهذا يشمل الغنائم بمعناها التقلـــيدي من سيف ورمح وخيل .. الخ وبمعناها العصري الحديث من طائرات وصواريخ ودبابات .. الخ .

كيفية تقسيم خمس الغنائم الوارد في آية الأنفال :

لقـــد اختلف الفقهاء حول تقسيم خمس الغنيمة الوارد بآية الأنفال إلـــى ستة أقوال (١٢٨) لعل أشهرها - وهو ما نرجحه - قول الإمام أبي حنـــيفة - رضي الله عنه - وهو ما يؤدي في الأخذ به إلى تحقيق الأمن الاجتماعي " من أن الخمس يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وارتفع عنده حكم قرابة (١٢٩) رسول الله ﷺ بموته ، كما ارتفع

حكم سهمه (١٣٠) ، قالوا : ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة والجند ، وروى نحو هذا عن الشافعى أيضاً (١٣١) ، ومن ثم فإن الأخذ بهذا الرأى فيه تحقيق وإصلاح للبنية الاجتماعية وأمن اجتماعى للمواطنين ، حيث إن فيه إنفاق فى المصالح العامة من بناء قناطر أو أنفاق وجسور(١٣٢) وزراعة أراضى ومستشفيات ومدارس ومساكن .. ..الخ ، كما أن فيه إنفاق على هؤلاء اليتامى والمساكين وأبناء السبيل .. .. الخ .

ولا شك أن فى كل ذلك تحقيق للأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية ، لا سيما ونحن الآن فى ظل الدولة الحديثة أصبح لكل جهة من هؤلاء وغيرها من الجهات ميزانية مستقلة ، ومن ثم فإنه من الممكن أن يدخل سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وغيرهم من المحتاجين ضمن ميزانية وزارة الضمان الاجتماعى تدفع لهم فى صورة مساعدات مالية لا سيما وأنه من الممكن أن تطرح هذه الغنائم للبيع (١٣٣)وتئول هذه الحصيلة إلى ميزانية الدولة للإنفاق منها كما سبق .

ثانياً : الفئ ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى :

الفئ لغة : الخراج (١٣٤) والغنيمة وهو مأخوذ من فاء يفئ إذا رجع(١٣٥).

وشرعاً:هو كل ما دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف(١٣٦) كالجزية (١٣٧) والخراج ونحو ذلك .

وقيل الفئ : عبارة عن كل ما صار للمسلمين من أموال بغير قهر(١٣٨).

ولا شـــك أن للفئ دوراً هاما وبارزاً فى تحقيق الأمن الاجتماعى فـــى منظومـــته الثلاثـــية ، بل وربما يكون للفئ دور أكبر فى العصر الحاضر من دور الغنائم وذلك نظراً لأن :

١ - الغـــنائم لا يستفاد منها فى تحقيق الأمن الاجتماعى للمواطنين غير المجاهدين سوى بالخمس فقط، أما الفئ فيستفاد بجميعه كما سبق.

٢ - الغنائم تأتى عن طريق جهد وقهر وغلبة ، أما الفئ وكما سبق فى تعريفه عبارة عن أموال فائضة أتت إلى الدولة من غير جهد ولم يكن فى تقديرها هذه الأموال ، ومن ثم فيجب توجيه هذه الأموال لخدمـــة تحقـــيق الأمن الاجتماعى من غذاء ودواء وبناء وتجهيز مستشـــفيات وإقامة مساكن .. الخ لمواطنى الدولة لا سيما الفقراء واليـــتامى والمحـــتاجون منهم حتى يتم تحقيق الأمن الاجتماعى بالنسبة لهم .

يقـــول الإمـــام الموصـــلى مؤكداً هذا الكلام : (وتصرف الجزية والخـــراج .. .. ومـــا أهـــداه أهل الحرب [١٣٩] إلى الإمام فى مصالح المسلمين ، لأنه مال وصل إلى المسلمين بغير قتال فيكون لبيت مالهم معـــداً لصـــالحهم وذلك مثل : أرزاق المقاتلين وزراريهم وسد الثغور [١٤٠]، وبـــناء القناطر والجسور ، وإعطاء القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال قدر كفايتهم) [١٤١].

ومما هو جدير بالذكر :

أن الفـــئ لا يقتصـــر على مال معين فقديما كان الفئ يتمثل فى الخـــراج من الأراضى أو الجزية ونحو ذلك ، ولكن الأمر الآن أصبح يتسع لأكثر من ذلك .

فالمنح والمعونات بكافة أنواعها من عسكرية أو زراعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك والتى تقدمها الدول المتقدمة أو غيرها من الدول الثرية لدول العالم الثالث والدول النامية يجب أن يستفيد بها كافة المواطنين ويشعروا بذلك ، ومن ثم يجب أن توجه توجيها سليما حتى يتحقق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية بالنسبة لهم لا كما نرى ونسمع ونقرأ!!.

سند مشروعية العمل بالفئ فى الإسلام :

وقد دل على مشروعية العمل بالفئ قول الحق تبارك وتعالى: **(مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً**(١٤٢) **بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** (١٤٣) .

كيفية تقسيم الفئ فى الإسلام :

وما سبق ذكره من كيفية تقسيم خمس الغنائم فى الإسلام يطبق أيضاً على تقسيم الفئ فى الدولة الإسلامية ، لذا نحيل إليه منعا من التكرار .

- ولا شك أن فى خمس الغنائم والفئ دوراً هاماً ووسيلة جادة فى تحقيق الأمن الاجتماعى .
- ولا شك أخيراً أن فى قيام الدولة بتطبيق كل هذه الوسائل الثمانية سالفة الذكر يؤدى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى بمنظومته الثلاثية ، بما يجعل المجتمع فى النهاية خالياً من الفقر والمسكنة والاحتياج .

المبحث الثاني

الوسائل المعنوية لتحقيق وتنفيذ

الأمن الإجتماعي

وتتمثل هذه الوسائل في أمرين :

١ – إيمان الفرد إيمانا يقينيا بأن الله متكفل به .

٢ – قناعة الفرد قناعة تامة بما في يده وعدم تطلعه إلى الغير .

ولنوضح ما أجملناه .

الوسيلة الأولى : إيمان الفرد إيماناً يقينياً بأن الله متكفل به :

من العوامل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الإجتماعي في منظومته الثلاثية لا سيما الأمن الغذائي إيمان الشخص ذاته إيماناً يقينيا بأن الله رازقه وبأنه قـد تكفـل برزقه بعد أخذه بالأسباب وهو السعي في الأرض والضرب فيها لتحصيل الـرزق وكما سبق ذكره تفصيلاً في العوامل المادية لا سيما المطلب الأول منها .

لأنه كما ضمن أجله وطمأنه بأنه لن يموت قبـل أن يسـتكمل أجلـه [١٤٤]، طمأنه أيضاً بأنه متكفل برزقه وهذا ثابت موجب القرآن والسنة .

- أما القرآن:

١ – قال تعالى: (**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**)[١٤٥]

٢ – وقال تعالى أيضاً : (**وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لاَّ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّـاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**)[١٤٦] .

- **وأما السنة :**

١ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب . فإن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب . خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم) (١٤٧) .

٢ - وقوله ﷺ فيما رواه عنه عمر بن الخطاب – رضى الله عنه- (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا) (١٤٨).

الوسيلة الثانية : قناعة الفرد قناعة تامة بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير :

من العوامل المعنوية التى تساعد على تحقيق واستقرار الأمن الاجتماعى أيضاً : قناعة الفرد قناعة تامة بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير وهذا ثابت بموجب القرآن والسنة النبوية .

- **أما القرآن :**

١ – فقوله تعالى مخاطباً النبى ﷺ وناهيا له عن تطلعه إلى ما فى أيدى الغير **(وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى)**(١٤٩) .

٢ – وقوله تعالى مخاطباً أزواج النبى ﷺ بالخيار بالرضا عما هم فيه بالرغم من ضيق العيش دون تطلع أو التسريح لهن مع استحقاقهن للمتعة : **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا {٢٨} وَإِن كُنتُنَّ**

تُـرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) [١٥٠] .

- **وأما السنة :**

١ – قوله ﷺ من حديث أبى هريرة الطويل : (ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس) [١٥١] .

٢ ـ وعـن أبـى أمامة ـ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لرجل قل : (اللهـم إنى أسألك نفسا بك مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك) [١٥٢].

٣ ـ وقولـه ﷺ موصـيا أبو ذر – رضى الله عنه : (انظر إلى من تحـتك ولا تنظر إلى من فوقك فإنه أجدر ألا أن لا تزدرى [١٥٣] نعمة الله عليك) [١٥٤].

٤ ـ بـل ويـأتى حديث النبى ﷺ ليقرر هذه القناعة برضا تام ، ولكن يقررها هذه المرة فى قمتها وذروتها النهائية ، حتى أصاب الفرد مـن رزق أو مال على اختلاف أنواعه أو لم يصبه ، وما أصابه مـن صـحة أو مرض .. الخ كل هذا مقدر عليه ولم يخطئه بعد أخذه بالأسباب ، فعن ابن عباس – رضى الله عنهما قال : قال لى رسـول الله ﷺ (يـا غـلام احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمـامك، تعـرف بالله فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، واعلم أم ما أصـابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك وأعلم أن الخلائق لو اجتمعوا على أن يعطوك شيئاً لم يرد الله أن يعطيك لم يقـدروا علـيه ، ولو اجتمعوا أن يصرفوا عنك شيئاً أراد الله أن يصيبك به لم يقدروا على ذلك ، فإذا سألت فاسل الله وإذا استعنت

فاستعن بالله واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا واعلم أن القلم قد جرى بما هو كائن) [(١٥٥)]

أرأيت أيها القارئ إلى أى مدى بلغت هذه القناعة بما فى يد الإنسان وأثر ذلك على الأمن الاجتماعى .

- وهكذا نجد بأن للوسائل المعنوية دوراً فعالاً لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى لا تقل شأناً عن الوسائل المادية ، بل هما متكاملان .
- ولكن ما هى نتائج تحقيق عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله؟

هذا ما سوف نجيب عنه فى الفصل الرابع إن شاء الله تعالى .

هوامش الفصل الثالث

(١) سورة التوبة آية ١٠٥ .

(٢) سورة الملك آية ١٥ .

(٣) أخـرجه الـبخارى فى صحيحه ج٢ ص ٧٣٠ حديث رقم ١٩٦٦ ، فى باب كسب الرجل وعمله بيده .

(٤) أخـرجه الطـبرانى فـى الأوسط ، والهيثمى فى مجمع الزوائد . يراجع : المعجم الأوسـط للطـبرانى ج٧ ص ٢٨٩ ، حديـث رقم ٧٥٢٠ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج٤ ص ١٠٨ ، حديث رقم ٦٢٣٨ .

(٥) صحيح البخارى ج٢ ص ٥٣٥ حديث رقم ١٤٠١

(٦) يـراجع فى أثر عمر بن الخطاب : مناقب أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب للإمام ابـن الجـوزى ص ٢٧٧ ، تحقيق : د. على محمد عمر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م .

(٧) يـراجع تفصيلاً فى ذلك : د. يوسف القرضاوى – الحل الإسلامى فريضة وضرورة ص ٦٥ – ٦٨ عـام ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م سلسـلة منشـورات بنك التقوى البهاما المهداة للأزهر الشريف.

(٨) أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله من حديث طويل . يراجع : صحيح مسلم ج٢ ص ٥٩٢ حديث رقم ٨٦٧ .

(٩) أى لم يعد لدينا طحين ولا دقيق فى البيت .

(١٠) أخرجه : الإمام أبو الجاورد عن ابن عمر – رضى الله عنهما من حديث طويل ، يراجع : المنتقى فى السنن المسندة لابن الجارود ج١ ص ٢٧٥ حديث رقم١٠٩٤ –فـى بـاب مـا يجـب على الأئمة من العدل ، تحقيق : عبد الله عمرالبارودى ، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م .

(١١) وهـذا موجود بالفعل فى المستشفيات العامة التابعة للدولة كمستشفى الدمرداش والحسـين الجـامعى ، والزهراء وغير ذلك ، حيث يوجد بها قسمان قسم للعلاج بالمجان ، وقسم للعلاج بسعر اقتصادى .

(١٢) كما ثبت طبياً أيضاً بأن المدخن السلبى وهو الذى يجلس أو يتواجد بجوار شخص مدخن ، يتحمل نفس أضرار المدخن الإيجابى إن لم تزد عليه .

(١٣) وقد وجدت هذه التجربة بالفعل منذ قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢ بإعلان الجمهورية وإلغاء الملكية ، حيث قامت ببناء العديد من المساكن الشعبية كمساكن الشرابية والزاوية الحمراء ومدينة نصر ومدينة السلام والنهضة .. الخ .

(١٤) وقد قامت الدولة بتطبيق ذلك فعليا منذ العقد الأخير من القرن العشرين ببناء مساكن بسعر اقتصادى فى متناول محدود الدخل وذلك مثل مساكن القطامية والمقطم ومساكن القاهرة الجديدة وغيرها فى المحافظات الأخرى ، ولكن يا حبذا لو قامت الدولة بتوفير الخدمات الأساسية من طعام وشراب وعلاج ودواء ووسائل مواصلات .. الخ بشكل مناسب وبسعر معقول فى متناول الجميع حتى يتم الانتفاع بكامل طاقته لهذه المساكن .

(١٥) وقد قامت الدولة منذ ستينيات القرن الماضى بإنشاء مجمعات استهلاكية وذلك لبيع منتجاتها من السلع الأساسية للمواطنين من لحوم وأسماك ودجاج ومواد بقالة بسعر أقل من سعر السوق ، وإن كانت حالياً أصبحت هذه المجمعات تبيع منتجاتها بأسعار لا تختلف كثيراً عن أسعار السوق ، مما يجعلنا ننادى بعودتها إلى النظام السابق كما كان فى الماضى .

(١٦) وقد وجدت هذه التجربة بالفعل منذ ستينيات القرن الماضى وحتى الثمانينات منه، حيث كانت الدولة تمنح موظفيها وطلبة الجامعات بطاقة الكساء الشعبى بسعر زهيد لهذه المنتجات بالمقارنة بأسعار السوق ، وكم نتمنى أن تعود هذه البطاقات مرة أخرى لمساعدة محدودى الدخل .

(١٧) وهذا على سبيل المثال لا الحصر .

(١٨) حرّة واقم : إحدى حرتى المدينة وهى الشرقية منها .

(١٩) صرار : بئر قديمة ، وقيل موضع على بُعْد ثلاثة أميال من المدينة .

(٢٠) نهرول : من الهرولة، وهى ضرب من العدو وهو ما بين المشى والعَدْو أى الجرى.

(٢١) يتضاغون : يبكون ويصرخون .

(٢٢) أدنو : أى أقترب .

(٢٣) عدلا : العدل : بكسر العين وسكون الدال هو المثل ، ويراد به هنا جوالا .

(٢٤) كبة من شحم : أى قطعة من الشحم الذى يطبخ به أى السمن .
(٢٥) ذرى على : أى ضعى بعضا من هذا الدقيق .
(٢٦) أمرك لك : أى أقلب الدقيق مع هذا الشحم المضاف إليه بعض الماء .
(٢٧) ينفخ تحت القدر : أى ينفخ فى النار لكى تشتعل زيادة .
(٢٨) أسطح لهم : أى أجعل الطعام موزعا فى ماعون الطعام فيسهل برودته .
(٢٩) فضل ذلك : أى ما بقى من الطعام الذى أحضره لها .
(٣٠) بهذا الأمر : أى الولاية أو الخلافة أو الإمارة .
(٣١) فربض مربضا : أى أخذ مكانا أو مجلساً ينظر منه على هؤلاء الأطفال .
(٣٢) يراجع : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٧٨ وما بعدها.
(٣٣) سمينا : أى شئ به دسم كاللحم مثلا .
(٣٤) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، المرجع السابق ص٨١ .
(٣٥) أوان : أى وقت .
(٣٦) خلقــك : بفتح الخاء وكسر اللام وفتح القاف أى الثوب الممزق الذى يحتاج إلى إصلاح .
(٣٧) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، المرجع السابق ص ٨٨ .
(٣٨) بشرتك : جسدك .
(٣٩) الزكاة لغة : الزيادة والأداء يقال : زكى ماله تزكية أى أدى عنه زكاته . يــراجع : مختار الصحاح للرازى ص ٧٣ ، وشرعاً : عبارة عن إيجاب طائفة من المــال فــى مــال مخصــوص لمــالك مخصوص . يراجع : التعريفات للجرجانى ص ١٥٢ .
(٤٠) ومــن المعلوم أن أنواع الزكاة كثيرة ومتعددة منها : زكاة الماشية بأنواعها من إبــل وبقــر وغنم ، ومنها زكاة النقدين أى الذهب والفضة ، ومنها زكاة الزروع والثمار، ومنها زكاة الركاز ، ومنها زكاة عروض التجارة .. الخ.
(٤١) مصــارف الزكاة ثمانية وردت فى قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِيــنَ عَلَــيْهَا وَالْمُؤَلَّفَــةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة آية ٦١ .
(٤٢) سورة المعارج الآيتان ٢٤ ، ٢٥ .

(٤٣) يطلق أيضاً اليهود على التوراة : العهد القديم ، كما يطلق النصارى على الإنجيل : العهد الجديد .

(٤٤) سفر التثنية الإصحاح الخامس عشر الآيتان ٧، ٨ .

(٤٥) سفر الأمثال الإصحاح الثامن والعشرون الآية ٢٧ .

(٤٦) سفر أشعياء الإصحاح الثامن والخمسون الآية ١٠ .

(٤٧) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية ٤٢ .

(٤٨) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر الآية ٢١ .

(٤٩) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية الإصحاح الثانى عشر الآيتان ٢٠ ، ٢١ .

(٥٠) القاموس المحيط للفيروز أبادى ج٣ ص١٩٩ ، مختار الصحاح للرازى ص٧٣٣.

(٥١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٢ ص٢٩٧ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج٣ ص ١٣ ، الطبعة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة الحلبى بمصر عام ١٩٣٧م .

(٥٢) سورة التغابن الآيات ١٥-١٧ .

(٥٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ج١ ص ١٠١ ، حديث رقم ٣٧٠ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٧ ، حديث رقم ٣٤٤٧ ، تحقيق / محمد السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ .

(٥٤) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع الشربينى الخطيب ج٢ ص١٨٣،الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤

(٥٥) يراجع : الديباج للإمام السيوطى ج٤ ص ٢٢٨، تحقيق : أبو إسحاق الجوينى الأثرى ، دار ابن عفان الخبر – السعودية – عام ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

(٥٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٥ ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ- ١٩٠٤م .

(٥٧) الاختيار لتعليل المختار للإمام الموصلى ، المرجع السابق ج٢ ص ٢٩٧ .

(٥٨) مشار إليه فى : فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ، ج٥ ص ٤٠٣ ، فى كتاب الوصايا فى باب الوقف للغنى والفقير والضعيف .

(٥٩) وقد حدث ذلك بالفعل فى فترة الثلاثينات من القرن العشرين وتحديداً فى عام ١٣٥١هـ- ١٩٣٢ م حينما أوقف الملك فاروق ملك مصر السابق مطعما خيريا

بشارع الجيش بالقاهرة للفقراء ومن على شاكلتهم وهو لا يزال يحمل اسم / مطعم فاروق الخيرى حتى الآن .

(٦٠) السبيل : عبارة عن مبنى أو صهاريج يتم فيها تخزين المياه العذبة وإتاحة الشرب منها ، لا سيما فى حرارة الصيف وذلك بإضافة الثلج فيها ، أو تبريدها كهربائيا .

(٦١) التكايا : جمع تكية وهى عبارة عن مكان متعدد الأغراض ، فهى لإيواء الفقراء والمساكين تارة ، أو لاستضافة المسافرين والغرباء تارة أخرى سواء كانوا طلاب علم أو غير ذلك .

(٦٢) ليس المراد بالولد فى هذا الحديث والحديث الذى سبقه : نوع الولد من كونه ذكراً وإنما يشمل ما لو ترك الشخص بنتاً وكانت صالحة تدعو له ، فالدعاء والعمل الصالح والثواب ليس قاصراً على نوع معين من خليفة آدم وإنما يشمل الاثنين معاً، قال تعالى مقرراً ذلك : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) سورة النساء آية ١٢٤ ، ويقول أيضاً: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) سورة النحل آية ٩٧ .

(٦٣) كراه : أى حفرة .

(٦٤) أخرجه : الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٣٤٤٨ .

(٦٥) الكفارات : جمع كفارة ، والكفارة هى : الشئ التى يؤديها الإنسان إما بدنيا أو ماليا، والكفارة البدنية هى الصيام حسب نوع كل كفارة من يمين أو ظهار.. الخ،والكفارة المالية : هى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو ستين مسكيناً حسب نوع كل كفارة أيضاً .

(٦٦) يراجع تفصيلاً فى كفارة الإفطار عمداً فى نهار رمضان – الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ : عبد الرحمن الجزيرى ج١ ص ٤٢٩- ٤٣٢ المكتب الثقافى بمصر عام ٢٠٠٠م .

(٦٧) يراجع : فى كفارة الظهار نص الآيتين ٣، ٤ من سورة المجادلة ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {٣} فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

(٦٨) يـراجع فـى : كفـارة اليمين الآية ٨٩ من سورة المائدة وهى قال تعالى : (لاَ يُؤَاخِذُكُـمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَـرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِـدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

(٦٩) التعريفات للجرجانى ص ٣٠٨ .

(٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ : عبد الرحمن الجزيرى ج٢ص١١٠-١١٣ .

(٧١) أخرجه : الإمام ابن حبان فى صحيحه ج١٠ ص ٢٣٣ حديث رقم ٤٣٨٧ ، ج١٠ ص ٢٣٤ حديث رقم ٤٣٨٨ ، ج١٠ ص ٢٣٥ حديث رقم ٤٣٨٩، فى باب ذكر البيان بأن نذر المرء فيما ليس لله فيه رضا لا يحل له الوفاء به .

(٧٢) يراجع:فتاوى ابن تيمية ج٣١ ص ٢٦٩ ، مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ .

(٧٣) التعريفات للجرجانى ص ١٧٤ .

(٧٤) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٧٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٢ ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مكتبة شباب الجامعة بالإسكندرية عام ١٤١١هـ-١٩٩١م .

(٧٦) المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٧٧) يـراجع : مخـتار الصـحاح للرازى ص ٤٤٢ ، أساس البلاغة للزمخشرى ج٢ ص ١٣٠ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥م.

(٧٨) يـراجع : الجـامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٣ ص ٦١ ، تحقيق أحمد عبد العليم البردونى ، دار الشعب بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٧٠هـ .

(٧٩) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٨٠) الجامع لأحكام القرآن ، المرجع والمكان السابقان .

(٨١) يراجع : فتح القدير للشوكانى ج١ ص ٢٢٢ ، دار المعرفة - بيروت .

(٨٢) أخـرجه الإمـام مسلم فى صحيحه ج٣ ص ١٣٥٤ حديث رقم ١٧٢٨ ، فى باب استحباب المواساة بفضول المال .

(٨٣) ولا يرزؤه : أى ينقصه ويأخذ منه ، يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج ١٠ ص ٢١٣ ، دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان عام ١٣٩٢هـ .

(٨٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٨٨ حديث رقم ٥٥٢ فى باب فضل الغرس والزرع .

(٨٥) صحيح مسلم المرجع والمكان السابقان .

(٨٦) صحيح مسلم المرجع السابق ج٣ ص ١١٨٩ .

(٨٧) شرح النووى على صحيح مسلم ج١٠ ص ٢١٣٠ .

(٨٨) مسـند أبـى عوانـة ج٣ ص ٣٣١ حديث رقم ٥١٩٠ ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقى ، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م .

(٨٩) أخـرجه مسلم فى صحيحه ج١ ص ١٠١ حديث رقم ٣٧٠ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٧ حديث رقم ٣٤٤٧ .

(٩٠) مسند أحمد بن حنبل ج٥ ص٢٦٠ حديث رقم ٢٢٣٠١ ، مؤسسة قرطبة بمصر .

(٩١) كراه : أى حفره .

(٩٢) أخرجه الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٣٤٤٨ .

(٩٣) كرى : أى حفر .

(٩٤) أخرجه الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٣٤٤٩ .

(٩٥) أخـرجه الإمـام علاء الدين فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج١٠ ص ٢٤٤ حديث رقم ٢٨٧٠٤ .

(٩٦) سورة النجم الآيتان ٣، ٤ .

(٩٧) فى كتاب الديباج للسيوطى ، المرجع السابق ج٤ ص ٢٢٨ .

(٩٨) أما الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وزكاة وحج كما سنتها الشريعة الإسلامية ، فإنهـا لا تقـبل من غير المسلم وإن أداها كالمسلم تماماً ، حيث إنه من المقرر فقها أن هذه الأعمال شرط صحتها وقبولها لحصول الثواب هو الإسلام .

(٩٩) يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج٣ ص ٨٧ من باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

(١٠٠) سورة المائدة آية ٥ .

(١٠١) يـراجع : الـزهد والورع والعبادة للإمام ابن تيمية ص ١٩٥ ، تحقيق : حماد سلامه، محمد عويضة ، مكتبة المنار - الأردن - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ .

(١٠٢) يحوطـك : من حاطه يحوطه وحياطه إذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحة .

يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج٣ ص ٨٤ ، فى باب شفاعة النبىﷺ لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه .

(١٠٣) الضحضاح : ما أريق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير فى النار .

(١٠٤) متفق عليه . يراجع : صحيح البخارى ج٥ ص ٢٢٩٣ حديث رقم ٥٨٥٥، صحيح مسلم ج١ ص ١٩٤ حديث رقم ٢٠٩ .

(١٠٥) أخرجه : الإمام الهيثمى فى مجمع الزوائد ج٣ ص ٢٨٧ حديث رقم ٤٦٢١ ، دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٢هـ .

(١٠٦) يراجع : شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم الجوزية ص ٢٤٠ ، تحقيق / محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى الحلبى ، طبعة دار الفكر – بيروت عام ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

(١٠٧) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ ص ٢١٦٢ حديث رقم ٢٨٠٨ فى باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا .

(١٠٨) أفضى : صار .

(١٠٩) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ص ٢١٦٢ حديث رقم ٢٨٠٨ فى ذات الباب السابق .

(١١٠) أتحنث : أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الإثم والمراد : فعل فعلاً يخرج به عن الإثم ، وقيل التحنث : التعبد ، والأول أصح .
يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤٠ .

(١١١) أسلمت على ما أسلفت من خير : قيل فيه : أنه لا يبعد أن يزداد فى حسناته التى يفعلها فى الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة يقصد حال كفره، يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤١ .

(١١٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ج١ ص ١١٣ حديث رقم ١٢٣ فى باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(١١٣) يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤١ .

(١١٤) أزلفها : أى عملها .

(١١٥) حديث صحيح أخرجه الإمام النسائى وغيره واللفظ للنسائى ، يراجع : سنن النسائى والمسمى بالمجتبى من السنن ج٨ ص ١٠٥ حديث رقم ٤٩٩٨ ، تحقيق:

عـبد الفـتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـــ – ١٩٨٦م وهى مذيلة بأحكام الألبانى عليها ، صحيح البخارى ج١ ص ٢٤ حديـث رقم ٤١ ،الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج١ ص ٥٨ حديث رقم ٢٤ ، كـنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لابن حسام الدين المتقى الهندى ج١ ص ٩٦ حديث رقم ٢٦٥، شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤١ .

(١١٦) شرح النووى على صحيح مسلم ، المرجع السابق ج٢ ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(١١٧) يراجع تفصيلا : فى حقوق الله وحقوق الآدمى أو العبد والحق المشترك بينهما أى مـا اجتمع فيه الحقان ما ذكره الإمام التفتازانى فى كتابه : شرح التلويح علـى التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ج٢ ص ٣٠٠ –٣٠٨ ، مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة .

(١١٨) يراجع : القاموس المحيط للفيروزابادى ج٤ ص١٥٥ .

(١١٩) تفسير القرطبى ج٣ ص ٢٩١٧ طبعة دار الغد العربى بالقاهرة .

(١٢٠) والمـراد بغير المسلمين هنا : هم الذين يقومون بمحاربة المسلمين ، أو دخلوا معهـم فى حرب ، أما الذين لهم عهد أو يعيشون مع المسلمين على أرض واحدة ويدافعون سويا عن الوطن فلا يجوز الاستيلاء على أموالهم بل ويعاقب من يفعل ذلـك قال تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) سورة الممتحنة آية٨ .

(١٢١) يراجع : التعريفات للجرجانى ص ٢٠٩ بتصرف .

(١٢٢) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

(١٢٣) تفسير القرطبى ج٣ ص ٢٩١٧ ، طبعة دار الغد العربى بالقاهرة .

(١٢٤) سورة الأنفال الآية ٤١ .

(١٢٥) سورة الأنفال من الآية ١ .

(١٢٦) تفسير القرطبى المرجع السابق ج٣ ص ٢٩١٨ .

(١٢٧) المرجع السابق ج٣ ص ٢٩٢٠ .

(١٢٨) يراجع فى هذه الأقوال الستة بالتفصيل والتى ورد فيها بأن الخمس يقسم على ستة، وقيل على خمسة .. الخ تفسير الإمام القرطبى ، المرجع السابق ، ج٣ ص ٢٩٢٦ وما بعدها .

(١٢٩) وهــم المقصودون بقوله تعالى: (ولذى القربى) سورة الأنفال من الآية ٤١ ، الحشر من الآية ٧ .

(١٣٠) الضمير فى سهمه يعود على الرسول ﷺ .

(١٣١) يراجع فى قول الإمام أبى حنيفة تفسير القرطبى ج٣ ص ٢٩٢٦ .

(١٣٢) جسور : كبارى .

(١٣٣) إذا كانت قابلة لذلك سواء كانت مستهلكة فتباع على أنها مخلفات أو قطع غيار أو خردة ،أو كانت بحالة جيدة ، فتباع بين الدول أو يتم الاحتفاظ بها لدى وزارة الدفاع وتحويل قيمتها إلى وزارة الضمان الاجتماعى ، حيث إنه يصعب الانتفاع بها لدى الأفراد.

(١٣٤) الخــراج : هــو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها . يراجع : الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى ص ١٦٦ ، مراجعة د. محمد فهمى السرجانى – المكتبة التوفيقية بالقاهرة عام ١٩٧٨م ، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها : الضريبة المفروضة على ما يخرج من الأرض .

(١٣٥) مختار الصحاح للرازى ص ٥١٦ .

(١٣٦) الإيجــاف : هــو الإســراع فى السير ، والمراد به هنا هو الإسراع بالعمليات الحربية وذلك باستخدام القوة العسكرية ، سواء كان باستخدام القوة التقليدية من خيل وسيف ورمح كما كان فى الماضى ، أو القوى العصرية الحديثة من طائرات وصواريخ ودبابات ..الخ

(١٣٧) الجزية:هى الوظيفة المأخوذة من غير المسلم لإقامته بدار الإسلام فى كل عام . يراجع : المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٢٦٣ بتصرف .

ويمكن أن تعرف أيضاً بأنها : هى المال المقدر الذى يأخذه ولى الأمر أو من ينوبه من غير المسلمين إذا كان مقيما بدولة مسلمة .

ويلاحــظ هــنا : أن الجــزية الآن أصــبحت غــير مطبقة عملياً فى جميع الدول الإسلامية، وذلك لأن الغرض الأساسى من فرض الجزية على غير المسلم هو من أجــل دفــاع الدولة الإسلامية والتى يقيم فيها عنه، فإذا لم يتم الدفاع عنه لعجز الدولة الإسلامية عن ذلك ، أو اشترك غير المسلم سويا مع المسلم فى الدفاع عن الوطن سقطت عنه حينئذ الجزية .

(١٣٨) يراجع فى معنى الفئ بمعنييه:تفسير القرطبى المرجع السابق ج٣ ص ٢٩١٨ .

(١٣٩) ما أهداه أهل الحرب إلى الإمام : المقصود من مال الفئ .

(١٤٠) الـثغور : جمـع ثغر وهى الفتحات والثغر أى المكان المفتوح ، والمراد : بناء الحصون والقلاع لحماية الدولة من الأعداء .

(١٤١) الاختـيار لتعلـيل المختار للإمام الموصلى ج٣ ص ٣٤١ وما بعدها ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م .

(١٤٢) الدولة : بضم الدال وتشديدها وهى اسم الشئ الذى يتداول من الأموال . يراجع : تفسير القرطبى ج٧ ص ٦٦٨٢ .

(١٤٣) سورة الحشر آية ٧ .

(١٤٤) قـال تعالى مؤكدا ذلك : (فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ) سورة النحل آية ٦١ .

(١٤٥) سورة هود من الآية ٦ .

(١٤٦) سورة العنكبوت آية ٦٠ .

(١٤٧) أخرجه ابن ماجه فى سننه ج٢ ص ٧٢٥ حديث رقم ٢١٤٤ .

(١٤٨) أخـرجه الأئمـة : الحاكم ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقى ، وقال الحاكم هذا حديـث صحيح الإسناد واللفظ له . يراجع : المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ج٤ ص ٣٥٤ حديث رقم ٧٨٩٤ ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتـب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، وسنن ابـن ماجـه ج٢ ص ١٣٩٤ حديث رقم ٤١٦٤ فى باب التوكل واليقين ، ومسند أحمـد ج٤ ص ٥٢ حديـث رقـم ٣٧٠ شعب الإيمان للبيهقى ج٢ ص ١٠١ فى الحديث رقم ١٢٨٣.

(١٤٩) سورة طه آية ١٣١ .

(١٥٠) سورة الأحزاب الآيتان ٢٨ ، ٢٩ .

(١٥١) أخـرجه الـترمذى وأحمد والطبرانى وغيرهم من حديث طويل عن أبى هريرة يـراجع: سـنن الترمذى ج٤ ص ٥٥٢ حديث رقم ٢٣٠٥ ، مسند أحمد ج٢ ص ٣١٠ ، حديـث رقم ٨٠٨١ ، المعجم الأوسط للطبرانى ج٧ ص ١٢٥ حديث رقم ٧٠٥٤ .

(١٥٢) أخرجه الإمام الهيثمى فى مجمع الزوائد ج١٠ ص ٢٨٧ حديث رقم ١٧٤٠٦.

(١٥٣) تزدرى : تنتقص .

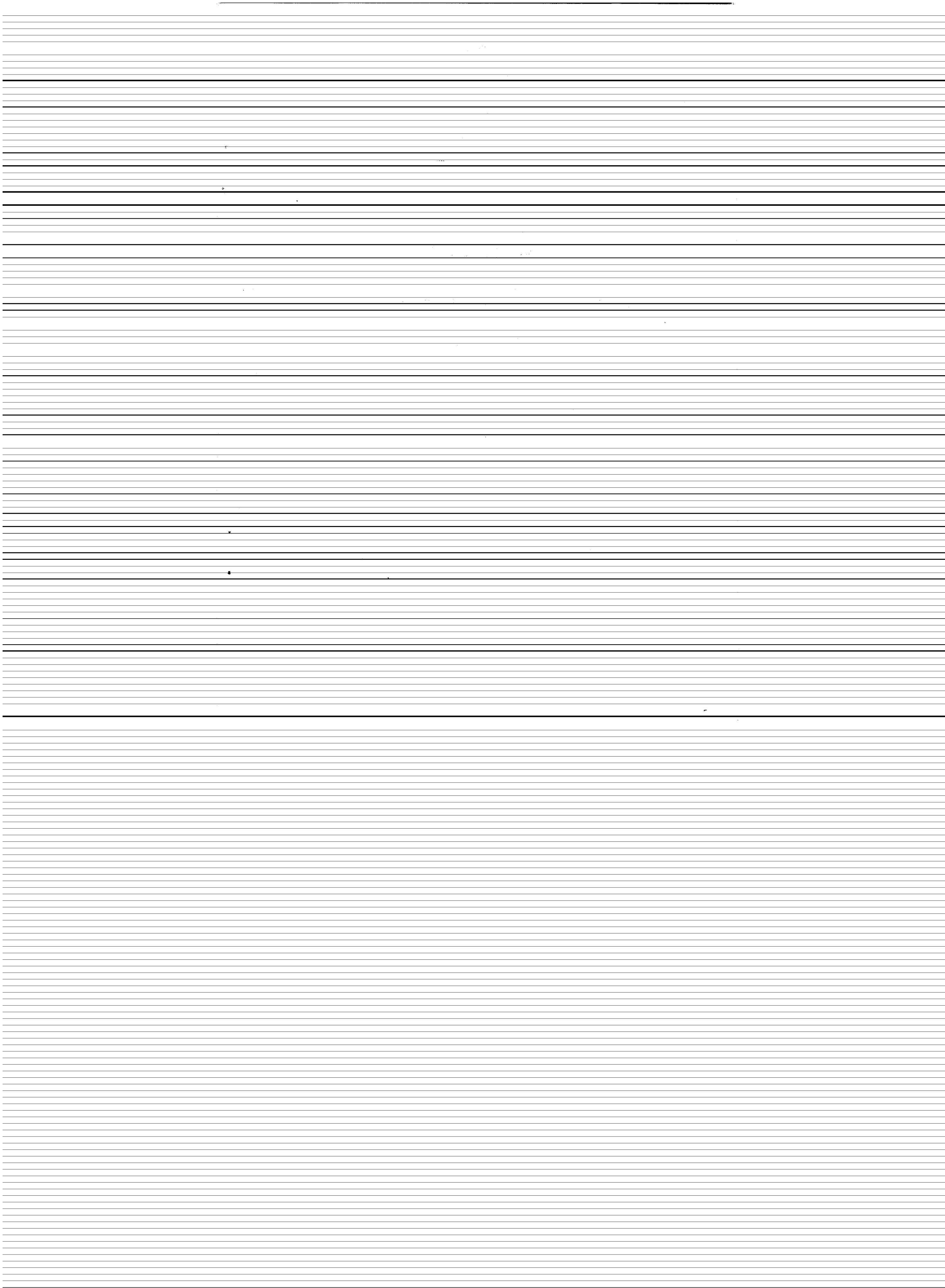
(١٥٤) أخـــرجه ابـــن حـــبان والطبرانى من حديث طويل واللفظ لابن حبان . يراجع : صــــحيح ابن حبان ج٢ ص ٧٦ حديث رقم ٣٦١ ، المعجم الكبير للطبرانى ، ج٢ ص ١٥٧ حديث رقم ١٦٥١ .

(١٥٥) أخرجه الطبرانى والحاكم واللفظ للطبرانى. يراجع:المعجم الكبير للطبرانى ج١١ ص ١٢٣ حديث رقم ١١٢٤٣ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ج٣ ص ٦٢٤ حديث رقم ٦٣٠٤ .

الفصل الرابع

نتائج تحقيق عوامل الأمن الاجتماعى

وتنفيذ وسائله



تمهـــيد :

- من المؤكد يكون أى مجتمع من المجتمعات يقوم بتحقيق عوامل الأمـــن الاجتماعى ، وتنفيذ وسائله ، إلا وشعر بالأمان وأصبح فى أمن واستقرار وتوازن ، وبالجملة أصبح مجتمعا مثاليا .
- وباستقراء عوامل تحقيق الأمن الاجتماعى ، ووسائل تنفيذه تبين أن هناك عدة نتائج مترتبة على ذلك ، من أهم هذه النتائج إجمالاً :

١ - الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الاستقرار والشعور بالأمان .

٢ - الأمن الاجتماعى يؤدى بدوره إلى تحقيق التوازن فى سوق العمل .

٣ - الأمن الاجتماعى يؤدى إلى التوازن بين الدخول والأسعار والعكس صحيح .

٤ - الأمـــن الاجتماعى يؤدى إلى تحقيق التوازن فى العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع .

٥ - الأمن الاجتماعى يؤدى إلى التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة .

٦ - الأمن الاجتماعى يؤدى إلى منع التسول نهائياً .

٧ - الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الحد من ارتكاب الجريمة .

٨ - الأمن الاجتماعى يؤدى إلى عدم التطرف والإرهاب .

٩ - الأمـــن الاجتماعى يؤدى إلى الحفاظ على أمن الوطن وسلامته من الخارج .

وبعد ذلك نوضح كل نتيجة بما يتناسب مع حجم البحث .

أولاً : الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الاستقرار والشعور بالأمان :

حقـيقة إن أى مجـتمع - وكما ذكرنا - يقوم بتحقيق عوامل الأمن الاجـتماعى وتنفيذ وسائله لا شك أن ذلك يؤدى إلى شعور أفراد المجتمع بالأمن والأمان والاستقرار .

ثانـياً : الأمـن الاجتماعى يؤدى بدوره إلى تحقيق التوازن فى سوق العمل :

فبتنفـيذ الوسيلة الأولى من وسائل تنفيذ الأمن الاجتماعى وهى: العمـل علـى توفير فرص العمل ، فإن الأمن الاجتماعى يؤدى بدوره إلى تحقيق التوازن فى هذا المضمار ، والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن فى سوق العمل بين فرص العمل المتاحة وطالبى الـتوظف ، بما يؤدى فى النهاية إلى تقليص وتقليل حجم البطالة الكلى فى المجتمع .

ثالـثاً : الأمـن الاجـتماعى يؤدى إلى التوازن بين الدخول والأسعار والعكس صحيح :

وتعتـبر هـذه النتـيجة امتداد للنتيجة السابقة ، فكما أن الأمن الاجتماعى يؤدى إلى تخفيض حجم البطالة ، فهو أيضاً يؤدى إلى مـراعاة الـتوازن بين الدخول التى يحصل عليها أفراد المجتمع نتـيجة عملهم ، وبين الأسعار السائدة فى المجتمع ، فلا يعقل أن يكون هناك أمن اجتماعى بمعنى الكلمة ودخل الفرد الذى يحصل علـيه لا يتماشـى مـع الأسـعار السائدة فى المجتمع من حيث الارتفـاع، حيث سيصبح الأسلوب الوحيد لسد حاجات هذا الفرد وأسـرته ، أو بمعـنى آخر لسد العجز فى الميزانية الأسرية هو

تلقى الرشوة أو السرقات المقنعة[1] ، أو الهجرة للعمل بالخارج لو أتيحت له السبل لذلك .

- كمـــا أن الاخــتلال المــتفاقم [2] بين الدخول والأسعار فضلا عن مســاوئه ســالفة الذكر ، فإنه أيضاً يؤدى بدوره إلى تعدد الوظائف التى يقوم بها الفرد ، فهو فى الصباح فى عمله الأصلى ومساءً فى عمل آخر مما يؤدى إلى :

أ - ضــعف الإنتاج فى مواقع العمل الرئيسية نظراً لعدم التوفيق بين عملــه الأصلى والإضافى ، مما يترتب على ذلك انهيار أخلاقيات العمــل وروح الانضــباط والإجــادة فى العمل التى حرص عليها الإســلام حينما أمر بالتوازن بين الدخول والأسعار، وهذا التوازن لا يتحقق إلا بوجود الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله .

ب - كمــا أن الاخــتلال بين الدخول والأسعار يؤدى إلى البطالة ، حيــث إن أفراد المجتمع سيتنافسون على عدد محدود من الوظائف الإضافية مع الذين لا يعملون أصلاً ، مما يترتب على ذلك التحاق طائفة منهم وبطالة الآخرين .

رابعــاً : الأمــن الاجــتماعى يــؤدى إلى تحقيق التوازن فى العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع :

خامســاً : الأمــن الاجــتماعى يؤدى إلى تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة :

فبتنفــيذ وســائل الأمــن الاجــتماعى من زكاة ووقف وصدقات وكفــارات وإنفاق العفو والمساهمة فى المشروعات الخيرية ، كل

هــذا يؤدى بدوره إلى تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة والعدالة بين أفراده .

سادساً : الأمن الاجتماعى يؤدى إلى منع التسول نهائياً :

كما أن الأمن الاجتماعى وتحقيق عوامل وتنفيذ وسائله ، كل هذا يــؤدى أيضـــاً بدوره إلى منع التسول نهائياً بين أفراد المجتمع، إذ الفقــير ومن على شاكلته تسد حاجته وتشبع غريزته من أكثر من طــريق ، فهــناك الزكاة ، وهناك الوقف ، وهناك أيضاً الكفارات والصدقات ، وإنفاق العفو والمساهمة فى المشروعات الخيرية كما ســبق ، كــل هذا بلا شك يؤدى إلى منع التسول نهائياً ، حيث أن حاجته قد سدت بطريق من الطرق سالفة الذكر ، ولا أدل على ذلك من تجربة الزكاة فى عصر خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز بما لا يتسع المقام لذكرها تفصيلاً ، حيث لم يجدوا من يأخذ هذه الزكاة ، أو يأت على بابهم لأخذها .

سابعاً : الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الحدّ من ارتكاب الجريمة :

- حيــث إنــه ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن من بين أسباب ارتكاب الجــريمة من سرقة أو سطو أو قتل أو أى اعتداء من شخص على آخــر .. .. الــخ هــذا اختلال ميزان الأمن الاجتماعى بين أفراد المجــتمع ، ومن ثم فإن وجود الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع يــؤدى إلـــى الحد [٣] من ارتكاب الجريمة ، بل هو كفيل به إن لم يمــنعها نهائياً ، لأنه بدوره يؤدى إلى الاستقرار وحلول الأمن فى المجــتمع ، ولا أدلّ على ذلك من تجربة سيدنا عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين حيث لم ترتكب الجريمة فى عهده إطلاقاً،

وما ذلك إلا لكون الأمن الاجتماعي بمنظومته المتكاملة قد حلت في عهده.

- فإذا ما حل الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع ، لم ارتكب بعد ذلك أى شخص جريمة ما فإنه بلا شك يعد معتديا على الأمن الاجتماعى للمجـتمع الأمـر الـذى يستوجب محاكمته ومعاقبته لحماية الأمن الاجتماعى وكما سيأتى فى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى .

ثامناً : الأمن الاجتماعى يؤدى إلى عدم التطرف والإرهاب :

- كمـا أن الأمن الاجتماعى وتحقيق عوامل وتنفيذ وسائله يؤدى إلى عـدم التطرف والإرهاب (٤) بين أفراد المجتمع ، لأن التوازن فى العدالة الاجتماعية بين أفراده متوافر ، فليس هناك سبب يجعل أحد أبنائه يتصرف أو يقوم بعمل إرهابى ، أما إذا اختل هذا التوازن فهنا يكون المناخ مهيئاً للتطرف والإرهاب .

- ولكـن قد يكون الأمن الاجتماعى متوافر عوامله ، ومنفذة وسائله، ومـع ذلك نجد البعض يعتدى على حرمة الآمنين ، ومن ثم يكون معـتديا علـى الأمـن الاجتماعى للمجتمع بما يستوجب عقوبته (٥) حماية للأمن الاجتماعى وكما سيأتى فى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى .

تاسـعاً : الأمـن الاجـتماعى يلعب دوراً أساسياً فى الحفاظ على أمن الوطن وسلامته من الخارج :

وأخـيراً فـإن الأمـن الاجـتماعى بمنظومته الثلاثية : من الأمن المكانى، الصحى ، الغذائى ، والعامل الأساسى للأمن الاجتماعى وهو : الأمـن النفسـى أو الـروحى ، والموضح تفصيلاً فى الفصل الثانى ،

ووسائله التنفيذية أيضاً والموضحة تفصيلاً فى الفصل الثالث ، كل هذا يؤدى بالشخص فى الحفاظ على أمن الوطن من الخارج وسلامته ، فلا يتعاون مع الأعداء أو يتجسس أو يتحسس لحسابهم ، مهما أغروه بمال أو عرض زائل ، وإلا استحق العقوبة بعد ذلك وهى القتل ، حيث أجاز الفقهاء قتل الجاسوس المسلم [٦] ، وورد أيضاً : (ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد) [٧] ، وهذا كله استناداً إلى حديث حاطب بن أبى بلتعة الطويل الذى أخرجه الإمام البخارى وغيره [٨] ، حيث أعطى امرأة كتابا إلى أهل مكة يخبرهم فيه بفتح مكة ، ولما علم الرسول ﷺ بهذا الفعل المشين من حاطب أراد عمر بن الخطاب أن يقتله ، ولكن الرسول ﷺ منعه من قتله من أجل أنه شهد معه غزوة بدر ، يقول الإمام ابن حديدة الأنصارى تعليقاً على هذا الحديث : (وفى هذا الحديث دليل على قتل الجاسوس المسلم ، فإن عمر أراد قتله ، فقال له النبى ﷺ إنه شهد بدراً ، فعلق حكم المنع من قتله بشهود بدر ، فدل على أن من فعل مثل فعله وليس ببدرى[٩] أنه يقتل) [١٠].

- وفى النهاية رأينا كيف أن الأمن الاجتماعى بتحقيق عوامل وتنفيذ وسائله قد لعب دوراً كبيراً وأساسياً فى تحقيق الاستقرار والتوازن فى فرص العمل ، ومستوى الأسعار ، ومحاربة البطالة والتسول ، والجريمة والإرهاب ، والمحافظة على أمن الوطن وسلامته من الخارج .

هوامش الفصل الرابع

(١) السرقات المقنعة : هى السرقة بأسلوب رسمى بما لا يترك وراءه دليل يدينه .
(٢) المتفاقم : الفاحش .
(٣) الحد : تقليل .
(٤) الإرهاب : هو ترويع الآمنين والقيام بالاعتداء عليهم .
(٥) وقد جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة الإرهاب ذات عقوبة الحرابة والمذكورة فى آية سورة المائدة وسيأتى بإيضاح أكثر فى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى .
(٦) يراجع : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ١٥٦ ، تحقيق : د. محمد جميل غازى ، مطبعة المدنى بالقاهرة .
(٧) نفس المرجع السابق ص ٣٨٦ .
(٨) والحديث بتمامه : عن عبيد الله بن أبى رافع قال : سمعت عليا – رضى الله عنه يقول : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال : (انطلقوا حتى روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها . فانطلقنا تعادى بنا خلينا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب ، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنقلين الثياب فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أرم رسول الله ﷺ فقال : يا حاطب ما هذا ؟ قال يا رسول الله لا تعجل على إنى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم مدا يحمون بها قرابتى ، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ لقد صدقكم ، قال عمر : يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق قال : إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .
أخرجه البخارى : ج٢ ص ١٠٩٥ حديث رقم ٢٨٤٥ ، مسلم فى صحيحه ج٤ ص ١٩٤١ حديث رقم ٢٤٩٤ .
معانى بعض الألفاظ التى وردت بالحديث :

ظعينة : المرأى فى الهودج .

تعادى بنا : تباعد وتجارى .

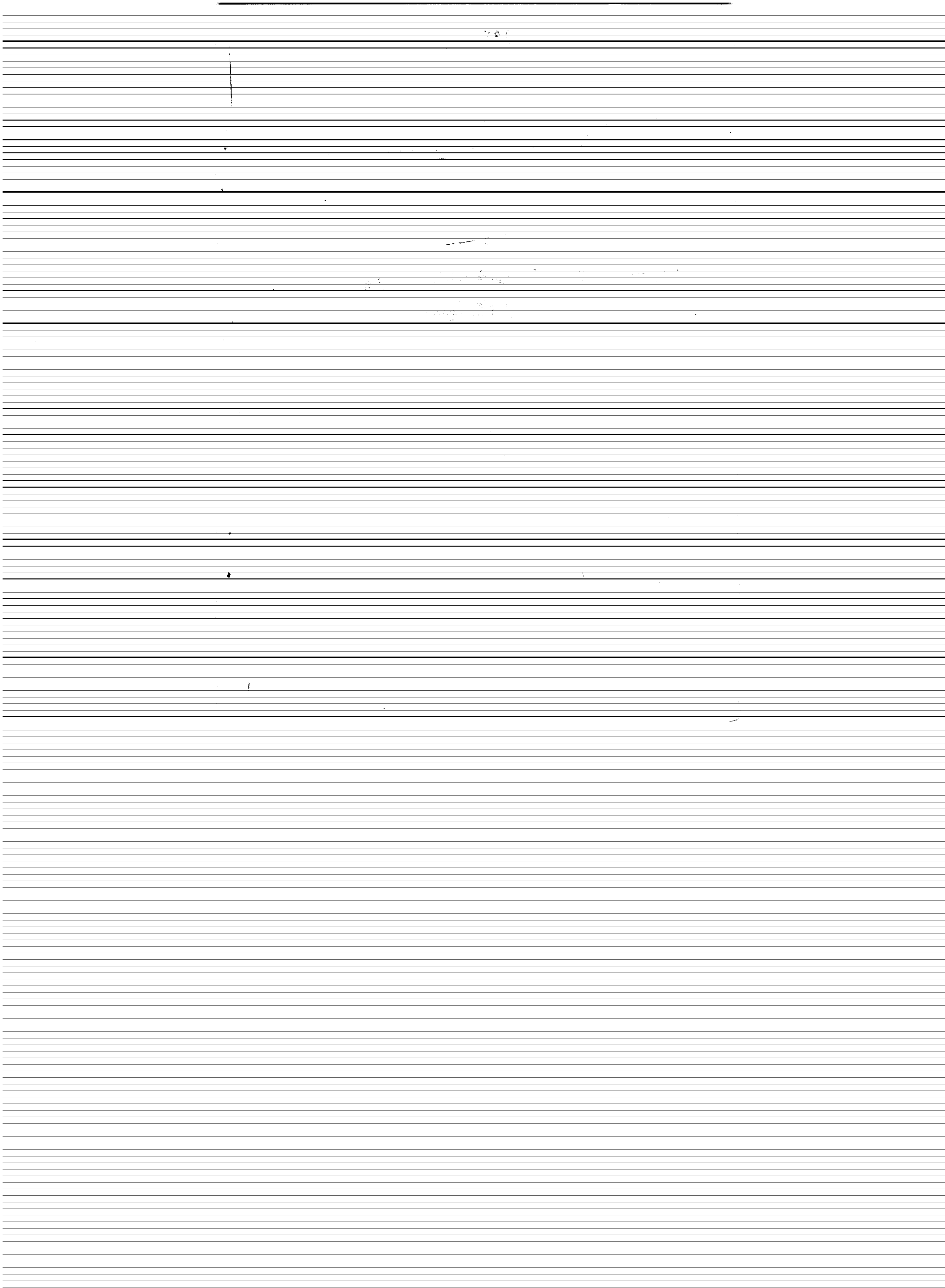
عقاصها : الشعر المغفور .

ملصقا : أى لست من أهل قريش وإنما مضافا إليهم أو دخيلا عليهم .

(٩) ليس ببدرى : أى ليس من أهل بدر .

(١٠) يـراجع : المصـباح المضنى فى كتاب النبى الأمى ورسله إلى ملوك الأرض من عـربى لابن حديدة الأنصارى ج١ ص ٢٠٥ ، تحقيق : محمد عظيم الدين ، عالم الكتب بيروت – الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م .

الفصل الخامس
الأديان السماوية تسن التشريعات العقابية
لحماية الأمن الاجتماعى



تمهيد وتقسيم :

- مــن المعلوم أن الأمن الاجتماعى وكما سبق له عوامل لتحقيقه ، ووســائل أخرى لتنفيذه ، وقبل ذلك فإن التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كل هذا مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى .
- ولكــن قد يخرج البعض عن شرعية الأمن الاجتماعى ، فإذا ترك هــؤلاء زاد الفساد فى المجتمع ، وحلت الفوضى والاضطراب فيه ، وأصــبحنا فى مجتمع الغاب ، وأصبح بالتالى الأمن الاجتماعى دون جدوى ، لأنه ما الفائدة أن يكون الإنسان آمنا فى جانب وغير آمن فى جانب آخر ، كأن يكون آمنا فى صحته مثلاً ولكن غير آمن فى مكانه بســبب تعرضه للسرقة مثلا، أو للاعتداء على عرضه .. .. الخ مما يــؤدى إلــى الإخلال بالأمن الاجتماعى ، ومن ثم كان لا بد من سن تشريعات عقابية تحمى الأمن الاجتماعى وهو ما يمكن أن نطلق عليه الأمــن العقابى ، لأنه لا بد للحق من قوة تحميه ، وإلا لعاش المجتمع فى فوضى واضطراب .
- ولكن ليست هذه التشريعات قاصرة فحسب على الإسلام .
- بل الأديان السماوية السابقة قد سنت أيضاً بعض تشريعات الحدود والقصاص من أجل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع.
- ومن ثم فقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الإسلام يقر الحدود الشرعية والعمل بها .

المبحـــث الثاني: الإسلام يقر مبدأ القصاص والدية والعمل بموجب ذلك .

المبحث الثالث : الإسلام يضع نظرية التعازير للعمل بموجبها .

المبحث الرابع : اليهودية والمسيحية تقر مبدأ سنّ بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن المجتمع .

المبحث الأول

الإسلام يقر الحدود الشرعية والعمل بها

تمهيد :

إن من ينظر فى أخلاقيات الناس فى المجتمع وطباعهم أهـواءهم يجد أنهم مختلفين ، وهذه هى حكمة الحق تبارك وتعالى قال تعـالى :

(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) [١].

- ومن ثم نجد من الناس ما هو محمود السلوك والأخـلاق ، ومـنهم غير ذلك ، حيث إنه سيئ الخلق والسلوك .
- فمنهم من يعتدى على حرمات الناس ، ومنهم مـن يعتـدى علـى أموالهم ، ومنهم من يسبهم ، ومنهم من يعتدى حتى على عقله هو .
- ومن ثم اقتضت حكمة الحق تبارك وتعالى تشريع الحدود بأنواعهـا وذلك من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمـع [٢] . ومـن ثـم فسوف نتكلم فى هذا المبحث عما يلى :

١ ـ مفهوم الحدود فى الشريعة الإسلامية .

٢ ـ مشروعية الحدود فى الشريعة الإسلامية .

٣ ـ حكمة شرعية الحدود .

أولاً : مفهوم الحدود فى الشريعة الإسلامية :

الحدود جمع حد **والحد فى اللغة** : المنع ، وقيـل هـو الحـاجز بـين شيئين[٣] .

وشرعاً : عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه [٤].

ثانياً : مشروعية الحدود فى الشريعة الإسلامية :

إن مــن ينظر فى نظرية الحدود التى وضعتها الشريعة الإسلامية يجد أنها ستة حدود : حد الزنا ، حد القذف ، حد السرقة الصغرى ، حد السرقة الكبرى أو الحرابة ، حد شرب الخمر ، حد الردة .

هذا وقد ثبت مشروعية العمل بالحدود فى آيات كثيرة من القرآن من ذلك :

١ – عمومـــات الآيات التى ورد بها لفظ الحدود والنهى عن تعديها قال تعـــالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُون ﴾ (٥)

﴿ تِلْـكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٦) .

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون ﴾ (٧)

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٨)

﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ (٩) .

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٠) .

﴿ وَتِلْـكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١١) .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

فقـد دلت كل هذه الآيات فى مجموعها على أن الإنسان عليه أن يلـتزم بـالحدود التى شرعها الله ، فلا يتعداها ، حيث إن هذه الحدود بمثابة حواجز بينه وبين الوقوع فى المعصية ، وزواجر تردع الغير عن

ارتكاب جريمته ، وإلا فسوف يبوء نفسه بالظلم (١٢) كما هو مذكور فى الآيــة الأخيرة ، بل وسماهم بالظالمين كما فى الآية الثانية ، بينما مدح المحافظون على هذه الحدود وسماهم بالحافظين لحدود الله كما ورد فى الآية الخامسة ، بل ووعدهم بدخول الجنة كما فى الآية الرابعة .

٢ ـ وبالآيــات التخصصــية والأحاديث النبوية التى حددت لكل جريمة عقوبة مقدرة لها وذلك كما يلى :

أ ـ فعن الحد فى جريمة الزنا :

قــال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٣)

وما ثبت من حديث ماعز والغامدية (١٤).

وقوله ﷺ فيما رواه عنه عبادة بن الصامت : (البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة) (١٥) .

ب ـ وعن الحد فى جريمة القذف :

قــال تعــالى : **﴿ وَالَّذِيــنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾** (١٦) .

ج ـ وعن الحد فى جريمة السرقة الصغرى وعقوبتها قطع اليد:

قــال تعــالى : **﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾** (١٧) .

وقوله ﷺ فى حديث فاطمة بنت الأسود المخذومية حينما سرقت " لــو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر رسول الله

ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت"[١٨]

د - وعن الحد فى جريمة السرقة الكبرى أو حد الحرابة لقطاع الطريق والإرهاب *:

فإن عقوبتها متعددة حسب الجرم الذى ارتكبوه وذلك على التفصيل الوارد فى كتب الفقه الإسلامى[١٩] .

قال تعالى ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [٢٠] .

* وحديث عكل وعرينة حينما أتى رهط من عكل وعرينه [٢١] رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع [٢٢] ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا [٢٣] المدينة، فأمر رسول الله بذود [٢٤] أن يخرجوا فيها ليشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعى رسول الله ﷺ واستاقوا الذود فبعث رسول الله ﷺ فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وثمل أعينهم [٢٥] ، فتركوا فى المحرّة حتى ماتوا على حالهم [٢٦] فنزل قول الله تعالى : (**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ..**)[٢٧] .

---

* **أما المقاومة ضد الاحتلال وما يقوم به البعض من تفجير نفسه فى فلسطين والعراق مثلاً أو بسيارات مفخخة ونحو ذلك فلا يجوز تسميته بأى حال من الأحوال بالإرهاب وإنما تسمى بالمقاومة المشروعة ، بل ويعتبر من يفعل ذلك ويموت بأنه شهيد .**

• **ومن الجدير بالإشارة :**

أن عقوبة جريمة الحرابة تطبق أيضاً على مرتكبى جرائم الإرهاب ، حيث إن كلا منهم يقصد ترويع الآمنين فى المقام الأول ، فضلا عن أخذه للمال والسلب والنهب بعد ذلك .

هـ - وعن حد الشرب للخمر :

قولـه ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدرى:(من شرب الخمر فاجلدوه)[٢٨].

و - وعن حد الردة[٢٩] :

قوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عباس **(من بدل دينه فاقتلوه)** [٣٠].

ثالثاً : الحكمة من مشروعية الحدود :

وقد عبر عن هذه الحكمة الإمام الموصلى بقوله : **(إن الطباع** البشرية والشهوة النفسانية مائلة **إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ** وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا **والتشفى بالقتل وأخذ** مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب **خصوصاً من القوى** على الضعيف ، ومن العالى على الدانى ، **فاقتضت الحكمة شرع هذه** الحدود حسما لهذا الفساد ، وزجرا **عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم** الاستقامة ، **فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدى إلى انحرافه ، وفيه** من الفساد ما لا يخفى) [٣١].

- مما سبق يتبين لنا **أن الشارع الإسلامى قد اهتم بنشر الأمن** الاجتماعى بين أفراد المجتمع ، **وذلك عن طريق سن الحدود** والقصاص [٣٢] حماية له ، والتى **عبر عنها الفقهاء بالكليات** الخمس، بل وأوجبوا حفظها [٣٣] **وهى : حفظ الدين ، النفس ،**

النسل، العقل ، المال ، يقول الإمام الغزالى : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكـل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفـوت هـذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول حفظهـا واقـع فـى مرتبة الضرورات ، فهى أقوى المراتب فى المصالح) (٣٤).

- ومن ثم فإن على أى مجتمع أيا كان هو وأيا كانت ديانته إذا ما نشد الأمن الاجتماعى بعوامله السابقة فعليه أن يطبق الحدود والقصاص حمايـة له ، وذلك حتى يعيش أفراد المجتمع فى أمن وسلام ، لأن نجـاح أى مجتمع وتقدمه وكونه يعيش فى سلام مرهون بمنع الزنا وقـذف الغـير وشرب الخمر والسرقة الصغرى والكبرى .. الخ ، ومـن ثم نجد أيضاً الشرائع السماوية السابقة على الإسلام تقر مبدأ الحدود والقصاص وذلك حماية للأمن الاجتماعى ، وذلك كما سيأتى فى المبحث الرابع إن شاء الله تعالى .

المبحث الثانى
الإسلام يقر مبدأ القصاص والدية
والعمل بموجب ذلك

تمهيد :

- حرصا من الإسلام على نشر الأمن الاجتماعى داخل المجتمع ، فقد أخذ بمبدأ القصاص وأقره ودعا إلى العمل به ، بل وأعتبر أن فى القصاص حياة للمجتمع بأسره ، مع أن القصاص فيه إهلاك للنفس أو ما دونها مثلما فعل ، ولكن الحياة تكمن فى القصاص فى أن الإنسان إذا أراد أن يرتكب جريمة قتل أو اعتداء على النفس البشرية أو ما دونها - سواء كانت هذه النفس المعتدى عليها لمسلم أم لغير مسلم ذكرا كان أو أنثى طالما كانوا يعيشون فى ظل دولة إسلامية تطبق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية (٣٥) - فإنه يفكر ألف مرة قبل الإقدام على هذا الفعل ، لأنه يعلم علم اليقين أنه إذا فعل ذلك فسوف يقتص منه، ومن ثم فهو يمتنع عن جريمته وهذه هى الحياة ، ومن ثم أستعير عبارة حكماء العرب المأثورة " القتل أنفى(٣٦) للقتل " .
- ومن ثم فسوف نوضح فى هذا المبحث مفهوم القصاص ومشروعية الأخذ به وكيف أن العمل بمبدأ القصاص فيه أمن وسلامة المجتمع ، بل وحياته كلها ، وهو ما نعنى به حكمة مشروعية القصاص ، وكيف أن الحق تبارك وتعالى قد دعا إلى الأخذ بمبدأ القصاص

والعمـــل به والعفو فى ذات الوقت،وما ذلك إلا من أجل نشر الأمن والسلام والمحبة بين أفراد المجتمع.

ومن ثم فقد تكلمت فى هذا المبحث عما يلى :

١ - مفهوم القصاص فى الشريعة الإسلامية .

٢ - مشروعية القصاص فى الإسلام .

٣ - حكمة مشروعية القصاص .

٤ - دعــوة الحــق تبارك وتعالى إلى إقرار القصاص والعفو فى ذات الوقت .

ونوضح ذلك على النحو التالى :

أولاً : مفهوم القصاص فى الشريعة الإسلامية :

القصـــاص بالكســر لغة : القود يقال : أقصى الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً (٣٧) .

وشرعاً : هو أن يفعل بالفاعل مثلما فعل (٣٨).

ثانياً : مشروعية القصاص فى الإسلام :

وقــد دل على مشروعية العمل بالقصاص القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أما القرآن :

١ - فقولــه : **﴿ يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾** (٣٩) .

٢ - وقولــه تعــالى : **﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْـنِ وَالأَنـفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾** (٤٠) .

٣ - وقولــه تعــالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٤١) .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

فقد دلت هذه الآيات على مشروعية العمل بالقصاص ، حيث كتب بمعــنى فرض والواردة فى الآية الأولى وكتبنا أى فرضنا والواردة فى الآيــة الثانــية ، وذلك بدون زيادة أو نقصان وهو ما أشارت إليه الآية الثالــثة فلا يسرف فى القتل ، حيث جعل لوليه سلطة القتل وأثبتها له ، فلا يسرف فيه .

وأما السنة :

١ - فقولــه ﷺ فيما رواه عن أنس بن مالك – رضى الله عنه "كتاب الله القصاص " (٤٢)..

٢ – وقولــه ﷺ : (مــن أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية) (٤٣) .

٣ - وقوله ﷺ فيما رواه عنه سمرة بن جندب – رضى الله عنه (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه) (٤٤)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

وقــد دلت كل هذه الأحاديث على مشروعية العمل بالقصاص وأن مــن قــتل لا بد أن يقتص منه بالقتل حتى ولو كان المقتول عبد والقاتل حراً ، وأن الله كتب القصاص كما ورد فى الحديث الأول.

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام الموصلى بقوله : وعليه – أى على القصاص – الإجماع والعقل[٤٥].

وأما المعقول :

وقد دل المعقول أيضاً على شرعية القصاص ، حيث إن القصاص شرع لحماية الأنفس البشرية من العدوان عليها ، ليعيش الناس فى أمن وسلام ، حيث إنه لو لم يشرع القصاص لعاش المجتمع فى فوضى وحرب مع بعضهم البعض .

ثالثاً : حكمة مشروعية القصاص :

إن من يتأمل منظومة القصاص بدءاً من القصاص فى النفس أو إنتهاءاً بالقصاص فيما دون النفس وهو كثير وذلك على التفصيل الواضح فى كتب الفقه الإسلامى يجد أن للقصاص حكمة جلية وجليلة فى شرعيته ، والتى حكاها لنا الإمام الموصلى بقوله : (والحكمة تقتضى شرعيته أيضاً ، فإن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء ، وترغب فى استيفاء الزائد على الابتداء سيما سكان البوادى وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عاداتهم فى الجاهلية ، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدى والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والفتك فى الابتداء وأضعاف ما جنى عليهم فى الإستيفاء فيؤدى ذلك إلى التفانى . وفيه من الفساد ما لا يخفى .

فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء فى القتل والقصاص المانع من استيفاء على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة

حسـما عـن مادة هذا الباب (٤٦). فقال : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤٧) .

رابعـاً : دعوة الحق تبارك وتعالى إلى إقرار القصاص والعفو فى ذات الوقت :

وهـذا مـن بلاغة وعظمة القرآن الكريم ، إذ جمع الحق تبارك وتعـالى بيـن القصـاص والعفو فى وقت واحد ، وكلا من القصاص والعفو له أثر فى نفوس أفراد المجتمع حيث إن فى القصاص نشر الأمن والسلام فى المجتمع ، وفى العفو عن القصاص نشر السلام والمحبة فيه أيضـاً ، ومـن ثم يتجلى الحق تبارك وتعالى بكل هذه المعانى فى هذه الآيات القرآنية من ذلك :

- مـن قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُـرُّ بِالْحُـرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَـيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤٨)

وقولـه أيضـاً : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْـنِ وَالأَنـفَ بِـالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ (٤٩) .

- وقوله أيضاً : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ) (٥٠)

- وقولـه أيضـاً : (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (٥١).

إنها حقا شريعة صالحة لكل زمان ومكان .

- **تقرير الشريعة الإسلامية لنظام الدية :**

– لقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ الدية الناشئ عن الاعتداء على النفس بطريق الخطأ قال تعالى : **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)** (٥٢) أو كان الاعتداء فيما دون النفس ورضى المجنى عليه بالدية أو تصالح على ذلك ، أو تم التصالح مع أهل القتيل على أخذ الدية فى حالة القتل العمد ورضى القاتل بدفع الدية ، وذلك على التفصيل الوارد فى كتب الفقه الإسلامى بما لا يسع المقام لذكره تفصيلاً ، بما يجعلنا فى النهاية نقول عن الشريعة : إنها حقاً شريعة صالحة لكل زمان ومكان .

المبحث الثالث

الإسلام يضع نظرية التعازير لحماية أمن وسلامة المجتمع

تمهيد وتقسيم :

- حرصا من الإسلام على استكمال مسيرة نشر الأمن والسلام فى المجتمع الداخلى ، فلم يكتف بإقراره للحدود والقصاص فقط كما سبق وذلك لما يلى :

١ - لأنه يعلم علم اليقين أن هناك من المستجدات ما قد تطـرأ علـى الساحة من وقت لآخر ومن مكان لآخر وما قد تحويه بعض هـذه المستجدات من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولكنهـا لا تقـع تحت طائلة الحدود والقصاص .

٢ - قد يرتكب الشخص جريمة ما ولكنها لا تشكل فى حقـه الجريمـة الكاملة المستوجبة للحدود والقصاص .

- ولو ترك هذا الجانى المرتكب لذنبه دون أن يعاقب لاستشرى الفساد فى المجتمع .
- ولو أقمنا عليه الحد - بالرغم من أن ما ارتكبه لا يستوجب الحـد - نكون قد ظلمناه ووقعنا عليه عقوبة أكبر مما يستحق ، بل ونكـون مخالفين لقاعدة : " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص " .
- ومن ثم فحرصا من الإسلام على إقامة العدل ونشر الأمن والسـلام بين أبناء المجتمع وضع نظرية هى من أعظم النظريات فـى هـذا المضمار : ألا وهى نظرية التعازير .
- ومن ثم فسوف نوضح هنا :

١ - مفهوم التعازير فى الشريعة الإسلامية .
٢ - الغرض من وضع نظرية التعازير .
٣ - الجرائم التى تقع تحت طائلة نظرية التعازير .

أولاً : مفهوم التعازير فى الشريعة الإسلامية :

الـتعازير جمـع تعزيـر ، **وهو لغة** : التأديب أو الضرب دون الحد(٥٣).

وشـرعاً : هـو التأديب دون الحد ، وقيل هو العقوبة المشروعة على جـناية لا حـد فيها كشتم إنسان لآخر بما ليس بقذف ، أو ارتكاب فعل محرم دون الزنا كتقبيل ونحوه ، وقيل أيضاً : هو العقوبة غير المقدرة تجـب حقا لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وقيل هـو معاقـبة المجـرم بعقاب مفوض شرعا إلى رأى ولى الأمر نوعا ومقداراً (٥٤).

ثانياً : الغرض من وضع نظرية التعازير :

والغـرض من وضع هذه النظرية جلى واضح ، وهو المحافظة على أمن وسلامة المجتمع ، لأنه قد يرتكب شخص جريمة دون الحد ، أو جـريمة ليس فيها حد معين ، فلو ترك لاستشرى الفساد فى المجتمع وهو أمر لا يبغيه الإسلام ، ولو عوقب على جريمته بعقوبة الحد نكون قـد ظلمناه ، من أجل ذلك وضع فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ التعازير للمحافظـة على سلامة المجتمع ونشر الأمن بين أفراده ، حتى لا يفلت المجرم دون عقاب .

- والتعزير وكما قرر فقهاؤنا الأجلاء لا يختص بفعل ولا بقول معين، ومن ثم يجوز التعزير بالضرب أو الحبس ، أو التغريم بالمال ، أو

الهجو بالكلام .. الخ، لأن التعزير فى الجملة مفوض للإمام أو لولى الأمـــر أو من ينوبه كالقاضى مثلا فى توقيعه على الجانى حسب ما يلائمـــه ويتناســـب معه ، فرب تعزير بالمال يجدى مع إنسان ولا يجـــدى معـــه الضرب وربما العكس ، ومن ثم فما أجمل ما ذكره الإمـــام ابـــن فـــرحون بقوـــله : (والتعزير لا يختص بفعل معين ولا بقول معين، وهو أيضاً لا يختص بالسوط واليد والحبس ، وإنما ذاك موكول إلى اجتهاد الحاكم .. ..) (٥٥) .

- ومن ثم يمكن تطبيق العقوبات الواردة فى قانون العقوبات المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ سواء بالحبس أو بالغرامة ، فى الجرائم التى لـــيس فـــيها حدود ولا كفارة ولا قصاص كجرائم الرشوة والنصب وشهادة الزور مثلا ، فهذه الجرائم ليس فيها حد مقنن من العقاب ، ومـــن ثـــم يمكـــن تطبيق العقوبات الواردة فى قانون العقوبات من الحبس والغرامة وذلك من باب التعازير.

ثالثاً : الجرائم التى تقع تحت طائلة نظرية التعازير :

لقد قرر الفقهاء أن كل الجرائم التى ليس فيها حد ولا كفارة ولا تســـتوجب القصـــاص ، تندرج تحت باب التعازير ، ومن ثم فقد وضع الفقهـــاء ضـــابطاً عاما لذلك فقالوا : " إن كل من ارتكب منكرا أوآذى غـــيره بغير حق بقول أو بفعل أو إشارة يلزمه التعزير ، وأن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة " (٥٦).

- ومـــن ثـــم يدخل تحت هذا الضابط جرائم النصب والرشوة وشهادة الـــزور وبالجملـــة كـــل مـــا ليس فيه حد ولا كفارة ، ويزيد الأمر وضـــوحا الإمـــام ابن تيمية فيقول : " المعاصى التى ليست لها حدّ

مقــدر ولا كفــارة كالذى يقبل الصبيان ويقبل المرأة الأجنبية ، أو يباشــر بــلا جماع ، أو يأكل مما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف الــناس بغــير الزنا ، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً ، أو يخــون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلــك إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو من يغش فــى معاملــته كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد الزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشـــى فى حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدى على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبى داعى الجاهلية أو غير ذلك من أنواع المحرمات ، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا أو تنكيلاً وتأديبا بقــدر ما يراه الوالى على حسب كثرة الذنب فى الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد فى العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلا ، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته بخلاف المقل من نفسه ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب مــن يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة) (٥٧).

- ومن ثم نستطيع أن نقرر فى النهاية كيف أن الإسلام من أجل نشر السلام والأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع قد وضع ثلاث نظريات متكاملة إحداها للحدود ، والأخرى للقصاص فى النفس أو ما دونها مــع تقريــر نظام الدية ، والثالثة للتعازير ، والتى لو طبقت تطبيقاً صحيحاً وعمل بمقتضاها لعاش أفراد المجتمع جميعاً فى أمن وسلام وســعادة ، ومن ثم أختم حديثى عن الأمن العقابى بنظرياته الثلاث

بحديــث النــبى ﷺ الذى يؤيد وجوب تطبيق هذا النوع من الأمن بــنظرياته الثلاث لضمان أمن وسلامة المجتمع لأفراده جميعاً وإلا حقت عليهم الهلكة جميعاً إن تركوا ذلك .

- عن النعمان بن بشير – رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (مثل القــائم على حدود الله [٥٨] والواقع فيها [٥٩] كمثل قوم استهموا [٦٠] علــى سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فــى نصيبنا خرقا ولم نؤذ [٦١] من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) [٦٢].

- **وجه الدلالة من هذا الحديث :**

فقد دلّ هذا الحديث الشريف على أمرين :

١ – مــدى الــنجاة لأفراد المجتمع جميعاً إقامتهم للحدود على اختلاف مســمياتها للخارجين عن الشرعية ، والمرتكبى للجرائم ، وهو ما نعنى به الأمن العقابى بنظرياته الثلاث .

٢ – مدى الهلاك لأفراد المجتمع جميعاً بتركهم عدم تطبيق أو تنفيذ هذه الحدود .

يقول الإمام العينى بعد ما بين عن مدى التكاتف بين أفراد المجتمع للأخذ على يد الظالم وعدم التخاذل فى ذلك : (وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة للكل وإلا هلك العاصى بالمعصــية وغــيرهم بــترك الإقامـــة) [٦٣] ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (**وَاتَّقُوا فِتنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِين ظَلَمُواْ مِنكُم خَاصَّةً**) [٦٤]

المبحث الرابع
اليهودية والمسيحية
تقر مبدأ سن بعض التشريعات العقابية
للمحافظة على أمن المجتمع

تقسيم :

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : اليهودية وسن بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع .

المطلب الثاني : المسيحية تقر تشريعات التوراة مع الأخذ بمبدأ العفو في القصاص .

المطلب الأول
اليهودية وسن بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع

تمهيد وتقسيم :

إن مــن يستقرئ نصوص التوراة يجد أن بها تشريعات متعددة لا ســيما الأســفار الأربعة : سفر الخروج ، العدد ، اللاويين ، التثنية ، إحداها للحدود ، والأخرى للقصاص ، وما ذلك إلا من أجل حماية أمن وســلامة المجــتمع داخلــيا ، بصرف النظر عما يوجد فى بعض هذه التشــريعات مــن قسوة فى الأحكام حيث تضع عقوبات لا تتناسب مع الجرم المرتكب ، إلا أنه فى النهاية غاية هذه التشريعات هى حماية أمن وسلامة المجتمع اليهودى داخليا .

ومن ثم فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : اليهودية وسنها للحدود .

الفرع الثانى : اليهودية وإقرارها لمبدأ القصاص .

الفرع الأول
اليهودية وسنها للحدود

لقد سنت الشريعة اليهودية " التوراة " مبدأ الحدود للعمل به بين أفــراد المجــتمع اليهودى وذلك حماية لأمنه وسلامته ، وإلا لعاش في فوضى واضطراب ، وإن كانت التوراة لم تأت بالحدود كاملة ، إلا أنها قد أتت بأهم مقومات نجاح المجتمع ، فحرمت الزنا ووضعت له عقوبة،

وحرمت السرقة وضعت لها عقوبة ، كما حرمت أيضاً شرب الخمر ، وهــذه هى أهم الحدود لنجاح أى مجتمع إذا طبقت تطبيقاً سليما ، وإن كانــت بعض هذه العقوبات غير موائمة للجرائم المرتكبة نظراً لفداحة هذه العقوبة إذ تصل هذه العقوبة للموت وكما سيأتى .

١ – حد جريمة الزنا :

وهــذا الحــد يخــتلف فيما إذا كان مرتكبها محصنا ، أو بكراً مخطوبة بإرادتها ، أو بغير إرادتها ، أو بكراً غير مخطوبة .

(أ) إذ كان محصنا :

أى مــتزوجاً فــإن الحد أو العقوبة الرجم حتى الموت سواء كان رجــلاً أو امرأة فقد ورد : (ولكن إن كان هذا الأمر صحيحاً لم توجد عــذرة (٦٥) للفتاة . يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة فى إسرائيل بزناها فى بيت أبيها فتنزع الشر من وسطك . وإذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجــة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة . فتنزع الشر من إسرائيل) (٦٦) .

- وعقوبة الرجم الوارد بشريعة التوراة هى ذات العقوبة الواردة فــى الشــريعة الإســلامية كما سبق فى المبحث الأول من ذات الفصل لكل زانيين متزوجين وذلك حينما رجم ﷺ ماعز والغامدية وكانا محصنين وكذلك نفس العقوبة أى الرجم أو القتل فى التوراة إذا كــان المزنى بها امرأة قريبة ، أو امرأة أبيه أو ابنه أو امرأة عمــه ، أو امــرأة أخــيه ، أو حماته ، أو أخته ، أو خالته ، أو عمته (٦٧) .

ب – إذا كان المزنى بها بكراً مخطوبة بإرادتها :

فـــإن العقوبة لها ولمن زنى بها إذا كان أيضاً غير محصن هى : الطـــرد والـــرجم بالحجارة حتى الموت فقد ورد فى سفر التثنية : (إذا كانـــت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل فى المدينة واضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتـــا الفتاة من أجل أنها لم تصرخ فى المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فتنزع الشر من وسطك)[٦٨]

ويلاحـــظ أن هـــناك مســـاواة فى التوراة فى العقوبة بين البكر والمحصن ، أما فى الشريعة الإسلامية فقد فرقت فى العقوبة بينهما، أذ جعلت العقوبة الرجم للمحصن ، أما البكر فهو الجلد مائة، قال تعالى : (**الزَّانِـــيَةُ وَالزَّانِـــي فَـــاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**)[٦٩] والمراد بالزانى أو الزانية فى هذه الآية غير المحصنين أى غير المتزوجين.

ج – إذا كان المزنى بها بكراً مخطوبة بغير إرادتها مغتصبة :

فـــإن العقوبـــة هى الطرد والرجم على الزانى وحده دون الفتاة ، حيـــث تم هذا الأمر على غير رغبتها فهى مغتصبة ، ومن ثم ورد فى سفر التثنية : (ولكن إذا وجد الرجل الفتاة المخطوبة فى الحقل وأمسكها الـــرجل واضطجع معها يموت الرجل الذى اضطجع معها وحده ، وأما الفـــتاة فـــلا تفعل بها شيئا . ليس على الفتاة خطية للموت بل كما يقوم رجـــل على صاحبه ويقتله قتلا هكذا هذا الأمر . إنه فى الحقل وجدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من مخلصها)[٧٠].

د – إذا كان المزنى بها بكرا غير مخطوبة :

فـإن العقوبة هى الغرامة على الزانى ، مع إلزامه بأنه يتزوجها ولا يطلقهـا أبداً، فقد ورد فى سفر التثنية : (إذا وجد رجل فتاة عذراء غـير مخطوبـة فأمسكها واضطجع معها فوجدا . يعطى الرجل الذى اضـطجع معها لأبى الفتاة خمسين من الفضة وتكون هى له زوجة من أجل أنه قد أذلها،لا يقدر أن يطلقها كل أيامه)(٧١).

٢ – جريمة السرقة :

وتختلف العقوبة من الموت أو القتل إلى الغرامة بالتعويض وذلك على حسب واقعة السرقة وذلك على النحو التالي :

أ – سرقة الإنسان لشخص مثله حر :

فـإن العقوبة هي الموت أو القتل فقد ورد : (ومن سرق إنسانا وباعه أو وجد فى يده يقتل قتلا) (٧٢).

(إذا وجـد رجـل قد سرق نفسا من إخوته بنى إسرائيل واسترقه(٧٣) وباعه يموت ذلك السارق فتنزع الشر من وسطك) (٧٤).

ب – سرقة الأشياء أو الحيوانات :

والعقوبة مختلفة ، فإذا سرق السارق وباع ما سرقه أو استهلكه أو ذبحـه إذا كان حيوانا فإنه يعوض المسروق منه بخمسة أضعاف الشئ المسروق ، فقد ورد فى سفر الخروج : (إذا سرق إنسان ثورا أو شاه فذبحـه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاه بأربعة من الغنم) (٧٥) .

أمــا إذا كــان الشئ لا يزال موجودا مع السارق ولم يتغير فإنه يعوض المسروق منه مثلى الشئ المسروق فقد ورد:(إن وجدت السرقة فى يده حية ثورا كانت أو حماراً أم شاة يعوض باثنين) [٧٦].

ج – سرقة الوديعة من منزل المودع لديه :

وفــى هــذه الحالــة إذا عرف السارق وقبض عليه فإنه يعوض المسروق منه لصاحب الوديعة بمثلى الشئ المسروق ، أما إذا لم يوجد السارق فإن صاحب المنزل يقدم إلى الله [٧٧] ليحكم هل المودع لديه لم يمــد يــده إلى ملك صاحبه من عدمه فإن حكم الله على أن له ذنبا فإن المودع لديه يعوض صاحب الوديعة بمثليها ، وإن حكم الله بأنه ليس له ذنــب فــلا يعوض صاحب الوديعة بشئ ، فقد ورد فى سفر الخروج : (إذا أعطــى إنســان صــاحبه فضة أو أمتعة للحفظ فسرقت من بين الإنســان فــإن وجد السارق يعوض باثنين ، وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه .. .. فالذى يحكــم الله بذنــبه يعوض صاحبه باثنين ، .. .. وإن لم يمد يده فيقبل صاحبه فلا يعوض) [٧٨].

- **ومن الجدير بالملاحظة :**

- أن الســارق فى جميع حالات السرقة إذا ضرب من قبل المسروق ومــات فليس له دم ، لأن دمه هدره ، فقد ورد فى سفر الخروج : (إن وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم) [٧٩].
- وكذلــك الأمر فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى حيث يعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعى .

- كمـــا أن عقوبـــة السرقة فى الشريعة اليهودية مختلفة تماما عما هو مقــرر فى الشريعة الإسلامية حيث تجعل الشريعة الإسلامية قطع الـــيد هـــو العقوبة قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(٨٠).

٣- تحريم شرب الخمر :

ولا عجـــب أن تحـــرم الشريعة اليهودية الخمر ، لأن شراب هذا صفته ويـــؤدى إلى الإضرار بالعقل لا شك فى تحريمه ، لأن الخمر محرم فى كافة الأديان ، وفى حديثنا عن اليهودية وتحريم شرب الخمر فقد ورد :

أ - فـــى ســـفر اللاويين : (وكلم الرب هارون قائلاً خمرا ومسكراً لا تشـــرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع لكى لا تموتوا فرضا دهريا فى أجيالكم)(٨١)

ب- كمـــا ورد فـــى ســـفر التثنـــية (كروما تغرس وتشتغل وخمرا لا تشرب ولا تجنى لأن الدود يأكلها)(٨٢).

الفرع الثانى

اليهودية وإقرارها لمبدأ القصاص

إن من يقرأ نصوص الشريعة اليهودية يجد أنها قد أخذت بمبدأ القصاص(٨٣) السن بالسن والعين بالعين .. .. وهكذا ، وهذا لا يتناقض مـــع دعوتها إلى الأمن والسلام ، لأن السلام لا يعنى الاستسلام ، ولكن يعـــنى أن يعـــيش الناس فى سلام ووئام وأمن واستقرار ، سواء على

الصعيد الداخلي فى المجتمع أو الخارجى منه ، فإذا ما صدر أى اعتداء من أحد الأفراد على الآخر ، أو من جماعة على أخرى فلا بد من تطبيق نظام القصاص لأنه بتطبيق مبدأ القصاص أمن وسلامة المجتمع ، وقد ورد مبدأ القصاص فى التوراة فى أكثر من موضع من ذلك :

١ - جريمة الضرب العمد الذى أفضى إلى موت [٨٤] فإنه يقتل مرتكبه ففى سفر الخروج : (من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلاً) [٨٥].

٢ - القتل بقصد الغدر بصاحبه عقوبته القتل أيضاً فقد ورد:(وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحى تأخذه للموت) [٨٦]

٣ - ضرب السيد لعبده أو أمته ثم مات ذلك العبد أو تلك الأمة فإنه ينتقم من السيد ، أما إذا لم يمت العبد أو الجارية فلا ينتقم لأن العبد أو الجارية مال السيد فقد ورد فى سفر الخروج : (وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه . لكن إن بقى يوما أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله) [٨٧].

٤ - من ذلك أيضاً ما ورد فى سفر الخروج : (وإن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس . وعينا بعين . وسنا بسن . ويدا بيد . ورجلاً برجل . وكيا بكيّ . وجرحا بجرح . ورَضًّا برَضّ .. ..) [٨٨] ، والكى : علاج لبعض الجروح ، فإذا ما اكتوى المجروح فإن الجانى يقتص منه كذلك .

٥ - أما ضرب السيد لعين عبده أو أمته أو سنه فتلفت فإنه يعتقه حراً فقد ورد : (وإذا ضرب إنسان عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه

حراً عوضا عن عينه وأن أسقط سن عبده أو سنّ أمته يطلقه حراً عوضا عن سنه) [٨٩].

٦ – وفـــى ســـفر العدد : (إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل . إن القـــاتل يقتل . وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل . إن القـــاتل يقتل .. ولى الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله . وإن دفعـــه ببغضـــة أو ألقـــى عليه شيئاً بتعمد فمات ، أو ضربه بيده بعـــداوة فمـــات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل ولى الدم يقتل القاتل حين يصادفه) [٩٠].

(فـــإذا هرب القاتل إلى إحدى المدن أرسل حاكم المدينة شيوخه إلى تلك المدينة التى هرب إليها القاتل ويأخذوه من هناك ويدفعوه إلى ولى الدم فيموت) [٩١].

٧ – وفـــى سفر التثنية : (لا تشفق عينك . نفس بنفس . عين بعين . سن بسنّ .يد بيد . رِجل برِجل) [٩٢].

٨ – مـــن العقوبات غير المناسبة مع الجرم المرتكب ما ورد فى سفر الخروج بالنسبة لعقوبة عقوق الوالدين بقوله (ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا .. ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً) [٩٣] .

أو (كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل) [٩٤] ، حيث سوى فى العقوبة – وهى القتل – بين ضرب اليهودى لأبيه أو أمه ، وبين شتمه أو سبه لهما أو لأحدهما ، فإنه بلا شك لا توجد ملاءمة بين العقوبة والجريمة .

المطلب الثانى

المسيحية تقر تشريعات التوراة مع الأخذ بمبدأ العفو فى القصاص

- وحيث إن الشريعة المسيحية من سمتها نشر السلام والمحبة على الصعيدين الداخلى والخارجى .
- وحيـــث إنه من المعلوم لدينا بأن السيد المسيح عليه السلام كان مرســـلاً لبنى إسرائيل ، ومن ثم فقد كانت رسالته وشريعته مكملة لرسالة سيدنا موسى - عليه السلام - غير ناقضة لها وكما سيأتى ، وبالتالى فقد أقرت الشريعة المسيحية مبدأ الأخذ بالتشريعات الواردة فى التوراة لا سيما تشريعات الحدود والقصاص ، والسابق ذكرها فـــى المطلـــب الأول تفصيلاً ، وذلك من أجل نشر الأمن والسلام الداخلى فى المجتمع .

أمـــا من حيث الحدود الواردة فى الشريعة اليهودية فإنها ملزمة أيضاً للنصارى، حيث لا يوجد فى الإنجيل عقوبات لمن يرتكب جريمة من جرائم الحدود، كما لم يبعث المسيح - عليه السلام - ليلغى أو يغير شريعة سيدنا موسى- عليه السلام- وإنما بعث ليكمل ولا أدل على ذلك ممـــا قرره السيد المسيح - عليه السلام بنفسه قائلاً وكما ورد فى إنجيل متى : (لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس [٩٥] أو الأنبياء . ما جئت لأنقض بل لأكمل ، فإنى الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لن يزول حرفاً واحداً أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل)[٩٦]، بـــل إن خـــاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ لم يبعث ليغير أو ينقض الأنبياء

السابقين عليه ، وإنما بعث ليتمم منظومة الأخلاق ، فقال صلوات ربى وسـلامه علـيه : فيما رواه عنه أبى هريرة - رضى الله عنه - (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (٩٧) .

- وأما من حيث القصاص فقد نبذت (٩٨) الشريعة المسيحية ، فكرة الأخـذ بالقصـاص ودعت إلى العفو والاستسلام ، لأنها تحث على محـبة الأحباء والأعداء على حد سواء، ومن ثم نجد السيد المسيح عليه السلام ينبذ تماماً فكرة الأخذ بشريعة السن بالسن والعين بالعين المنصـوص عليها فى شريعة سيدنا موسى عليه السلام (٩٩) وأعنى بذلـك شريعة القصاص ، بل ويرفض فكرة حتى الدفاع عن النفس فيقول : (سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن . وأما أنا فأقول لكم: لا تقـاوموا الشر . بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً . ومن أراد أن يخاصمك وأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً . ومـن سـخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين . ومن سألك فأعطه . ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده) (١٠٠).

أرأيت أيها القارئ كيف بلغت الشريعة المسيحية ذروتها فى نشر السـلام والمحبة بين الناس جميعاً ، لدرجة أنه من الممكن أن توصف بشريعة الاستسلام .

الشريعة المسيحية لا تمنع استخدام القوة للدفاع عن النفس :

- ولكـن هـل معنى أن الشريعة المسيحية بنفيها فكرة الأخذ بشريعة القصـاص لتبنـيها فكرة نشر السلام أو بمعنى أدق الاستسلام تمنع الدفاع عن النفس تماما ؟

ونقــول : ليس هناك فى الشريعة المسيحية ما يمنع استخدام القوة للدفــاع عن النفس ، ولا أدلّ على ذلك مما حدث للسيد **المسيح - عليه** السـلام - ذاتــه حسبما ورد فى إنجيل لوقا فقد سمح لتلاميذه باستخدام القوة دفاعا عن النفس حينما أحس بالخطر يتهدده بالقبض عليه ، فطلب مــن كل واحد من تلاميذه أن يكون لديه سيفا للدفاع عنه ، فقد جاء فى هذا الإنجيل : (ثم قال لهم : حين أرسلتكم بلا صرة مال ولا كيس زاد ولا حذاء ، هل احتجتم إلى شئ ؟ فقالوا : لا ، فقال لهم : أما الآن فمن عــنده صــرة مــال فليأخذها ، وكذلك من عنده حقيبة زاد ، ومن ليس عــنده، فليــبع رداءه ويشتر سيفا . فإنى أقول لكم : إن هذا الذى كتب لا بــد أن يــتم فــىّ (١٠١)، لأن كل نبوءة تختص بى لها إتمام ، فقالوا يارب: هاهنا سيفاء فقال لهم كفى) (١٠٢).

لأنه لا يعقل أن يأمر المسيح - عليه السلام - بنبذ فكرة القصاص واستخدام القوة للدفاع عن النفس ثم لا يطبق ذلك على نفسه .

- **ومن الجدير بالملاحظة :**

أن نقول بأنه ليس هناك تناقضا بين هذا النص سالف الذكر ، وبين ما سبق ذكره من نصوص تدعو إلى نبذ فكرة الأخذ بشريعة القصاص والدفاع عن النفس ، لأن هذه النصوص (١٠٣) الأخيرة جاءت على سبيل الوصايا من المسيح عليه السلام لتلاميذه ليعملوا بها على سبيل الترغيب وليس على سبيل الوجوب ، وذلك حتى يكون برّ تلاميذ المسيح أكثر من بر الكتبة والفريسيين من اليهود لأنه كما سبق أن ذكرنا أن هذه الوصايا والتى سماها المسيح عليه السلام بالوصايا الصغرى لا تهدم الشريعة أى

شريعة سيدنا موسى عليه السلام ، والشريعة فيها الأخذ بالقصاص العين بالعين والسن بالسن .. .. الخ ، على لسان المسيح ذاته .

- ومن ثم فإن الإنسان فى الشريعة المسيحية أمامه خياران :

- **الأول : الأخذ بشريعة القصاص والدفاع عن النفس كما فى الشريعة اليهودية .**

- **الثانـي :** الأخـذ بمبدأ الاستسلام ونبذ فكرة القصاص والدفاع عن النفس .

- **ومن ثم كذلك :** فإن الأخذ بهذه الوصايا - وهو الخيار الثانى - يعتبر الهدف منه زيادة البر والخير عن الأخذ بشريعة القصاص كما سبق، ولا أدل علـى ذلك مما ورد على لسان المسيح فى إنجيل متى بأن الهدف من الوصايا زيادة بر تلاميذه عن بر الكتبة والفريسيين وليس الهدف منها إلغاء شريعة التوراة ، فقد ورد فى الإنجيل : (لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء . ما جئت لأنقض بل لأكمل ، فإنى الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لن يزول حرف واحـد أو نقطـة واحدة من الناموس حتى يكون الكل . فمن نقض إحـدى هـذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر فى ملكـوت السـماوات . وأمـا من عمل وعلم فهذا يدعى عظيما فى ملكوت السماوات . فإنى أقول لكم إنكم إن لم يزد بركم على الكتبة والفريسيين لن تدخلوا ملكوت السماوات) (١٠٤) .

- وهكذا تبين لنا بجلاء ووضوح كيف أن الأديان التى سبقت الإسلام ينـت بعض التشريعات العقابية من أجل حماية الأمن الاجتماعى ، وإن كانـت ليست بصورة كاملة متكاملة كالشريعة الإسلامية ، مما

يعتـــبر ذلـــك سمة جوهرية للشريعة الإسلامية على سائر الشرائع السماوية منها والوضعية على حد سواء .

كلمة فى نهاية البحث

- **وفى نهاية هذا البحث** : يجب أن نقرر بأن :

١ - الإســـلام بمصادره التشريعية لا سيما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهـــرة قـــد وضع نظرية عامة ومتكاملة للأمن الاجتماعى ، والـــتى من نتائجها تحقيق التوازن والاستقرار بين طبقات وأفراد المجـــتمع علـــى حد سواء كما سبق وأنها كفيلة للحدّ من ارتكاب الجريمة والإرهاب ، والتسول ، وهذا إن دلّ على شئ فإنما يدل علـــى إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، حيث إنهما صـــالحين لكل زمان ومكان ، وصدق رسول الله ﷺ حينما قال: عن القرآن : (كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهذل ، هو الذى من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، فهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم .. الخ) (١٠٥).

- وقولـــه ﷺ عن هذين المصدرين معا فيما رواه عنه أبو هريرة — رضـــى الله عنه — (إنى تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً كتاب الله وسنتى) (١٠٦) .

٢ - معرفة الأديان السابقة على الإسلام وهى اليهودية والمسيحية لمبدأ الأمـــن الاجتماعى وإقرارها له ، على الرغم من عدم ظهور هذا

المبدأ كنظرية متكاملة سوى فى الشريعة الإسلامية مما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

هوامش الفصل الخامس

(١) سورة هود الآية ١١٨ .

(٢) وهى حد الزنا ، القذف ، السرقة ، الحرابة ، شرب الخمر ، الردة .

(٣) مختار الصحاح للرازى ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٤) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب ج٣ ص١٩٠ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٨) سورة النساء آية ١٣ .

(٩) سورة التوبة آية ١١٢ .

(١٠) سورة المجادلة آية ٤ .

(١١) سورة الطلاق آية ١ .

(١٢) وبمناسبة ظلم الإنسان لنفسه فى عدم تطبيقه الحدود نقول : إن الظلم ليس قاصرا علـــى نفس الإنسان فقط، بل هو ممتد إلى غيره والمجتمع ، لأن جريمة كجريمة الـــزنا مثلا لو لم يطبق الحد فيها وهو الرجم إن كان محصناً ، والجلد إن لم يكن محصـــناً، وترك الحد فقد ظلم الإنسان نفسه بارتكاب المحرم ، وربما الوقوع فى الأمراض الجنسية التى ليس لها علاج كالإيدز مثلا ، وظلم غيره فى الاعتداء على حرمـــته ، وظلم المجتمع بنشر الفساد فيه .. وهكذا بقية الحدود إذا لم تقام على مرتكبيها .

(١٣) سورة النور آية ٢ .

(١٤) سبق تخريجه .

(١٥) أخـــرجه الإمـــام مسلم فى صحيحه ج٣ ص ١٣١٦ حديث رقم ١٦٩٠، وإن كان بعض العلماء لم يأخذ بمبدأ النفى كأبى حنيفة النعمان ومحمد بن الحسن الشيبانى، ومن ثم يقول الإمام ابن المنذر وأجمعوا على أن على البكر النفى ، وانفرد النعمان وابن الحسن فقالا : لا يغربان . يراجع : الإجماع لابن المنذر ص ١٨٥ .

(١٦) سورة النور آية ٤ .

(١٧ سورة المائدة آية ٣٨ .

(١٨) أخرجه البخارى فى صحيحه عن عروة بن الزبير ، ج٤ ص ١٥٦٦، حديث رقم ٤٠٥٣ . والحديث بتمامه : عن عروة بن الزبير " أن امرأة سرقت فى عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: أتكلمنى فى حد من حدود الله قال أسامة استغفر لى يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد : فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت ، قالت عائشة فكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ"

(١٩) حيث ذكر الفقهاء بأن الإفساد فى الأرض بقطع الطريق أو الإرهاب فيه له أربع صور :

أ – إفساد بقتل فقط وعقوبته القتل حدا جزاء لما ارتكبه .

ب– إفساد بأخذ المال فقط دون أن يقتل فعقوبته قطع اليد والرجل من خلاف .

ج– إفساد بالقتل وأخذ المال معا وعقوبته القتل والصلب ، وقيل القطع لليد والرجل من خلاف ثم القتل ثم الصلب ، وقيل القتل فقط من غير قطع ولا صلب .

د– إفساد بالخوف فقط " شهر السلاح " دون القتل وأخذ مال وعقوبته هى النفى من الأرض عند جمهور الفقهاء .

– فإن تاب المحارب أو من يقوم بالعملية الإرهابية قبل أن يتم القبض عليه فإنه يعفى من العقوبة الجنائية قال تعالى : (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة المائدة آية ٣٤ ، أما العقوبة المدنية أو التعويض وحقوق الآدميين فإنه مطالب بها .

يراجع تفصيلاً فى ذلك : الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٣ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م ، الشرح الصغير للدردير ج٤ ص ١٤٢ ، ١٤٣ الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج٣ ص ٢٢٢ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٢٩١ –٢٩٤ مكتبة الجمهورية العربية بمصر، المختصر النافع فى فقه الإمامية للإمام أبى

القاسـم نجـم الديـن الهذلى الحلى المحقق ص ٣٠٤ ، الطبعة الثانية بوزارة الأوقـاف عام ١٣٧٧هـ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ج٤ ص ٣٤٦- ٣٤٨ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الأوقاف عام ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

(٢٠) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢١) عكل وعرينة : أسماء الأماكن التى أتوا منها .

(٢٢) أهل ضرع : أى أهل بادية أى يسكنون البادية ، وأهل البادية يعتمدون فى غذائهم على شرب اللبن من ضروع الدواب .

(٢٣) فاستوخمنا المدينة : أى كرهنا المدينة حيث لا تتوافق طباع أهل المدينة مع طباع أهل البادية .

(٢٤) بذود : أى نياق جمع ناقة .

(٢٥) ثمل أعينهم : قيل بأنه ﷺ دق فى أعينهم مسامير .

(٢٦) يراجع : أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ١٤٤ مكتبة المتنبى بالقاهرة .

(٢٧) سورة المائدة الآية ٣٣ .

(٢٨) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ج١٠ ص ٢٩٥ ، حديث رقم ٤٤٤٥ .

(٢٩) الـردة : هى ترك الدين الذى يعتنقه الشخص والذهاب إلى دين آخر بإرادته دون إكراه .

(٣٠) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٣ ص ١٠٩٨ حديث رقم ٢٨٥٤، ج٦ ص ٢٥٣٧ حديث رقم ٦٥٢٤.

(٣١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٣ ص ٢٦١ .

(٣٢) وسيأتى بيانه وتوضيحه فى المبحث الثانى .

(٣٣) لـيس المقصـود بحفظها أى حفظها عن ظهر قلب أو غيبا ، وإنما المراد العمل بموجبها وتطبيقها من قبل كل شخص .

(٣٤) يـراجع : المستصفى للإمام الغزالى ص ١٧٤ ، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى – مكتبة دار الكتب العلمية – بيروت _ الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

(٣٥) حيـث ورد الإجمـاع على قتل المسلم بالمسلم والذمى بالذمى ، والرجل بالرجل والمـرأة بالمـرأة ، والإجماع أيضاً على قتل الذمى بالمسلم وقتل الرجل بالمرأة

والمـــرأة بالـــرجل ، والـــراجح لدى فقهاء الشريعة – وهو ما نؤيده أيضاً – قتل المسلم بالذمى إذا كان القتل عمداً ، وهو ما أخذ به أيضاً قانون العقوبات المصرى يـــراجع : نص الآية ١٧٨ من سورة البقرة ، ٤٥ من سورة المائدة ، كما يراجع أيضاً : الإجماع لابن المنذر ص ١٨٧ ، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج ٤ ص ١٦٠ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٤ ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٣٦) أنفى : أى مساوٍ.

(٣٧) القاموس المحيط للفيروزابادى ج٢ ص ٣١١ ، مختار الصحاح للرازى ص ٥٣٨

(٣٨) التعريفات للجرجانى ص ٢٢٥ .

(٣٩) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٤٠) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٤١) سورة الإسراء آية ٣٣ .

(٤٢) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث طويل ج٢ ص ٩٦١ حديث رقم ٢٥٥٦، ج٤ ص١٦٣٦، حديث رقم ٤٢٢٩ ، ٤٢٣٠ ، ج٤ ص ١٦٨٥ حديث رقم ٤٣٣٥

(٤٣) أخرجه ابن ماجه والدارمى والطبرانى وغيرهم عن أبى شريح الخزاعى ، يراجع: ســنن ابن ماجة ج٢ ص٨٧٦ حديث رقم ٢٦٢٣ ، وسنن الدرامى ج٢ ص ٢٤٧ حديث رقم ٢٣٥١ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمى ، دار الكتاب العــربى ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ ، المعجم الكبير للطبرانى ج٢٢ ص ١٨٩ حديث رقم ٤٩٥ .

(٤٤) أخــرجه الحـــاكم وغيره ، يراجع : المستدرك على الصحيحين ج٤ ص ٤٠٨ ، حديــث رقـــم ٨٠٩٨، سنن ابن ماجه ج٣ ص٨٨٨ حديث رقم ٢٦٦٣ ، ومعنى جدع: أى قطع أنفه .

(٤٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٤ ص ٧٢ .

(٤٦) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ، المرجع السابق ، ج٤ ص ٧٢،٧٣ .

(٤٧) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

(٤٨) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٤٩) سورة المائدة آية ٤٥ ، ومفهوم التصدق فى الآية عدم الأخذ بالقصاص .

(٥٠) سورة النحل آية ١٢٦، ومفهوم الصبر فى الآية ترك القصاص وعدم الأخذ بالمثل فى العقوبة.

(٥١) ســورة الشورى آية ٤٠ ومفهوم العفو والصلاح فى الآية ليس إلا ترك المعاملة بالمثل .

(٥٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(٥٣) يراجع : مختار الصحاح للرازى ص ٤٢٩ .

(٥٤) الـتعريفات للجـرجانى ص ٨٥ ، المبســوط للسرخسى ج٩ ص ٣٦ ، مطبعة السـعادة ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابـن عابديـن ج٤ ص ١٥،٥٩ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر ، الطبعة الثانــية عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملىَ ج٧ ص ١٧٢ ، مكتــبة ومطــبعة مصــطفى الحلبى بمصر عام ١٩٥٨م ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى ص ٢٢٤ المكتبة التوفيقية بمصر ، الطبعة الأولى عام ١٩٦٠ م، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٣٢٥ .

(٥٥) يــراجع : تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام للقاضى ابن فرحون ، ج٢ ص ٢١٢ ، المطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢ هـ .

(٥٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ،السابق ج٤ ص٦٦، ٧١ فى بــاب التعزير ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ج٢ ص ١٣١ المطبعة العامرة بمصر بدون تاريخ .

(٥٧) يراجع : السياسة الشرعية فى أحكام الراعى والرعية لابن تيمية ص ١١٢،١١٣ ، دار المعــرفة – بيروت ، وفى نفس المعنى : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابــن قيم الجوزية ج٢ ص١٣٧ وما بعدها ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر عام ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م .

(٥٨) مــثل القــائم علــى حــدود الله تعالى : أى المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتهــا ويقــال القائم بأمر الله معناه : الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر .
يراجع:عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام بدر الدين العينى ج١٣ ص٥٦ .

(٥٩) الواقع فيها : أى الواقع فى الحدود ويراد منه : التارك للمعروف المرتكب للمنكر، المرجع السابق ج١٣ ص ٥٧ .

(٦٠) استهموا : أى اتخذ كل واحد منهم سهما أى نصيباً من السفينة بالقرعة . المرجع والمكان السابقان .

(٦١) لم نؤذ : أى لم نضر غيرنا إذ الأذى هو الضرر .

(٦٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٢ ص ٨٨٢ حديث رقم ٢٣٦١ .

(٦٣) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العينى،المرجع السابق ج١٣ ص ٥٧.

(٦٤) سورة الأنفال آية ٢٥ .

(٦٥) عذرة : أى غشاء البكارة وعدم وجود غشاء البكارة دليل على ارتكاب الزنا .

(٦٦) سفر التثنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٠ – ٢٢ .

(٦٧) يراجع تفصيلاً فى ذلك : سفر اللاويين الإصحاح العشرين الآيات من ١٠-٣١ .

(٦٨) سفر التثنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٣،٢٤ .

(٦٩) سورة النور آية ٢ .

(٧٠) سفر التثنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٥-٢٧ .

(٧١) سفر التثنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيتان ٢٨،٢٩ .

(٧٢) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآية ١٦ .

(٧٣) استرقه : أى اعتبره عبداً لكى يباع ويشترى .

(٧٤) سفر التثنية الإصحاح الرابع والعشرين الآية ٧ .

(٧٥) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآية ١ .

(٧٦) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآية ٤ .

(٧٧) والمراد يمين الله والتى تحلف عند القاضى .

(٧٨) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٧-١١ .

(٧٩) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآية ٢ .

(٨٠) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٨١) سفر اللاويين الإصحاح العاشر الآيتان ٨،٩ .

(٨٢) سفر التثنية الإصحاح الثامن والعشرين الآية ٣٩ .

(٨٣) القصاص :هو أن يفعل بالفاعل مثلما فعل . يراجع التعريفات للجرجانى ص ٢٢٥

(٨٤) ويسمى هذا فى الشريعة الإسلامية بالقتل شبه العمد .

(٨٥) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآية ١٢ .

(٨٦) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآية ١٤ .

(٨٧) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيتان ٢٠ ، ٢١ .

(٨٨) العهـد القديـم – سفر الخروج – الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ٢٣-٢٥ ،
ورضا برض : أى حصاة بحصاة .

(٨٩) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيتان ٢٦ ، ٢٧ .

(٩٠) سفر العدد الإصحاح الخامس والثلاثين الآيتان ١٦-٢١ .

(٩١) سفر التثنية الإصحاح التاسع عشر الآياتان ١١،١٢.

(٩٢) سفر التثنية الإصحاح التاسع عشر آية ٢١ .

(٩٣) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيتان ١٤،١٧ ، ويراجع فى نفس معنى القتل ولكن بلفظ الرجم بالحجارة حتى الموت ما ورد فى سفر التثنية الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ١٨-٢١ .

(٩٤) سفر اللاويين الإصحاح العشرين الآية ٩ .

(٩٥) الناموس : أى شريعة سيدنا موسى – عليه السلام وهى التوراة .

(٩٦) إنجيل متى الإصحاح الخامس – الآياتان ١٧ – ١٨ .

(٩٧) أخرجه الإمام البيهقى فى سننه ج١٠ ص ١٩١ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

(٩٨) والنبذ لا يعنى عدم إقرار العمل بالقصاص فما ورد فى الشريعة اليهودية من قصاص ملزم للنصارى إن أرادوا ذلك ، ولكن النبذ يعنى العفو والاستسلام عن المعاملة بالمثل .

(٩٩) حيث ورد فى التوراة : (وإن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس . وعينا بعين . وسنا بسن . ويدا بيد . ورجلا برجل، وكيا بكى. وجرحا بجرح . ورضا برض ..) يراجع : سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ٢٣- ٢٦ إلى غير ذلك من النصوص التى سبق ذكرها تفصيلاً فى المطلب الأول .

(١٠٠) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيات ٣٨-٤٢ .

(١٠١) من الجدير بالإشارة أننا نسوق هذا النص من الإنجيل للتدليل فقط على مدى جواز استخدام القوة للدفاع عن النفس ، بصرف النظر عن كون المسيح عليه السلام قد صلب كما هو عقيدة النصارى ، أو لم يصلب كما هو عقيدة المسلمين المبنية على القرآن الكريم قال تعالى (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا) سورة النساء آية ١٥٧ .

(١٠٢) إنجيل لوقا – الترجمة التفسيرية – الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٣٥-٣٨

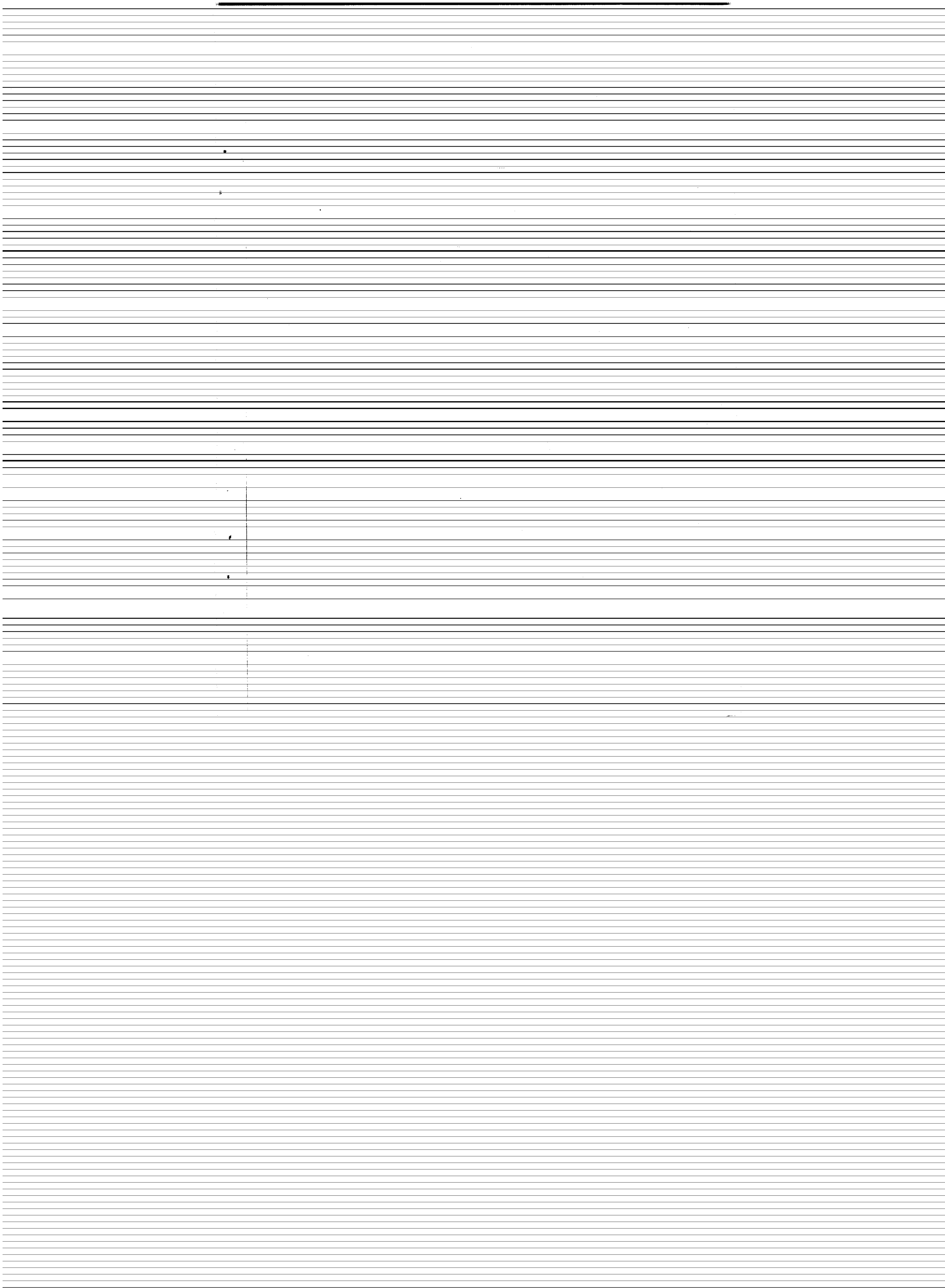
(١٠٣) أى نصوص عدم الأخذ بالقصاص .

(١٠٤) إنجيل متى الإصحاح الخامس الأيات ١٧-٢٠ .

(١٠٥) أخرجه الإمام الدارمى فى سننه من حديث طويل عن الحارث - رضى الله عنه- ج٢ ص ٥٢٦ حديث رقم ٣٣٣١ .

(١٠٦) أخـــرجه الإمام الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج١ ص ١٧٢ حديث رقم ٣١٩ فى كتاب العلم .

الخاتمـــة



ويجـــدر بـــنا بعـــد هـــذا سرد هذا البحث أن نسجل هذه الحقائق والنتائج التالية :

١ - الإقـــرار والـــتقرير بإعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأنهما قد حويا كافة طرق الإعجاز ، من إعجاز تشريعي وعلمي ، وطـــبي ، وقانوني ، وعددي ، وأخيراً وليس آخراً إعجاز أمني واجتماعي وهو محل هذا البحث .

٢ - اتفاق الأديان السماوية على القاسم المشترك بينهم وهو الدعوة إلى الفضائل والتحلي بها ، والنهي عن الرذائل والتخلي عنها باعتبار ذلـــك كله طريقاً مؤدياً إلى نشر الأمن الاجتماعي بين أفراد الأمة على حد سواء .

٣ - يأتي على رأس هذه الفضائل عدم الإشراك بالله سبحانه وتعالى وبر الوالدين والوفاء في الكيل والميزان ، والعدل في القول ، والوفاء بـــالعهد " الخ ، كما يأتي على رأس هذه الرذائل قتل النفس بغير حق ، والزنا ، وأكل مال اليتيم والتبذير والتقتير، وقول الزور .. الخ .

٤ – تقريـــر الســـنة النبوية بأن قمة السعادة للإنسان تتمثل في منظومة الأمن الثلاثية وهي : الأمن المكاني ، الأمن الصحي أو البدني ، الأمن الغذائي .

٥ - تتمثل عوامل نجاح الأمن الاجتماعي في القرآن والسنة في :

أ - الأمن النفسي أو الروحي .

ب- الأمن المكانى .

ج- الأمن الغذائى .

د - الأمن الصحى أو البدنى.

هـ - الأمن العقابى

٦ - الأمن النفسى يعنى : الاستقرار وعدم التوتر أو القلق النفسى أى عدم الصراع النفسى .

٧ - يعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده وعدم الإشراك به ، وذكر الله سبحانه وتعالى من عوامل تحقيق الأمن النفسى أو الروحى .

٨ - الإيمان بالله سبحانه وتعالى له جانبان أحدهما نظرى والآخر عملى :

أ - أما الجانب النظرى : فيتمثل فى الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبرسل الله جميعا والكتب السماوية والملائكة الكرام واليوم الآخر .. الخ.

ب - ويتمثل الجانب العملى للإيمان : فى الإتيان بالطاعات وأداء الفرائض وعدم ارتكاب المعاصي .. الخ .

٩ - الأمن المكانى يعنى : أمان الفرد واستقراره فى مكانه الذى يعيش أو يقيم فيه من أى خوف أو خطر يلحق به .

١٠ - من ثمرات الأمن المكانى وتطبيقاته فى الفقه الإسلامي : فضل الأمان على القاتل فى الحرم فلا يقتص منه حتى يخرج منه ، وكذلك حرمة الصيد فى البر على المحرم ، حيث إن هذا الصيد قد أمن مكانيا بفضل الحرم، فإذا قام أحد الناس بصيده فإنه عليه دم وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

١١ - كما أن الأمن المكاني يعد أحد أطراف مثلث الأمن الاجتماعي، فإنه في ذات الوقت قد يكون عدم الأمان في المكان والخوف من

الأعداء من باب الابتلاء للفرد فيما إذا كان سيصبر من عدمه مع الأخذ بالأسباب كما إذا احتل عدو بلدة ما وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

١٢- الأمن الصحي يعني : تمتع الإنسان بصحة وعافية في بدنه دون مرض يؤرقه .

١٣-دعوة الإسلام للفرد إلى استغلال صحته في الطاعات وعدم ارتكاب المحرمات قبل أن يداهمه المرض وبالجملة استغلال صحته فيما لا يضره ، حيث إنه سيسأل عن جسمه وصحته يوم القيامة .

١٤- من عظمة الشريعة الإسلامية أنها كما جعلت الأمن البدني أو الصحي من النعم على الإنسان ، فإنها أيضاً اعتبرت المرض بمثابة تكفير للإنسان من ذنوبه وخطاياه .

١٥- الأمن الغذائي : يعني استقرار الإنسان وأمانه على رزقه .

١٦- دعوة الشريعة الإسلامية للترشيد في الاستهلاك وعدم الإسراف لمن يمتلك الأمن الغذائي فوق حده الأدنى .

١٧- لا تعد الرفاهية من باب الإسراف أو التبذير متى توافرت الضوابط الآتية :

أ - أن يكون الشخص من مثله في حاجة إليها .

ب-ألا يكون هناك مبالغة في هذه الرفاهية فوق المناسب من حاجة الشخص .

ج- أن يكون الشخص طالب الرفاهية مؤديا للحقوق الأساسية التي تشغل بها ذمته ، سواء كانت حقوقا لله سبحانه وتعالى من زكاة وغيرها ، أو حقوقا للعباد من نفقات أو ديون وغير ذلك .

د - ألا يستدين طالب الرفاهية من أجلها حتى لا يتحمل أعباء اقتصادية فوق طاقته .

هـ- ألا يرتكب الشخص بهذه الرفاهية محرمات ومنكرات ، أو بمعنى آخر ألا تؤدى هذه الرفاهية إلى ارتكاب المحرمات والمنكرات .

و - ألا تؤدى هذه الرفاهية إلى خيلاء وتكبر لصاحبها فإن توافرت هذه الضوابط للرفاهية فإنها لا تعد من باب الإسراف أو التبذير ، بل على العكس تعد من نعم الله على الإنسان وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

١٨- التقرير بأن عدم الأمن الغذائى وهو الجوع كما يعد من أنواع العقوبات ، فإنه أيضاً يعد نوعاً من أنواع الابتلاء من أجل اختبار الشخص ذاته ، وذلك لرفع درجات وزيادة حسناته وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

١٩- حث الإسلام للإنسان ألا يقتصر فى طلبه للأمن على الأمن فى الدنيا بأنواعه السابقة ، بل عليه أن يطلب الأمن يوم القيامة.
وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

٢٠- من نعم الحق تبارك وتعالى على عباده فى الجنة أن وعد أصحابها بالأمن فى منظومته الثلاثية : الأمن الصحى ، الأمن الغذائى ، الأمن المكانى .
وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

٢١- يعتبر من العوامل المادية لتنفيذ الأمن الاجتماعى :

أ - قيام الفرد والدولة بدور فعّال فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

ب-تفعيل دور الزكاة فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

ج- تفعيل دور الوقف الإسلامى للنهوض بالأمن الاجتماعى ، حيث أن له دور بارز فى جميع مناحى الحياة .

د - الكفارات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

هـ-**الصدقات** ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

و- **إنفاق العفو** فى الإسلام ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

ز- **المساهمة** فى إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى ، سواء كان المساهم مسلما أو غير مسلم .

ح - الغنائم والفئ ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

٢٢- تقرير الشريعة الإسلامية بالثواب للمسلم فى الدنيا من توسعة فى الرزق وصلاح فى الأولاد ، والثواب فى الآخرة بدخوله الجنة إذا قـام بأعمال صالحة لخدمة البشرية أو ساهم فيها أيا كان نوعها ، بل وامتداد هذا الثواب حتى بعد وفاته ما دام العمل الذى قدمه أو ساهم فيه لم ينقطع ، حيث إن هذه الأعمال بلا شك لها دور فعال وإيجابى فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

٢٣- يعـد مـن عظمة الشريعة الإسلامية بأنها قررت لغير المسلم فى الدنيا ثواباً على أعماله الصالحة التى ساهم بها فى خدمة البشرية من توسعة فى الرزق وإعلاء جاه وصلاح أولاد .. الخ ، وربما يخفف عنه بسببها العذاب فى الآخرة .

٢٤- احتفاظ غير المسلم بثواب الأعمال الصالحة التى قام بها أ، ساهم فيها قبل إسلامه فى الدنيا والآخرة ومحو سيئاته فى حال إسلامه .

٢٥- من الجدير بالإشارة : أن سيئات الكافر التى تمحى عنه أثناء كفره بعـد إسلامه هى التى تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى فقط ، أما حقـوق الآدميين فإن السيئات الواقعة فى حقهم لا تمحى إلا برد الحقوق إلى أصحابها أو الإبراء منها . وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

٢٦- يعتبر من العوامل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى:

أ- إيمان الفرد إيمانا يقينيا بأن الله متكفل به .

ب-قناعة الفرد قناعة تامة بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير.

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

٢٧ - من نتائج عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله ما يلى :

أ - الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الاستقرار والشعور بالأمان .

ب- الأمـن الاجـتماعى يؤدى بدوره إلى تحقيق التوازن فى سوق العمل .

ج- الأمـن الاجـتماعى يـؤدى إلى التوازن بين الدخول والأسعار والعكس صحيح .

د - الأمن الاجتماعى يؤدى إلى تحقيق التوازن فى العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع .

هـ-الأمن الاجتماعى يؤدى إلى التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة

و- الأمن الاجتماعى يؤدى إلى منع التسول نهائياً .

ز- الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الحد من ارتكاب الجريمة .

ح- الأمن الاجتماعى يؤدى إلى عدم التطرف والإرهاب .

ط- الأمـــن الاجـــتماعى يلعب دوراً أساسياً فى الحفاظ على أمن الوطن وسلامته من الخارج .

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

٢٨- تقريـــر الشـــريعة الإسلامية ثلاث نظريات متكاملة لحماية الأمن الاجـــتماعى من الخارجين على شرعيته وهى ما يمكن أن نطلق عليها الأمن العقابى ، وهو العامل الرابع من عوامل نجاح الأمن الاجتماعى ، هذه النظريات هى :

أ - الإســـلام يقـــر الحـــدود الشرعية والعمل بها وهى حد الزنا ، القذف، والسرقة ، والحرابة ، والشرب ، والردة .

ب - الإســـلام يقر مبدأ القصاص والعمل به ، سواء كان قصاصا فـــى الـــنفس أو فيما دون النفس ، مع الأخذ فى الحسبان بتقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ الدية الناشئ عن الاعتداء بطريق الخطأ ، أو بســبب العفـــو أو الصلح من المجنى عليه إن كان اعتداءً فيما دون الـــنفس ، أو مـــع أولياء القتيل إن كان الاعتداء على النفس بأكملها .

ج - الإسلام يضع نظرية التعاذير لحماية أمن المجتمع وسلامته.

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

٢٩- الأديان السماوية قبل الإسلام " اليهودية - المسيحية " تقر مبدأ سنّ بعض التشريعات العقابية من الحدود والقصاص للمحافظة على أمن المجتمع وسلامته ، وإن كانت غير موائمة فى بعض الأحيان للجريمة المرتكبة ، وذلك على العكس من الشريعة الإسلامية التى

جـــاءت عقوباتها موائمة للجرائم المرتكبة . وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

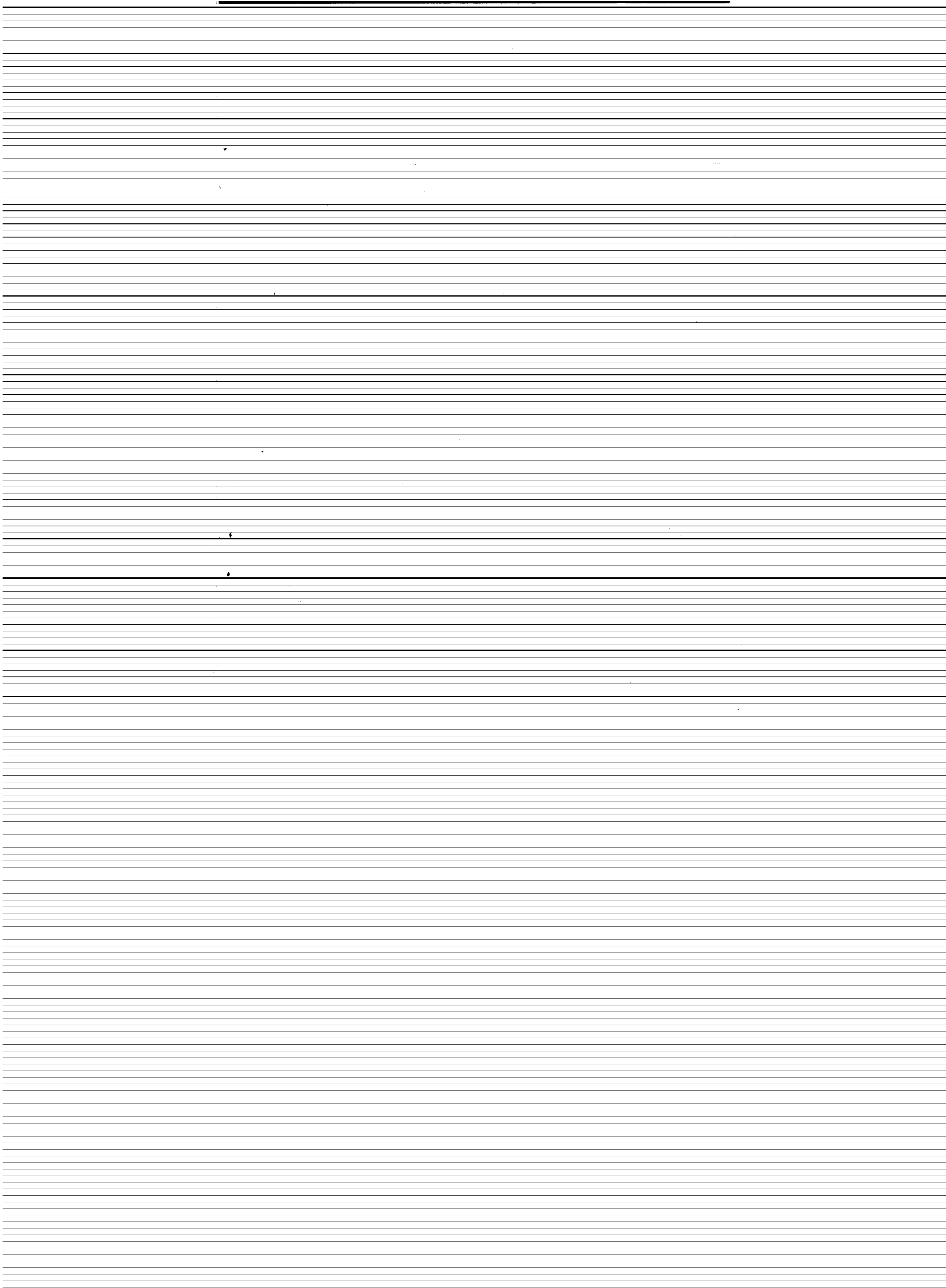
٣٠- على الرغم من أن الشريعة المسيحية قد أخذت بتشريعات اليهود الواردة فى التوراة من حدود وقصاص ، إلا أنها فى ذات الوقت قـــد نـــبذت فكرة الأخذ بالقصاص ودعت إلى السلام إلى أقصى درجة ممكنة وهو ما يمكن أن يعبرعنه بالاستسلام .

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

٣١- على الرغم من أن الشريعة المسيحية قد نبذت فكرة القصاص كما ســبق فكـــرة القصاص كما سبق إلا أنها فى ذات الوقت لا تمنع فكـــرة استخدام القوة للدفاع عن النفس وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

والحمد لله الذى بنعمته تمم الصالحات ..

مصـادر البحث



أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ – القرآن الكريم .

٢- الجصـــاص : الإمـــام / أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص، المولـــود عـــام ٣٠٥هـ والمتوفى ٣٧٠هـ – أحكام القرآن – تحقيق/ محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث – بيروت عام ١٤٠٥هـ .

٣ – الشـــافعى : الإمـــام / محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله – المولـــود عـــام ١٥٠ هـ – والمتوفى عام ٢٠٤هـ أحكام القرآن – تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق ، دار الكتب العلمية – بيروت – عام ١٤٠٠هـ.

٤ – الشـــوكانى : الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المولود ١١٧٣هـ والمتوفى ١٢٥٠هـ – فتح القدير الجامع بيـــن فـــنى الرواية والدراية من علم التفسير – دار المعرفة – بيروت .

٥ – القرطـــبى : الإمام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى ، المتوفى ٦٧١ هـــ – الجـــامع لأحكام القرآن – تحقيق: أحمد عبد العليم البردونى ، طبعة دار الشعب بالقاهرة – الطبعة الثانية عام ١٣٧٢هـ، طبعة دار الغد العربى بمصر – الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٦ – ابـن كثير : الإمام الحافظ / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشـقى المتوفى ٧٧٤هـ- تفسير القرآن العظيم " تفسـير ابـن كثـير " دار الفكـر – بـيروت عام ١٤٠١هـ، دار المعرفة – بيروت .

٧ – النيسـابورى : الإمـام / أبـو الحسـن علـى بن أحمد الواحدى النيسابورى – أسباب النزول – مكتبة المتنبى بالقاهرة

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

٨ – الـبخارى : الإمـام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المولـود عام ١٩٤هـ – والمتوفى عام ٢٥٦هـ – صـحيح البخارى – تحقيق د/ مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

٩ – الأدب المفرد – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى – دار البشائر الإسلامية – بيروت .

١٠-البـيهقى : الإمام الحافظ / أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى ، المولود عام ٣٨٤هـ والمتوفى عام ٤٥٨هـ – شعب الإيمان – تحقيق / محمد السعيد بسيونى زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت .

١١- – السـنن الكبرى – تحقيق / محمد عبد القادر عطا- طـبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٣٤٤هـ ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – عام ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .

١٢- الترمذى : الإمام / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى عام ٢٩٧هـ - سنن الترمذى أو الجامع الصحيح - تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، وطبعة دار الفكر - بيروت - بتحقيق / صدقى محمد جميل العطار ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٣- **الحاكم** : الإمام / محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى المولود عام ٣٢١هـ - والمتوفى عام ٤٠٥هـ - المستدرك على الصحيحين - تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٤- ابن حبان : الإمام / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى ، المتوفى سنة ٣٥٤هـ- صحيح ابن حبان - تحقيق / شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

١٥- ابن حجر العسقلانى: الإمام / أحمد بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى المولود ٧٧٣هـ- والمتوفى عام ٨٥٢ هـ- فتح البارى شرح صحيح البخارى - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت عام ١٣٧٩هـ.

١٦- ابن حسام الدين: الإمام/ علاء الدين على المتقى بن حسام الدين - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٧- حنـبل : الإمام / أحمد بن حنبل الشيبانى المولود عام ١٦٤ هـ- والمـتوفى ٢٤١هـ- مسند أحمد - مؤسسة قرطبة بمصر .

١٨-ابـن الجـارود: الإمـام / عبد الله بن على بن الجارود أبو محمد النيسـابورى المـتوفى ٣٠٧هـ - المنتقى فى السنن المسندة - تحقيق / عبد الله عمر البارودى ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م .

١٩- ابن خزيمة: الإمام / محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسـابورى ، المولود عام٢٢٣ هـ- والمتوفى عام ٣١٩هـ .

- صحيح ابن خزيمة - تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمـى ، المكتـب الإسـلامى - بيروت عام ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م .

٢٠- الدارمى : الإمام / عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمى المولـود عـام ١٨١هـ والمـتوفى ٢٥٥هـ- سنن الدارمـى - تحقـيق : فؤاد أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمى ، دار الكتاب العربى- بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ .

٢١- السيوطى: الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى عام ٩١١هـ - الديباج - تحقيق / أبو إسحاق الحوينى الأثرى ، دار ابن عفان - الخبر - السعودية - عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٢- الصنعانى: الإمام / محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير ، المولود عام ١٠٥٩هـ - والمتوفى عام ١١٨٢هـ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - دار الكتب العلمية- بيروت . لبنان .

٢٣- الطبرانى : الإمام / أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المولود عام ٢٦٠هـ - والمتوفى عام ٣٦٠هـ.

٢٤ - - المعجم الصغير - والمسمى بالروض الدانى- تحقيق / محمد شاكر محمود الحاج ، المكتب الإسلامى - دار عمار - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

٢٥- - المعجم الأوسط - تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى - دار الحرمين عام ١٤١٥هـ .

- المعجم الكبير - تحقيق / حمدى بن عبد المجيد السلفى ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ .

٢٦- أبـو عوانـة : الإمام / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائينى المـتوفى عام ٣١٦هـ- مسند أبى عوانة - تحقيق/ أيمـن بن عارف الدمشقى ، دار المعرفة - بيروت- الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م .

٢٧-ابـن أبى شيبة: الإمام الحافظ / أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شـيبة - تحقـيق / كمال يوسف الحوت ، مكتبة دار الفكر - بيروت .

٢٨- القضـاعى : الإمـام / محمـد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعى ، المتوفى عام ٤٥٤هـ - مسند الشهاب - تحقـيق / حمـدى بـن عبد المجيد السلفى ، مؤسسة الرسـالة - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

٢٩- ابـن ماجه : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولـود عـام ٢٠٧هـ- والمتوفى عام ٢٧٥هـ - سنن ابن ماجه - دار الريان للتراث - بالقاهرة .

٣٠- العيـنى : الإمـام العلامة / أبو محمود بن أحمد بدر العينى عمـدة القارى شرح صحيح البخارى - شركة مكتبة ومطـبعة مصـطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م .

٣١- مسـلم : الإمـام / مسـلم بـن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسـابورى ، المولود عام ٢٠٦هـ- والمتوفى عام

٢٦١هـ – صحيح مسلم ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان .

٣٢- النسـائى : الإمام أبو بكر عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المولود عام ٢١٥هـ والمتوفى عام ٣٠٣هـ – سنن النسائى والمسماة بالمجتبى من السنن- تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، وهى مذيلة بأحكام الألبانى عليها .

٣٣- النووى : الإمـام / يحيى بن شرف النووى – المتوفى عام ٦٧٦هـ- شـرح النووى على صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربى – بيروت – عام ١٣٩٢هـ .

٣٤- الهيـثمى : الإمام الحافظ / نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى عام ٨٠٧هـ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – دار الريان للتراث بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ ، طبعة دار الفكـر – بيروت عام ١٤١٢هـ ، مرتبة ترتيباً آليا .

٣٥-ابن سلمة : الإمام / أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سـلمة أبو جعفر ، المولود سنة ٢٢٩هـ – والمتوفى سنة ٣٢١هـ- شرح معانى الآثار – تحقيق / محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ-١٩٩١م .

ثالثاً : كتب اللغة :

٣٦- الــرازى : الإمــام / محمــد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المــتوفى عام ٦٠٦هـ - مختار الصحاح - ترتيب الأســتاذ / السيد محمود خاطر - دار التراث العربى للطباعة والنشر بمصر .

٣٧ - الزمخشــرى : العلامــة / جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى عام ٥٣٨ هـ- أساس البلاغة - الهيــئة المصــرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥م .

٣٨- الفــيروز ابــادى : العلامــة / مجد الدين بن يعقوب الشيرازى المــتوفى عــام ٨١٧هـ- القاموس المحيط - الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩م .

رابعاً : كتب لغة الفقه :

٣٩-الجــرجانى : الإمام / على بن محمد بن على الجرجانى المولود عام ٧٤٠هـ - والمتوفى عام ٨١٦هـ - التعريفات - دار الريان للتراث بمصر .

خامساً : كتب أصول الفقه الإسلامى :

٤٠ - التفــتازانى : الإمــام / ســعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المولود عام ٧١٢هـ والمتوفى عام ٧٩٢هـ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه - مطبعة صبيح بالقاهرة.

٤١- الغـزالى : الإمـام / أبـو حـامد محمد بن محمد الغزالى – المستصفى – تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى ، مكتـبة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

سادساً : كتب الفقه الإسلامى :

أ – الفقه الحنفى :

٤٢- السرخسى : الإمام / شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى عام ٤٨٣ هـ- المبسوط – وهـذا الكتاب يحتوى على كتب ظاهر الرواية لمحمد بـن الحسن الشيبانى عن الإمام أبى حنيفة النعمان ، دار المعرفة – بيروت عام ١٤٠٦هـ .

٤٣ – نظـام : الشـيخ / نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام – الفـتاوى الهـندية – وبهامشـها : فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية – المطبعة العامرة بمصر – بدون تاريخ .

٤٤- ابن عابدين: الإمام / محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢هـ- حاشـية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – الشهيرة بحاشية ابن عابدين – مكتـبة ومطـبعة مصـطفى البابى الحلبى بمصر – الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٤٥- المرغيـنانى : الإمام / شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن على بن عبد الجليل أبو بكر المرغينانى الرشدانى المولود

عام ٥٣٠هـ - والمتوفى عام ٥٩٣ - الهداية شرح بداية المبتدى - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الأخيرة عام ١٩٣٧م .

٤٦- الموصلى : الإمام / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى عام ٦٨٣هـ - الاختيار لتعليل المختار - الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م .

ب - الفقه المالكى :

٤٧- الدردير : الإمام / أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات الدردير المولود عام ١١٢٧هـ- والمتوفى عام ١٢٠١هـ- الشرح الصغير - الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م.

٤٨-ابن فرحون : القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المولود عام ٧١٩هـ والمتوفى ٧٩٩هـ- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام - المطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢هـ .

ج - الفقه الشافعى :

٤٩- الرملى : الإمام / شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المولود عام ٩١١ هـ - والمتوفى عام ١٠٠٤هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - دار الفكر - بيروت .

٥٠- الشربينى الخطيب : الإمام / شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب الشافعى - المتوفى عام ٩٧٧هـ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع - الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

٥١- الماوردى : الإمام / أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى ، المولود عام ٣٦٤هـ - والمتوفى عام ٤٥٠هـ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - مراجعة د. محمد فهمى السرجانى - المكتبة التوفيقية بالقاهرة عام ١٩٧٦م.

د - الفقه الحنبلى :

٥٢- ابن تيمية : الإمام / شيخ الإسلام أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر النميرى الحرانى الدمشقى المعروف بابن تيمية المولود عام ٦٦١هـ - والمتوفى عام ٧٢٨هـ - فتاوى ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ .

٥٣ - - الزهد والورع والعبادة - تحقيق/ حماد سلامة ، محمد عويضة ، مكتبة المنار - الأردن - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ .

٥٤- ابن قدامة : الإمام / موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى عام ٦٣٠هـ - المغنى - مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

٥٥- ابـن القيم : الإمام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى بابن قيم الجوزية المتوفى عـام ٧٥١هـ- إعلام الموقعين عن رب العالمين - مكتـبة الكلـيات الأزهرية بمصر عام ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م .

٥٦- - شـفاء العلـيل فـى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعلـيل - تحقـيق / محمـد بدر الدين أبو فراس النعسـانى الحلـبى - طبعة دار الفكر - بيروت عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

هـ- فقه الإمامية :

٥٧- الهذلـى : الإمـام / أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسـن بـن سعيد الهذلى المعروف بالحلى المحقق المولـود عام ٦٠٢ هـ - والمتوفى عام ٦٧٦هـ- المختصـر النافع فى فقه الإمامية - وزراة الأوقاف بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ .

و - فقه الزيدية :

٥٨- الشوكانى : الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المولود عـام ١١٧٣هـ- والمتوفى عام ١٢٥٠هـ -السيل الجـرار المـتدفق علـى حدائق الأزهار - تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، محمود أمين النواوى - وزارة الأوقاف بمصر - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

ز – الفقه المقارن :

٥٩- الجزيرى : الشيخ / عبد الرحمن الجزيرى – الفقه على المذاهب الأربعة – المكتب الثقافى بمصر عام ٢٠٠٠م .

٦٠- الخصاف : الإمام الصدر الكبير والعلم الشهير / أبو بكر أحمد بن عمر الشيبانى المعروف بالخصاف وهو قاضى القضاة ببغداد والمتوفى عام ٢٦١هـ- أحكام الأوقاف – مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ-١٩٠٤م.

٦١- الزركشى : الإمام / محمد بن عبد الله الزركشى – المولود عام ٧٤٥ هـ ، والمتوفى عام ٧٩٤ هـ – إعلام الساجد بأحكام المساجد – تحقيق / الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغى ، وزارة الأوقاف بمصر – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

ح – كتب فى إجماع الفقه الإسلامى :

٦٢- ابن المنذر : الإمام / أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، المتوفى عام ٣١٨هـ – الإجماع – تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ، عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

سابعاً : كتب فى السياسة الشرعية :

٦٣ – ابن تيمية : الإمام / شيخ الإسلام أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى

القاسم الخضر النميرى الحرانى الدمشقى المعروف بابن تيمية المولود عام ٦٦١هـ – والمتوفى عام ٧٢٨هـ – السياسة الشرعية فى أحكام الراعى والرعية – دار المعرفة – بيروت.

٦٤- ابن حديدة الأنصارى : الإمام / أبو عبد الله محمد بن على بن أحمد بن حديدة الأنصارى المتوفى عام ٧٨٣هـ – والمتوفى ٨٨١هـ – المصباح المضى فى كتاب النبى الأمى ورسله إلى ملوك الأرض من عربى وعجمى – تحقيق / محمد عظيم الدين – عالم الكتب– بيروت – الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م.

٦٥- ابن قيم الجوزية : الإمام / أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى بن قيم الجوزية المولود عام ٦٩١هـ – والمتوفى عام ٧٥١هـ – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – تحقيق د. محمد جميل غازى – مطبعة المدنى بالقاهرة .

ثامناً : كتب الأديان السابقة :

٦٦- التوراة : العهد القديم .

٦٧- الإنجيل : " العهد الجديد " قد اعتمدنا فيه على طبعتين :

أ – طبعة دار الكتاب المقدس بمصر عام ١٩٨٣م .

ب- طبعة دار الثقافة بمصر عام ١٩٨٢م بعنوان : (الإنجيل كتاب الحياة – ترجمة تفسيرية) .

٦٨ – رسالة بولس الرسول ملحقة بالإنجيل .

٦٩- معجم الكلمات الصعبة ، ملحق بالإنجيل .

تاسعاً : كتب عامة وحديثة :

٧٠- ابن الجوزى : الإمام / جمال الدين المكنى بأبى الفرج بن الجوزى المولود عام ٥١٠هـ والمتوفى عام ٥٩٧هـ – مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- تحقيق / د. على محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م .

٧١- القرضاوى : الدكتور / يوسف القرضاوى – الحل الإسلامى فريضة وضرورة ، عام ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م – سلسلة منشورات بنك التقوى – البهاما ، المهداة للأزهر الشريف .

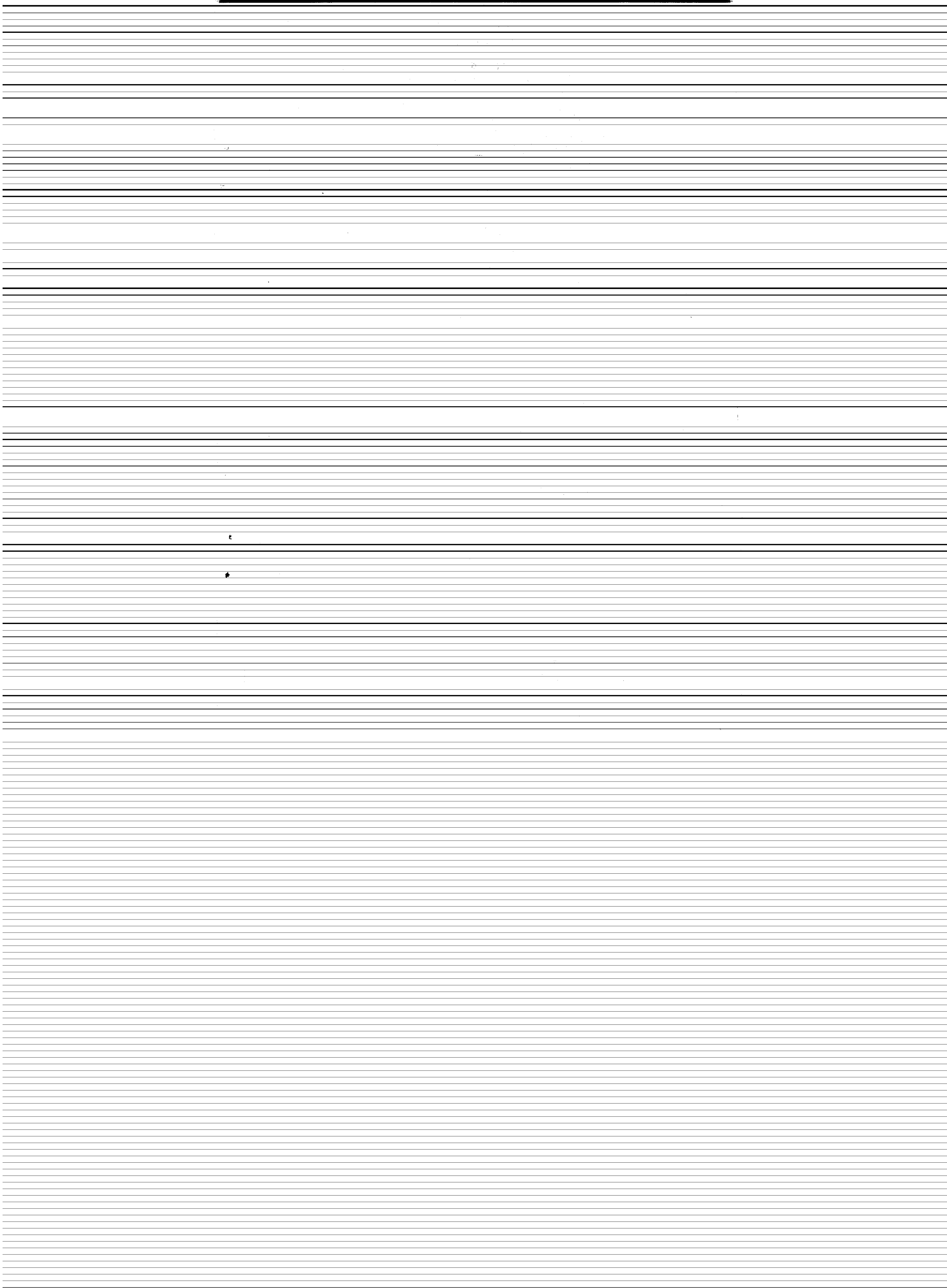
عاشراً : ندوات وتوصيات :

٧٢- الندوة الأولى للزكاة المنعقدة فى القاهرة فى الفترة من ١٤-١٦ ربيع الأول عام ١٤٠٩هـ- الموافق ٢٥-٢٧/١٠/١٩٨٨م بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر .

٧٣- الندوة الثامنة للزكاة المنعقدة فى دولة قطر فى الفترة من ٢٣-٢٦ ذى الحجة عام ١٤١٨هـ – الموافق ٢٠-٢٣ أبريل عام ١٩٩٨م .

حادى عشر : كتب قانونية :

٧٤ – قانون العقوبات المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧م – المطبعة الأميرية بالقاهرة .



فهرس الموضوعات

١ـ الفهرس العام

الموضوع	الصفحة

٢ – الفهرس التحليلى

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة
٢ - سند مشروعية الوقف .	١٠٦
٣ - دور الوقف فى النهوض بالأمن الاجتماعى .	١٠٨
المطلب الرابع : الكفارات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى .	١١٠
المطلـــب الخـــامس : الصـــدقات ودورهـــا فـــى تحقيق الأمن الاجتماعى .	١١٢
المطلـــب الســـادس : إنفاق العفو فى الإسلام ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى .	١١٤
دليل إنفاق العفو فى الإسلام .	١١٤
دور إنفاق العفو فى الإسلام فى تحقيق الأمن الاجتماعى .	١١٥
المطلـــب السابع : المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى .	١١٧
- تحية إجلال وإكبار للرسول صلى الله عليه وسلم .	١١٨
مدى ثواب غير المسلم على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة	١٢١
مـــدى احـــتفاظ غير المسلم قبل إسلامه بثواب الأعمال الصالحة ومحو سيئاته فى حال إسلامه	١٢٣
المطلـــب الثامـــن : الغـــنائم والفئ ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى .	١٢٦
أولاً : الغنائم ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى .	١٢٦
كيفية تقسيم خمس الغنائم الوارد فى آية الأنفال .	١٢٧
ثانياً : الفئ ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى .	١٢٨
كيفية تقسيم الفئ فى الإسلام .	١٣٠
المبحـــث الـــثانى : الوســـائل المعـــنوية لتحقـــيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى .	١٣١

الموضـــــــــــوع	الصفحة

